

كتاب الإقرار

المحرر

كتاب الإقرار

قال بعض الأصحاب رحمهم الله تعالى: الإقرار: الاعتراف، وهو إظهار الحق لفظاً، وقيل: النكت تصديق المدعي حقيقة أو تقديرأ، وقيل: هو صيغة صادرة من مكلف مختار رشيد لمن هو أهل لاستحقاق ما أقر به، غير مكذب للمقر، وما أقر به تحت حكمه، غير مملوك له وقت الإقرار به. وقال ابن حمدان: هو إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظاً، أو كتابة في الأقيس، أو إشارة، أو على مؤكِّله، أو مؤزروه، أو مؤليه، بما يمكن صدقه فيه. قوله: أو كتابة في الأقيس. وذكر في كتابة^(١) الطلاق: أن الكتابة للحق ليس^(٢) إقراراً شرعياً في الأصح.

وقوله: أو إشارة. بعد، مراده من الأخرس ونحوه، أما من غيره، فلا أجد فيه خلافاً. والأصل فيه: الكتاب والسنة، وأجمعوا على صحة الإقرار، قال في «المغني»^(٣): لأنه إخبار على وجه ينفي^(٤) عنه التهمة والريبة، ولهذا كان أكد من الشهادة، فإن المدعى عليه إذا اعترف، لا تُسمع عليه الشهادة، وإن أكذب المدعي بيته، [لم تسمع]، ثم [إن] أكذب المقر، ثم صدقه، سُمع.

ويجب الإقرار بحق الآدمي، وحق الله تعالى الذي لا يسقط بالشبهة، كزكاة وكفارة، ولا يصح إقرار واحد بما ليس بيده وتصرفه شرعاً واختصاصه. قال في «الرعاية»: ولا بما هو ملكه حين الإقرار، على الأشهر فيه. وأطلق غيره الروايتين، ونص القاضي في «الخلافا» على صحة الإقرار مع^(٥) إضافة المملك إليه.

(١) في (م): «كتابة».

(٢) في (م): «ليست».

(٣) ٢٦٢/٧، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٤) في الأصل: «ينفي».

(٥) بعدها في (م): «أنه».

قال في «الرعاية»: ولا بما يستحيل منه، ولا لمن لا يصح أن يثبت ذلك له بحال. وإقراره بما في يد غيره وتصرفه شرعاً وجساً دعوى أو شهادة، فإذا صار بيده وتصرفه شرعاً، لزمه حكم إقراره.

قال الشيخ تقي الدين: إن الإقرار ينقسم إلى ما يعلم كذبه، وإقراره لمن هو أكبر منه أنه ابنه، ومن هذا الجنس: كل إقرار بحق أسنده إلى سبب، وذلك السبب باطل، مثل أن يقر كذا، أو تركه أبيه ثلثها بجهة الإرث، وليس بوارث، أو أن لفلان علي كذا من ثمن كذا، «أو قرض» كذا، أو نكاح كذا، إذا كان السبب لا يثبت به ذلك الحق، فحيثما أضاف الحق إلى سبب باطل، فهو باطل، وإن أضافه إلى سبب يصلح أن يكون حقاً، لكن قد علم ارتفاعه، مثل أن يقول: له علي ألف من ثمن هذه الدار. ويكون المشتري قد أبرأه قبل ذلك، أو: لها علي صداقها. وتكون قد أبرأته منه قبل ذلك، أو: له علي حقه من إرث أبي. ويكونان قد اصطلحا قبل ذلك وتباراً، فهذا أيضاً كذلك؛ لأن الإقرار إخبار، فإذا كان الخبر قد علم كذبه وبطلانه، كان باطلاً.

قال: وإلى ما يُعلم صدقه، وإقراره بأن هذا المال الذي خلّفه أبوه، هو بينه وبين أخيه - ابن الميت - نصفين.

وإلى ما يحتمل الأمرين، فالأصل فيه التصديق، إلا أن يثبت ما يعارضه مما يقفه أو يرفعه.

فالأول: مثل تكذيب المقر له، فإنه أيضاً خبر، فليس تصديق أحدهما أولى من الآخر. فيعود الأمر كما كان.

وأما الثاني: فالبيّنات، فإذا قامت البيّنة بأنه كان مكراً على إقراره، فإقراره المكروه لا يصح أيضاً، وإن أمكن أن يكون مطابقاً.

قال: وإذا^(٢) كان إقرار تلجئة، وهو أن يتفق المقر والمقر له على الإقرار ظاهراً، مثل بقاء المقر به للمقر، فهو باطل. فإذا شهدت بيّنة بأنهما اتفقا قبل الإقرار، كان ذلك مُبطلًا

(١-١) في الأصل و(م): «أقرض».

(٢) ليست في (م).

لهذا الإقرار. وإذا كان الإقرار إنشاءً في الباطن، مثل إقرار المريض لمن يقصد التبرع له، إما بعطيّة، وإما بإبراء، فيجعل الإنشاء إقراراً لينفذ^(١).

قال: فإذا قامت البيّنة بأنهما اتفقا قبل الإقرار على ذلك، مثل أن يشهد الشاهد أنه قيل للمريض: أعط فلاناً ألفَ درهم، أو: أوص له بها. فقيل له: بل اجعل ذلك إقراراً. أو أنه قال المريض: كيف أصنع حتى أعطي فلاناً ألفاً من أصل المال؟ فقيل له: أقر له بها.

أو أن اثنين تراضيا على ذلك، ثم أمرا به المريض، فإنه يجب العمل بهذه البيّنة. أو يقول: ما له عندي شيء، أو: ما لأحد عندي شيء. ولكن أنا مقر، أو: أقر له بالف، أو: اشهدوا علي أن له عندي ألفاً. أو يقول بعد ذلك: له عندي ألف. فيكون قد تقدّم الإقرار ما يبطله وما ينافيه.

وإن شهدت بيّنة بأن هذا المقر به لم يكن ملكاً للمقر له، بل كان ملكاً للمقر إلى حين الإقرار، إن كان عيناً، أو كانت ذمته بريئة منه، إن كان ديناً، فهل تُقبل هذه البيّنة، فإنها تضمنت نفيًا؟ فينبغي أن يقال: إن كان نفيًا، يحتاط^(٢) به قبل ذلك، وإلا لم يُقبل، وهل يُستفصل المقر له: من أين لك هذا الملوك؟ نعم. قال: وكذلك يُستفصل المدعي عند التهمة، والمدعى عليه.

فصل

من ملك شيئاً، ملك الإقرار به، ومن لا، فلا. وهذا المشهور في كلام الأصحاب. وثمّ صورٌ مستثناة.

وقال الشيخ تقي الدين: ما يملك إنشاءً، يملك الإقرار به، وما لا يملكه، فإن كان ممّا لا يمكنه إنشاؤه بحال، ملك الإقرار به أيضاً، كالنسب، والولاء^(٣)، وما يوجب القود

(١) جاء في نسخة في هامش الأصل ما نصه: «إن كان لوارث، أو لينفذ من أصل المال، ليضيق المال على الورثة، أو لكلا يزاحم الوصايا، ومثل إقرار الأب لابنه بالدار الفلانية، ملكه، وأشياء من هذا يقصد بها الإعطاء أو الإبراء، ويجعل ذلك إقراراً، فهذا قد كتبت حكمه وسيأتي».

(٢) في (م): «يحاط».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «الذي نقله ابن شيخ السلامية عن الشيخ تقي الدين: فإن كان ممّا لا يمكنه إنشاؤه، فلا يمكن الإقرار به أيضاً كالنسب...». ولعله الصواب.

عليه، إذ لا طريقَ إلى ثبوته إلا بالإقرار به، فصارَ كالشهادةِ بالاستفاضةِ فيما يتعدَّرُ علمه غالباً بدونها. لكن يُستثنى النكاحُ والولدُ على ما فيه من الخلاف.

وإن كان مما يمكنه إنشاء سببه في الجملة، كالأفعالِ الموجبة للعقوبة^(١)، قُبِلَ إذا لم يكن متهماً فيه.

وأحسنُ من هذا: أن ما لا يصحُّ، أو ما لا يحلُّ إنشاؤه منه، إن كان متهماً في الإقرار^(٢) به، لم يقبل، وإلا، قُبِل. وهنا يتبيَّن أن المُقرَّ شاهدٌ على نفسه بما لا يمكنه إنشاؤه، ومن هذا: إقراره بالبينونة، فإنه لا يملك إنشاءها، لكنَّه لا يُتهم على إسقاطِ حقِّه من الرَّجعة، وسقوطِ حقِّها من النفقةِ ضمناً وتبعاً.

وقد ذكر القاضي في إخبارِ الحاكمِ بعدَ العزلِ لما قاسَهُ على الإخبارِ قبلَ العزلِ، فقيل له: المعنى في الأصل: أنه يملكُ الحكمَ، فلهذا ملكَ الإقرارَ به، وليس كذلك ها هنا: لأنه لا يملكه، فلم يملكِ الإقرارَ به، كمن باعَ عبداً، ثم أقرَّ أنه اعتقه، أو باعَه بعدَ أن باعَه، لم يُقبَل منه؟

فقال: هذا غيرُ ممتنع، كالوصيِّ إذا ادَّعى دفعَ المالِ إلى الصبيِّ بعدَ بلوغه، أو ادَّعى الإنفاقَ عليه، فإنه يُقبَل، وإن كان في حالٍ لا يملكُ التصرفَ عليه. وكذلك العبدُ المأذونُ إذا حُجِرَ عليه، فأقرَّ بشمنٍ مبيعٍ في حالِ الإذنِ، وكذلك المكاتبُ إذا أقرَّ بعدَ العجزِ بشمنٍ مبيعٍ في حالِ الكتابةِ، يقبلُ ذلك، وإن لم يملكُ ذلك في حالِ الإقرارِ، كذلك ها هنا، وكذلك الموصى، وكذلك المودعُ إذا ادَّعى ردَّ الوديعةِ أو تلفها بعدَ عزلِ المودعِ له، وكذلك العبدُ إذا أقرَّ بجنايةِ عمداً، فإنه يُقبَلُ إقراره، وإن لم يكن مالكاً لما أقرَّ به.

قال: ولا معنى لقولهم: إن دعوى النفقةِ لا يمكنُ إقامةَ البيِّنةِ عليه^(٣)، فإنه منقوضٌ بردِّ الوديعةِ يمكنُ إقامةَ البيِّنةِ عليه^(٤)، ويُقبَل، والإنفاقُ على الزوجةِ لا يمكنُ إقامةَ البيِّنةِ عليه، ومع هذا لا يُقبَلُ قوله فيها.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [في «نكت» ابن شيخ السلامة: الموجبة للمال].

(٢) في (م): «إقراره».

(٣) في (م): «عليها».

(٤) بعدها في (م): «يقبل قوله فيها».

قال الشيخ تقي الدين: تسمية هذه الأشياء إقراراً يجوز، وقد ذكر الجد وغيره تسمية بعض النكت هذا إقراراً. والتحقيق أن يقال: المخبر إن أخبر بما على نفسه، فهو مقر، وإن أخبر بما على غيره لنفسه، فهو مدعي، وإن أخبر بما على غيره لغيره، فإن كان مؤتمناً عليه، فهو مخبر، وإلا فهو شاهد، فالقاضي، والوكيل، والمكاتب، والمأذون له والوصي كل هؤلاء^(١) مأذون لهم مؤتمنون^(٢)، فإخبارهم بعد العزل ليس إقراراً، وإنما هو خبر محض. انتهى كلامه.

فصل

قال الشيخ تقي الدين: فأما ما يملك الإنسان إنشاءه، فهل يجوز إقراره به، ويجعل الإنسان في ضمن الإقرار، قاصداً بالإقرار الإنشاء، مثل أن يقر أنه ملك ابنة الفلاني، أو أنه قد وقف المكان الفلاني، أو أنه وقف عليه من واقف جائز الأمر، يعني نفسه؟ انتهى كلامه. والجواز متوجه.

فصل

قال القاضي في «التعليق» ضمن مسألة التكويل: الإنسان لا يكون مخيراً بين أن يقر، وبين أن لا يقر؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون الحق عليه، فلا يسعه أن لا يقر، أو لا يكون عليه، فلا يسعه أن يقر؛ لأنه كاذب.

قال الشيخ تقي الدين: فأما إذا كان الإنسان ببلد سلطان ظالم، أو قُطاع^(٣) طريق، ونحوهم من الظلمة، فخاف أن يُؤخذ ماله، أو المال الذي يتركه لوارثه، أو المال الذي بيده للناس، إما بحجة أنه ميت لا وارث له، أو بحجة أنه مال غائب، أو بلا حجة أصلاً، فهل للإنسان أن يقر إقراراً يدفع به ذلك الظلم، ويحفظ المال لصاحبه، مثل أن يقول لحاضر: إنه ابنة، أو يقر أن له عليه كذا وكذا، أو يقر أن المال الذي بيده لفلان؟ فإن ظهر هذا الإقرار يتضمن مفسدتين، إحداهما: الكذب. والثانية: صرف المال إلى من لا يستحقه عمّن يستحقه، وهذا إقرار تلجئة.

(١-١) جاءت العبارة في مطبوع «الاختيارات» ص ٥٢٧ كالتالي: «ما أدوه فهم مؤتمنون فيه».

(٢) في الأصل: «قاطع» وصوبها في الهامش كالمثبت أعلاه.

أما الأول: فينبغي أن يكونَ كالتعريضِ في اليمين، فيجوزُ له أن يتأوَّلَ في إقراره بأن يعنِي بقوله: ابني. كونه صغيراً، وبقوله: أخي. أخوة الإسلام. وأنَّ المالَ الذي بيدي له، أي: له ولايةُ قبضِهِ؛ لكنني قد وكَّلته في إيصاله إلى مستحقِّه. وإنَّ له في ذمَّتِي عشرةَ آلافِ درهمٍ، أي: له في عَهْدَتِي، أي: يستحقُّ فيما عَهِدْتُ إليه قبضَ ذلك، ونحو ذلك، فإنَّ^(١) الذي كانَ مع أبي بكرٍ أقرَّ^(٢) أنه أخوه، وحلَفَ على ذلك^(٣)، وكذلك إبراهيمُ عليه السلام أقرَّ^(٤) أنها أخته، وكذلك النبي ﷺ أقرَّ أنهم من ماء^(٥).

وأما الثانية: فلا يجوزُ ذلك، إلا إذا أزالَ هذه المفسدةَ، بأن يكونَ المقرُّ له أميناً حقاً، والاحتياطُ أن يشهدَ على المقرِّ له أنَّ هذا إقرارٌ تلجئةً، وتفسيرُهُ كذا وكذا^(٥).

وينبغي أن يكونَ التعريضُ في الشهادةِ إذا خافَ الشاهدُ من إظهارِ الباطنِ ظلمَ المشهودِ عليه كذلكَ بأن يستنطقَ الشهادةَ، ولا يمكنَ كتمانها، وكذلك التعريضُ في الحكم إذا خافَ الحاكمُ من إظهارِ الأمرِ وقوعِ الظلمِ، وكذلك التعريضُ في الفتوى والرواية، والإقرارُ والشهادةُ، والحكمُ، والفتوى، والروايةُ، ينبغي أن تكونَ كاليمينِ بل اليمينُ خيرٌ وزيادةً.

(١-١) في (م): «النبي كان مع أبي بكرٍ وأقرَّ».

(٢) كذا جاء في الأصل، ولم نقف على هذه القصة، والمشهورُ ما رواه أنس في قصة هجرة النبي ﷺ مع أبي بكرٍ ؓ وفيه: فيلقى الرجلُ أبا بكرٍ، فيقول: يا أبا بكرٍ من هذا الرجل الذي بين يديك؟ فيقول: هذا الرجل يهديني السبيل. قال: فيحسبُ الحاسب أنه إنما يعني الطريق، وإنما يعني سبيلَ الخير... الخبر، وهو عند البخاري (٣٩١١).

(٣) بعدها في (م): «على زوجته». وخبر إبراهيم عليه السلام مع زوجته سارة. أخرجه البخاري (٢٢١٧) من حديث أبي هريرة ؓ مطولاً.

(٤) يشير إلى قصة الرجل الذي لقي النبي ﷺ في طريقه إلى بدر، ولما سأل الرجلُ النبي ﷺ: من أنتما؟ قال رسول الله ﷺ: «نحن من ماء»، ثم انصرف عنه.... والقصة بطولها في «سيرة ابن هشام» ٦١٦/١، و«تاريخ الطبري» ٤٣٥-٤٣٦/٢، و«البداية والنهاية» ٧٥/٥.

(٥) «الاختيارات» ص ٥٢٧-٥٢٨.

لا يصح الإقرار من غير مكلفٍ مختارٍ، المحرر

قوله: (ولا يصح الإقرار من غير مكلفٍ^(١)).

النكت

لأن القلم مرفوع عنه بنص الحديث المشهور^(٢)، وكبيعه وغيره.

وقوله: (مختارٍ) لما تقدم، ولأنه عُفي عن المُكره بنص الخبر المشهور^(٣).

وقال الخلال: من تقدم إلى الحاكم، فدهش^(٤)، فأقر، ثم أنكر. قال إسحاق بن إبراهيم: سئل الإمام أحمد عن الرجل يُقدم إلى السلطان بحق لرجل عليه فيهدده^(٥) السلطان، فيدهش، فيقر له، ثم يرجع بعد ما أقر به، فيقول: هدّني ودهشت: ألسلطان^(٦) أن يأخذه بما أقر به، أو يستبث؟ وهو ربّما علم أنه أقرّ بتهديده إياه. قال أبو عبد الله: يؤخذ بإقراره الأوّل.

قال الشيخ تقي الدين: السلطان هو الحاكم كما ترجم له^(٧) الخلال، والتهديد من الحاكم إنّما يكون على أن يقول الحقّ، لا على أن يقرّ، مثل أن يقول: اعترف بالحقّ، أو: إن كذبت، عزّرتك، أو: إن تبيّن لي كذبتك، أدبتك. فيهدده على الكذب والكتمان، ويأمره بالصدق والبيان، فإنّ هذا حسن. فأما إن كان التهديد على نفس الإقرار، فهذا أمرٌ بما يجوز أن يكون حقاً وباطلاً ومحرمّاً، فالأمر به حرام، والتهديد عليه أحرم^(٨)، وهو مسألة الإكراه على الإقرار، ففرق بين أن يكرهه على قول الحقّ مطلقاً، أو على الإقرار. انتهى كلامه.

(١) بعدها في (م): «مختار».

(٢) سلف ص ١٣٠.

(٣) أخرج ابن ماجه (٢٠٤٣) عن أبي ذر الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمّتي الخطأ والنسيان، وما استكروا عليه». وأخرجه أيضاً برقم (٢٠٤٥) عن ابن عباس، وبرقم (٢٠٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

قال البوصيري في «الزوائد» عن خبر أبي ذر: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي. وقال عن خبر ابن عباس: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع.... اهـ. وصححه النووي في «المجموع» ٣٦٦/٨، وحسنه في «الأربعين»، وينظر «نصب الراية» ٦٤/٢-٦٦.

(٤) دهشٌ دهشاً: ذهب عقله حياة أو خوفاً. «المصباح» (دهش).

(٥) في (م): «فيهدده».

(٦) في (م): «للسلطان».

(٧) ليست في (م).

(٨) في الأصل: «حرام» وجاء في هامشه: «صوابه: والتهديد عليه أحرم».

المحرر إلا من الصبي المأذون له، فيصح في قدر ما أُذِنَ له فيه، إذا صحَّحتا تصرُّفه بالإذن.

النكت قوله: (إلا من الصبي المأذون له، فيصح في قدر ما أُذِنَ له فيه، إذا صحَّحتا تصرُّفه بالإذن).

أما قوله: «إذا صحَّحتا تصرُّفه بالإذن» فقيّد واضح؛ لأنه إذا لم يصحَّ تصرُّفه بالإذن، فوجود الإذن كعدمه، لعدم فائدته. وكذا ما زاده في «الرعاية»: مع اتفاق الدين واختلافه. وأما صحّة إقراره فيما أُذِنَ له فيه، فهو المذهب كما قطع به هنا، وقطع به غيره، ولو كان في «المحرر» زاد: نصّ عليه. كان أولى، وهو نصّ مشهور.

قال الإمام أحمد في رواية مهنا - في إقرار اليتيم -: يجوز إقراره بقدر ما أُذِنَ له الوصي في التجارة، وهو قول أبي حنيفة، كالبالغ، والفرق بالتكليف لا أثر له.

وقال أبو بكر وابن أبي موسى: إنّما يصحّ إقراره فيما أُذِنَ له في التجارة فيه، في الشيء اليسير يسامح^(١) به، كما صحّ تصرُّفه فيه بدون إذنه، أو نقول: لا يصحّ إقراره مطلقاً، كقول مالك والشافعي.

وظاهر ما رواه الأثرم عن الإمام أحمد في ابن أربع عشرة سنة، كان أجيراً مع رجل، فقدّ أستاذه شيئاً، فاقرّ الغلام أنّه أخذه، ثمّ أنكره، فقال: لا يجبُ عليه إقراره حتى يأتي أحد الحدود: الإنباث، أو الاحتلام، أو خمسة عشر^(٢).

وقال القاضي في «التعليق»: وهذا محسولٌ على أنّه غير مأذون له في التجارة.

وقال الشيخ تقي الدين: ظاهر كلام الإمام أحمد أنّه إذا أتى عليه الحدود، صحّ إقراره بمثل هذا، وإن لم يكن رشيداً. وهو ظاهر كلام الجذ.

لكن قد يُقال: يقبل في الحدود، لا في الأموال، فنقطعُ يده، ولا يُعزَّم، كالعبد. انتهى كلامه. والمشهور: صحّة إقرار السفوي بمال، ويتّبع به بعد فك الحجر.

فروع

لو أقرّ على الأب^(٣) ابنه المأذون له، لم ينفذ، ذكره القاضي محلّ وفاقٍ في حُجّة المخالف، وسلّمه، واعتذر بأنّه لا يملك بإذنه الإقرار، وإنّما يرتفعُ عنه الحجرُ بإذنه في التجارة، فيجوزُ إقراره لنفسه.

(١) في (م): «يسامح».

(٢) بعدها في (م): «سنة».

(٣) في الأصل و(م): «الأب على». ولعلّ المثبت هو الصواب، والله اعلم.

وإذا أقرَّ من يُشكُّ في بلوغه، ودَكَرَ أَنَّهُ لم يبلغ، فالقولُ قوله بلا يمين.

قال الشيخ تقي الدين: هذا يشبه مذهب أبي حنيفة، وأمَّا على أصلنا: فإنَّما استفادَ الإقرارَ بلاذنه، بدليل أَنَّهُ يتقدَّر في قدرٍ ما أذنَ فيه، وعلى أصل أبي حنيفة لا يتقدَّر، ^(١) ولو أقرَّ الأبُ ^(٢) بتصدُّقٍ في مال ابنه، ^(٣) فإنَّما نقله ^(٣)؛ لأنَّ الأبَ يملك التصرفَ.

قوله: (وإذا أقرَّ من يُشكُّ في بلوغه، ودَكَرَ أَنَّهُ لم يبلغ، فالقولُ قوله بلا يمين).

وكذا قطعَ الشيخ موفقُ الدين ^(٤) وغيره، أمَّا كونُ القولِ قوله؛ فلأنَّ الأصلَ معه، وهو الصغرُ، وسيأتي كلامُ الشيخ تقي الدين في الفصل بعده.

وأما كونه بلا يمين، فكحكمتنا بعدمِ بلوغه، وغيرُ المكلفِ لا يجوزُ تكليفه بوجوبِ اليمين عليه.

قال الشيخ تقي الدين: يتوجَّه أنْ يجبَ عليه اليمينُ؛ لأنَّهُ إنْ كان لم يبلغ، لم تضره ^(٥)، وإنْ كان قد بلغ، حَجَزَتْهُ، فأقرَّ بالحقِّ. انتهى كلامه.

فأمَّا إنْ كانَ اختلافُهما بعدَ ثبوتِ بلوغه، وادَّعى أَنَّهُ حينَ الإقرارِ لم يبلغ، فهل يُقبلُ قوله مع يمينه، عملاً بالأصل، وهو الصغرُ؟ قطع به في «المغني» ^(٤). أو لا يقبل؛ لتعلُّقِ ^(٦) الحقِّ بذمِّه ظاهراً؟ فيه وجهان. ذكرُهما في «الكافي» ^(٧).

وهذا بخلافِ دعوى زوالِ العقلِ حينَ الإقرار؛ لأنَّ الأصلَ السلامة، ذكره الشيخ موفقُ الدين. وينبغي أنْ يقالَ: إلَّا أنْ يكونَ يعتريه ذلك في بعضِ الأحيان، فتكونُ كمسألةِ الصغيرِ على الخلاف، كما سؤى بينهما في دعوى البائعِ الصَّغَر، أو زوالِ العقلِ حينَ البيع.

(١-١) رسمت في الأصل كالتالي: «ولووا الاب».

(٢) في (م): «بصدقة».

(٣-٣) في (م): «فإنه يقبل».

(٤) «المغني» ٧/٢٦٣.

(٥) في (م): «يضره».

(٦) في (م): «لتعلُّق».

(٧) ٦/٢٥٦.

قال الشيخ موفق الدين^(١): فإن ادَّعى أَنَّهُ كَانَ مُكْرَهًا، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةٌ [لأنَّ الأصل السلامة]، فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ مُقَيَّدًا، أَوْ مَحْبُوسًا، أَوْ مُوَكَّلًا بِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ دَلَالَةٌ الْإِكْرَاهِ. انتهى كلامه.

وعلى هذا تحريمُ الشهادةِ عليه، وكتابةُ حجَّةٍ عليه، وما أشبه ذلك في هذه الحال^(٢).

قال الشيخ تقي الدين: قد نصَّ أحمدُ على أنَّهما إذا اختلفا، فقال: بعثك قبل أن أبلغ. وقال المشتري: بل بعد بلوغك. فالقول قول المشتري،^(٣) وهكذا يجيء^(٤) في الإقرارِ وسائر التصرفات [هل وقعت قبل البلوغ، أو بعده؟] لأنَّ الأصل في العقود الصَّحَّةُ، فإمَّا أن يقال: هذا عامٌّ، وإمَّا أن يفرَّق بين أن يتيقَّن أَنَّهُ وقت التصرف كان مشكوكاً فيه غيرَ محكوم ببلوغه، أو لا يتيقَّن، فإمَّا هنا [مع تيقُّن الشك]، تيقُّن صدور التصرف ممَّن لم تثبت أهليته، والأصلُ عدمها، فقد شككنا في الشرط [وذلك مانع من الصَّحَّة]. وهناك يجوزُ صدوره في حالِ الأهلية وحالِ عدمها، والظاهرُ صدوره وقت الأهلية، والأصلُ عدمه قبل وقت الأهلية. فالأهلية هنا متيقَّن وجودها^(٥).

فصل

قال الشيخ تقي الدين: سُئِلْتُ عن مسألة، وهي: من أسلم أبوه، فادَّعى أَنَّهُ بالغٌ، فافتى بعضهم بأنَّ القول قولُه في ذلك. وقلت: إذا لم يُقَرَّ بالبلوغِ إلى حين الإسلام، فقد حُكِمَ بإسلامه قبل الإقرارِ بالبلوغِ بمنزلة ما إذا ادَّعت انقضاء العِدَّةِ بعد أن ارتجعها، وهكذا يجيء في كلِّ من أقرَّ بالبلوغِ بعد حقِّ ثبَت في حقِّ الصبيِّ، مثل الإسلام، وثبوت [أحكام] الذمَّة للولد تبعاً لأبيه، أو لو ادَّعى^(٥) البلوغُ بعد تصرف الوليِّ، وكان رشيداً، أو بعد تزويج وليِّ

(١) في «الكافي» ٢٥٧/٦. وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٢) جاء بعدها في (م): «فصل».

(٣-٣) في (م): «وهذا يتجه».

(٤) «الاختيارات» ص ٥٢٨، وما سلف بين حاصرتين منه، وينظر «حاشية ابن قنيس» بهامش «الفروع» ٤٠٤/١١.

(٥) في الأصل (م): «ولو ادعى». وجاء في هامش الأصل ما نصُّه: [في «نكت» ابن شيخ السلامية: أو لو ادعى]. وينظر «الإنصاف» ١٤٩/٣٠، وما بين حاصرتين فيه.

ومن أكره على أن يُقَرَّ لزيد، فأقرَّ لعمرو، أو أن يُقَرَّ بدراهم، فأقرَّ بدنانير، صحَّ المحرر إقراره.

ومن أقرَّ في مرضه بشيء، فهو كإقراره في صحته،

أبعد منه، إلا أن يقال: لا يُحكَّم بإسلام الولدِ وذمته حتى يُسأل: هل بلغ أو لم يبلغ؟ النكت بخلاف تصرف الولي له أو لموليته، فإنَّ الولاية كانت ثابتة، والأصل بقاؤها، وهنا الأصل عدم إسلام الولدِ وذمته، فيقال في الرجعة كذلك: ينبغي أن لا تصحَّ الرجعة، حتى تُسأل المرأة. ومع أن في مسألة الرجعة وجهين على قول الخرفي، ينبغي أن يكون القول قوله هنا مطلقاً، كما في الرجعة، وما ذكرته على الوجه المقدم. ولم أجد فرقا بين كون المرأة مؤتمنة على فرجها في انقضاء العدة، أو في بلوغها، وهكذا في كل موضع كان الإنسان مؤتمناً^(١)، إذا ادعى ذلك بعد تعلُّق الحق به. ونظيره: اختلاف الروايتين فيما إذا ادعى المجهول الرقَّ بعد التصرف. ففيه روايتان. لكن هناك إذا قبلناه، فلأنَّ الرقَّ حقُّ آدمي، فالمقرُّ به حقُّ آدمي، بخلاف الحيض أو البلوغ، فإنه سببٌ يثبت له وعليه به حقوق. وقد يقال في الرجعة: لم يقبل قولها^(٢)؛ لأنَّ فيه إبطال حقِّ آدمي، بخلاف الإسلام والذمة، فيقال: بل إبطال الإسلام والعصمة أعظم. ونظيره في المجهول المحكوم بإسلامه كاللقيط^(٣) إذا ادعى الكفر بعد البلوغ. انتهى كلامه.

قوله: (ومن أكره على أن يُقَرَّ لزيد، فأقرَّ لعمرو، أو أن يُقَرَّ بدراهم، فأقرَّ بدنانير، صحَّ إقراره).

لأنه أقرَّ بما لم يُكره عليه، فهو كما لو أقرَّ به ابتداءً.

قوله: (ومن أقرَّ في مرضه بشيء، فهو كإقراره في صحته).

لأنَّ الأصل التساوي، ودعوى مخالفة حال المرض وحال الصحة في ذلك تفتقر إلى دليل، والأصل عدمه، وقد يعلَّل بعدم التهمة.

(١) بعدها في (م): «فيه».

(٢) في الأصل و(م): «قوله». وجاء في هامش الأصل ما نصه: «الذي ذكره ابن شيخ السلامية عن الشيخ تقي الدين: وقد يقال في الرجعة لم يقبل قولها».

(٣) تكررت في الأصل، وجاء بعدها في (م): «فاللقيط». وينظر «الاختيارات» ص ٥٢٩.

فصل

النكت

ولا تفتقرُ الشهادةُ إلى أن يقولوا: طوعاً في صحّة عقله؛ لأنّ الظاهرَ السلامةَ وصحّةُ الشهادةِ، ذكره في «المغني»^(١).

قوله: (إلا في ثلاثة أشياء، أحدها: إقراره بالمال لوارث، فإنه لا يُقبل).

هذا المذهبُ، قال القاضي: نصّ عليه في رواية الجماعة، فقال في رواية ابن منصور: إقرارُ المريضِ في مرضه للوارث لا يجوز.

وقال في رواية أبي طالب - في الرجل يُقرُّ عندَ موته أنّ لامرأته عليه صدق ألفُ درهمٍ -: تقيمُ البيّنةُ على الألفِ، فإن لم تكن بيّنةً، فصدقُ نسايتها.

وقال في رواية مهنا - في امرأةٍ أقرت في مرضها أنّه ليس لها على زوجها مهرٌ -: لم يجزَ إقرارُها، إلا أن يقيمَ بيّنةً^(٢) أنّها أخذته، ولا يُصدقُ قولُها.

وهذا قولُ أبي حنيفةَ، كهبته، ولأنّه محجورٌ عليه، فأشبهه إقرارَ الصبيِّ، فعلى هذا: لو أجازَه بيّنةُ الورثةِ، صحَّ. ذكره جماعةٌ، منهم الشيخُ موفقُ الدين واحتجَّ^(٣). وقال مالك: يُقبلُ ذلك إذا كان لا يتهمُ له، ولا يقبلُ إذا كان يتهمُ له، كمن له بنتٌ وابنٌ عمٌّ، فأقرَّ لبنته، لم يصحَّ، ولو أقرَّ لابن عمّه، صحَّ، ولو كانت له زوجةٌ وابنٌ عمٌّ، صحَّ إقراره لابن العمِّ دونَ الزوجةِ، ولو كانت له زوجةٌ وولدهُ، صحَّ إقراره للزوجةِ دونَ الولدِ؛ لأنّ علّةَ المنعِ التهمةُ، واختصَّ الحكمُ بها.

وجوابه: أنّ التهمةَ لا يمكنُ اعتبارها بنفسها، فاعتبرت مظنتها، وهو الإرثُ.

وللشافعي قولان، أحدهما كقولنا، والثاني: يُقبلُ، وهو قولُ جماعةٍ، منهم إسحاق. كالأجنبيِّ، والفرقُ واضحٌ، وسلّم الشافعيُّ - على ما ذكره القاضي - لو قال: كنتُ وهبتُ لفلانٍ الوارثَ كذا. ثمّ أتلفه^(٤)، لا يجوزُ، بخلاف ما لو قال: كنتُ وهبتُ لفلانٍ الأجنبيِّ كذا. ثمّ أتلفه عليه، فإنه يجوزُ.

(١) ٢٦٤/٧.

(٢) في الأصل: «شهود»، وفي (م): «شهوداً». والمثبت من «الإنصاف» ١٦٠/٣٠، و«الفروع» ٤٠٩/١١.

(٣) بعدها في (م): «له».

(٤) في الأصل: «أتلفته». وجاء في هامشه ما نصه: «لعله: أتلفه».

وذكر ابن البنا من أصحابنا: أنه يصح إقرار المريض باستيفاء دين الصحة والمرض جميعاً.

النكت

قال في «المستوعب»: وهو محمولٌ على ما إذا كان الغرماء غير الوارثين، فقال^(١) ابن هبيرة^(٢): إذا أقرَّ المريضُ باستيفاء ديونه، قال أبو حنيفة: يقبلُ قوله في ديونِ الصحة دون المرض. وقال مالك: إن كان ممن لا يتَّهَمُ قبل إقراره، سواء كان إقراره في المرض أو في الصحة. وقال الإمام أحمد: يقبلُ في ديونِ المرضِ والصحة جميعاً. كذا ذكر، وهو صحيح؛ لأنَّ مراده من أجنبي، وكذا ذكره أصحابنا في كتب الخلاف.

قال في «الرعاية»: ولا يصحُّ إقرارُ رجلٍ مريضٍ بقبضِ صدَّقٍ، ولا عوضِ خُلْع، بلا بينة، ويصحُّ بقبضِ حوالة، ومبيع، وقرض، ونحو ذلك، وإن أطلق، احتمل وجهين. وقال الأزجبي في «نهايته»: فإن أقرَّ مريضٌ بهبةً أنها صدرت منه في صحته لأجنبي، صحَّ، وإن كان لوارث، فوجهان.

وقال الشيخ تقي الدين في الإقرار للوارث: هنا احتمالات، أحدها: أن يجعلَ إقراره للوارث كالشهادة، فتردُّ في حقِّ من تردُّ شهادته له، كالأب؛ بخلاف من لا تردُّ، ثم على هذا: هل يحلِفُ المُقرُّ له معه كالشاهد^(٣)؟ وهل تعتبرُ عدالة المُقرِّ ثلاثة^(٤) احتمالات.

ويحتملُ أن يُفَرَّقَ مطلقاً بين العدلِ وغيره، فإنَّ العدلَ معه من الذين ما يمنعه من الكذب، ويحويجه^(٥) إلى براءة ذمته؛ بخلاف الفاجر، وإنما حلِفُ المُقرُّ له مع هذا مُؤكِّد^(٦)، فإنَّ في قبولِ الإقرارِ مطلقاً فساداً عظيماً، وكذا في رده مطلقاً فساداً، وإن كان أقلَّ، فإنَّ المبطلين في هذا الإقرارِ أكثرُ من المحقِّقين، وهذه الحجَّة لمن رده، كالشهادة مع التهمة، وكطلاقِ الفارِّ. انتهى كلامه.

(١) في (م): «وقال».

(٢) في «الإصاح» ١٦/٢.

(٣) في الأصل: «كالشهادة» وجاء في هامشه: «صوابه: كالشاهد».

(٤) في الأصل و(م): «ثلاث».

(٥) في الأصل و(م): «ويخرجه»، والمثبت من «الاختيارات» ص ٥٢٩.

(٦) في (م): «للتأكيد».

المحرر ولو أقرَّ لامرأته بالصدَّق، فلها قَدْرُ مَهْرِ المثلِ بالزوجة، لا بإقراره^(١).

النكت

فصل

وإن كَانَ عَلَى المریضِ دينٌ للوارث، فقال القاضي: هو مأمورٌ بإيصال الحقِّ إلى وارثه، ويقدر أن يقضيه دينه باطناً، ويوصله إليه، فيتخلَّصَ بذلك من ظلمه. وإن كَانَ لو أقرَّ لم يُقبلَ إقراره، كما أَنَّ الوصيَّ إذا كَانَ شاهداً على الميِّتِ بدين، وليسَ معه شاهدٌ غيره، فهو مأمورٌ بقضاءِ الدينِ سرّاً وإيصاله إلى مستحقِّه؛ ليخلَّصَ الميِّتَ. وإن أظهرَ ذلك أو أقرَّ به، لم يُقبلَ قوله فيه، ولم يثبت به الدَّيْنُ، وإن كَانَ مأموراً بالقضاءِ.

فصل

ويجوزُ عندنا^(٢) الإقرارُ لجميعِ الورثة، ويُخَيَّرُونَ بينَ أخذِ المالِ^(٣) بالإقرارِ وبالإرثِ^(٤). هذا لفظُ القاضي، وأظنه موافقةً للحنفية. قاله الشيخ تقي الدين.

قوله: (ولو أقرَّ لامرأته بالصدَّق، فلها قَدْرُ مَهْرِ المثلِ بالزوجة، لا بإقراره).

والذي قطع به الشيخُ موقِّعُ الدينِ وغيره أَنَّهُ يصحُّ الإقرارُ؛ لأنَّه إقرارٌ بما تحقَّقَ سببه، ولم يعلِّم البراءة منه، أشبه ما لو اشترى شيئاً^(٥) من وارثه، فأقرَّ للبائعِ بيمينٍ مثله. وقيل: لا يصحُّ ذكره في «الرعاية».

ثمَّ ذكرَ ما في «المحرر» قولاً، فيكونُ وجهُ عدمِ الصحَّةِ: أَنَّهُ أقرَّ لوارثِ، وهو قولُ الشَّعبيِّ^(٥). وصاحبُ «المحرر» تبعَ القاضي، وهو معنى كلامه في «المستوعب».

قال القاضي: وأمَّا إذا أقرَّ لزوجته بالصدَّق، فنقلَ أبو طالب عنه: إذا أقرَّ عند موتِه أَنَّ لامرأته عليه صدَّقٌ ألفِ درهمٍ، تقيمُ البيِّنةُ أَنَّ لها صدَّقاً ألفِ درهمٍ. لا يجوزُ إقراره لها:

(١) ليست في (م).

(٢) بعدها في (م): «للميت».

(٣-٣) في (م): «والإقرار بالإرث».

(٤) في الأصل و(م): «عبدًا». والمثبت من «المغني» ٣٣٣/٧، و«الشرح الكبير» ١٥٩/٣٠.

(٥) وأورده عنه ابن قدامة في «المغني» ٣٣٣/٧.

ولو أقرَّ أنه كانَ أبانها في صحته، لم يسقط إرثها.

ولو أقرَّ لها بدين، ثمَّ أبانها، ثم تزوجها، لم يصحَّ إقراره.

لعلَّ صداقها أقلُّ، فإن لم يكن لها بينة، فصداق نسائها، إذا كان ذلك يُعرف، فإن لم يُعرف النكح ذلك، يكون ذلك من^(١) ثلثه.

قال: فقد نصَّ على أنه لا يُقبلُ إقراره بالصداق على الإطلاق، وإنما يُقبلُ ما صادف مهر المثل؛ لأنَّ ثبوته بالعقد لا بإقراره، فإن تعدَّد مهر المثل، اعتبر من ثلثه.

واختلفت الرواية في قدر الصداق، فنقل أبو الحارث: مهر المثل؛ لأنها معاوضة من مرض الموت؛ أشبه ثمن المبيع، ولا يعتبر من الثلث؛ لأنها وصية لو ارث.

ونقل أبو طالب: من الثلث؛ لأنَّ الزيادة على مهر المثل محاباة لا يقابلها عوض، فهي كالمحاباة، والمحاباة هناك من الثلث، فكذلك هنا. هكذا نقل الشيخ تقي الدين كلام القاضي، ثم قال من عنده: كلامه في رواية أبي طالب يقتضي أنه إذا لم يُعرف مهر المثل، اعتبر ما أقرَّ به من الثلث؛ لأننا قد تيقنا أنَّ لها صداقاً، فلم نبطل الإقرار، ولم نعلم أنَّ هذا كله واجب، فكأنه ملك أن يوصي به؛ لأنه لا طريق إلى معرفته من غيره، ووصيته من الثلث؛ لأنه غير مُصدَّق للوارث. انتهى كلامه.

قوله: (ولو أقرَّ أنه كانَ أبانها في صحته، لم يسقط إرثها).

كذا ذكره غيره، وذكر في «المغني»^(٢): أنه قول أبي حنيفة ومالك؛ لأنه غير أمين أقرَّ بما يسقط حقَّ غيره، فهو كإقراره بمال غيره، وعند الشافعي: يُقبل.

قوله: (ولو أقرَّ لها بدين، ثمَّ أبانها، ثمَّ تزوجها، لم يصحَّ إقراره).

قال الشيخ تقي الدين: الفرق بين هذه وبين أن يتبرع في مرضه ظاهراً، بمنزلة أن يُقرَّ، ثمَّ يصحَّ، ثمَّ يمرض، ونظيرها: أن يتبرع لأخيه، ثمَّ ينحجب بولد يولد له، ثمَّ يموت الولد. انتهى كلامه.

(١) في الأصل: «في». وجاء في هامشه: «صوابه: من». وينظر «الفروع» ٤٠٨/١١، و«الإنصاف ومعه المقنع

والشرح الكبير» ١٦٠/٣٠.

(٢) ١٩٩/٩.

المحرر ولو أقرَّ لوارث، ثم صارَ عندَ الموتِ أجنبياً، أو بالعكس، فهل يُعتبرُ بحالِ الإقرار أو الموتِ؟ على روايتين.

النكت ووجهُ المسألة: أنه أقرَّ لوارثٍ في مرضِ الموتِ، أشبه ما لو لم يُبْنها. قال القاضي: أوماً إليه أحمدُ في رواية ابن منصور فيمن أقرَّ في مرضِه لامرأةٍ بدين، ثم تزوّجها، ثم مات وهي وارثة، يجوزُ، هذا أقرَّ لها وليست له بامرأة، إلا أن يكونَ تلجئةً، فقد أجازَ الإقرار^(١)، فاقضى أنها لو كانت وارثةً، لم يصحَّ، وبهذا قال أبو حنيفة. وقال محمد بن الحسن: إقرارُه جائزٌ. فإن برئ من ذلك المرضِ، ثم تزوّجها، ثم مات، صحَّ الإقرارُ وفاقاً، على ما ذكره القاضي.

قال الشيخ تقي الدين: أخذَ مذهب الإمام أحمد من عكسِ علته، وقد يكونُ الحكمُ ثابتاً في هذه الصورة لعلّةٍ أخرى عنده، ثم قوله: أقرَّ لها وليست له بامرأة. قد يرادُ به: ليست امرأةً في بعضِ زمانِ الإقرار. ثم الأخذُ بتعليقه يقتضي أنه إذا صحَّ، ثم تزوّجها، يكونُ الإقرارُ أيضاً باطلاً، وإن كانَ البرءُ ليسَ من فعله.

وقد فرّق القاضي بالتهمة في الطلاقِ بأن يكونا قد تواطأ على ذلك، وهذه العلةُ مُنتفبةٌ فيما إذا انفسخَ النكاحُ بغيرِ فعله، وفيما إذا طلقها ثلاثاً، وفيما إذا كانَ الزوجُ المطلقُ سفيهاً، فيخرّجُ في المسألتين ثلاثة أوجه. انتهى كلامه.

والقاضي والأصحابُ اعتبروا المظنّة، وعلّلوا بجوازِ أن يكونَ على وجهِ الحيلة. فقد أكسب^(٢) تهمةً، فيخرّجُ وجهٌ في مسألة «المحرر» فيه بُعدٌ، والتخريجُ فيما إذا برئ من ذلك المرضِ، فيه بُعدٌ أيضاً؛ لأنَّ كلَّ مرضٍ معتبرٌ بنفسه، بدليل ما لو تبرّع في المرضِ الأوّل، أو طلقَ قاراً، أو غير ذلك.

قوله: (ولو أقرَّ لوارث، ثم صارَ عندَ الموتِ أجنبياً، أو بالعكس، فهل يُعتبرُ بحالِ الإقرار، أو الموتِ؟ على روايتين):

إحداهما: يعتبرُ بحالِ الإقرار. قطعَ به القاضي وغيره، وهو المشهورُ، ونصره في «المغني»^(٣)؛ لوجودِ التهمة في هذه الحال، بخلافِ العكس، كالشهادة.

(١) في نسخة كما بهامش الأصل: «وجعل العلة في أنها لم تكن وارثة حين الإقرار».

(٢) في (م): «اكتسب».

(٣) ٣٣٤/٧.

وإذا أقرَّ بدين لوارثٍ وأجنبيٍّ، لزمَ في حصَّةِ الأجنبيِّ، ويتخرَّجُ أن لا يلزمَ إذا المحرر عزاه إلى سببٍ واحد، أو أقرَّ الأجنبيُّ بذلك.

والثانية: بحالة الموت. وهي مذهبُ الشافعيِّ؛ لأنَّه معنَى يُعتَبَرُ فيه عدمُ الميراثِ، فأشبهه الوصيَّة، والفرقُ: أنَّ الوصيَّةَ عطيةٌ بعدَ الموتِ، فاعتُبِرَ فيها حالةُ الموتِ، بخلافِ مسألتنا.

قوله: (وإذا أقرَّ بدينٍ لوارثٍ وأجنبيٍّ، لزمه في حصَّةِ الأجنبيِّ).

هذا هو المنصورُ في المذهب، كما لو كانَ الإقرارُ بلفظين.

قال القاضي: وهذا بناءٌ على أصلنا في تفریقِ الصفقةِ في البيع، مع انتفاءِ الجهالةِ فيه، فأولى أن يُفرَّقَ في الإقرارِ مع دخولِ الجهالةِ فيه.

وذكرَ أبو الخطابِ والأصحابُ قولاً بعدمِ اللزومِ والصَّحةِ؛ أخذاً من تفریقِ الصفقةِ، وقاسَ القاضي الصَّحةَ على الوصيَّة.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: فكانَ التفریقُ بينهما محلَّ وفاقٍ. ولو أقرَّ لأجنبيٍّ ولعبيده بدينٍ، فإنه يصحُّ في حصَّةِ الأجنبيِّ، ذكره محلُّ وفاقٍ، ولو أقرَّ بزقٍ خمرٍ وبزقٍ خلٍّ، وبملكه وبملكٍ غيره. ذكره محلُّ وفاقٍ.

وقاسَ في «المغني»^(١) عدمَ الصَّحةِ على شهادته لابنه وأجنبيٍّ، وفرَّقَ بأنَّ الإقرارَ أقوى، ولذلك لا تعتبرُ فيه العدالةُ، ولو أقرَّ بشيءٍ له فيه نفعٌ، كالإقرارِ بنسبِ مُوسيرٍ، قُبِلَ. وهذا الفرقُ على منصوصِ الإمامِ أحمد، وهو عدمُ صحَّةِ الشهادةِ لهما.

ولنا قولٌ: تصحُّ شهادته للأجنبيِّ. وكانَ صاحبُ «المحرر» رأى أنَّ الإقرارَ لقوِّته ودخولِ الجهالةِ فيه، لا يتخرَّجُ فيه عدمُ الصَّحةِ مطلقاً.

قال: ويتخرَّجُ أن لا يلزمَ إذا عزاهُ إلى سببٍ واحدٍ، أو أقرَّ الأجنبيُّ بذلك. ولم أجد هذا التخريجَ لغيره، وهذا قولُ أبي حنيفة.

(١) ٣٣٤/٧.

المحرر الثاني: إقراره بالمال لغير وارث، ففيه روايتان، أصحهما: قبوله. لكن هل يحاصُّ به دَيْنُ الصَّحَّةِ؟ على وجهين.

النكت قوله: (الثاني: إقراره بالمال لغير وارث، ففيه روايتان، أصحهما: قبوله).

هذا هو المنصوص. وذكر في «الكافي»^(١): أنه ظاهر المذهب؛ لعدم التهمة في حقه؛ بخلاف الوارث. وذكر في «المغني»^(٢): أن الأصحاب حكوا رواية: لا يقبل مطلقاً؛ تسوية بين الوارث وغيره؛ لأنَّ حقَّ الورثة تعلق بماله، أشبه المفلس، والفرق ظاهر.

قوله: (لكن هل يحاصُّ به دَيْنُ الصَّحَّةِ؟ على وجهين).

وذكر في «المستوعب» روايتين، وأنَّ أصحهما عدم المحاصَّة.

وذكر القاضي في موضع: أنه قياس المذهب، أخذاً من مسألة المفلس؛ لأنه في الموضوعين^(٣) ذكر أنه^(٣) أقر بعد تعلق الحق بماله، وصححه في «الخلاصة»، وقدمه غير واحد، وبه قال أبو حنيفة.

قال الشيخ تقي الدين: ونصه أن إقراره لا يبطل التبرعات السابقة على الإقرار، يُقوي أنهم لا يُزاحمون.

والقول بالمحاصَّة ظاهر كلام الخرقى، واختاره ابن أبي موسى وأبو الحسن التميمي، وقاله القاضي في موضع، وقطع به أبو الخطاب والشريف في «رؤوس المسائل»، وبه قال مالك والشافعي؛ لأنهما حقان يجب قضاؤهما من رأس المال، فتساويًا كدَيْني الصَّحَّة. وكما لو ثبتا بيّنة، وكالمهر، وكما لو أقر لهما جميعاً في المرض. ذكره القاضي وغيره محلاً وفاق. واعتراض المخالف بأنَّ مهر المثل ثبت بالعقد، لا بالإقرار.

فقال القاضي: النكاح ثبت بإقراره لا بالبيّنة، ولأنها قد تكون مُطلقة منه، فتستحق نصف المهر، فإذا أقر بالدخول، استحقَّت كمال الصَّداق بإقراره، فيكون نصف الصَّداق مُستحقاً بإقراره.

(١) ٢٥٩/٦.

(٢) ٣٣١/٧.

(٣-٣) ليست في (م)، وجاءت في الأصل هكذا: «أنه أنه»، ولعلَّ المثبت هو الصواب.

وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: إذا أقرَّ في مرضه بدين، ثمَّ أقرَّ لآخر، أو أقرَّ في صحته بدين، ثمَّ أقرَّ في مرضه بوديعة، أو غَضْبٍ، أو عارية، فُتَخْرَجَ على الوجهين، وعلى هذا لو أقرَّ بدين، ثمَّ بوديعة، لم يبعد الخِلاف. انتهى كلامه.

وينبغي^(١) أن يكونَ إنَّ أقرَّ له بعينٍ أن يكونَ المُقرُّ له أولى بها على الثاني دون الأول، ولهذا قال في «الرعاية»: ولو أقرَّ بعين، لزمه في حقِّه، ولم ينفرد بها المُقرُّ له حتى يستوفي الغرماء، وقيل: بلى.

وقال في «المستوعب» بعد حكاية الروايتين في المُحاصَّة: قال أبو الحسن التميمي: وكذلك إذا أقرَّ بعينٍ مالِه، لزمه الإقرارُ في حقِّه، ولم ينفرد بها^(٢) المُقرُّ له حتى يستوفي الغرماء. قال في «المستوعب»: وهذا على الرواية الأولى، يعني: عدم المُحاصَّة.

قوله: (والأخرى: لا يُقْبَلُ فيما زادَ على الثُّلثِ، فلا يحاصُ دينَ الصَّحَّةِ) لأنَّ ممنوعٍ من عطية الزائد على الثُّلثِ لأجنبي، كالوارث فيما دونه، وعدم المُحاصَّةِ على هذه الرواية واضح، ذكره غير واحد.

قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - ويؤخذ من معنى كلام غيره -: فعلى هذه الرواية يكونُ الإقرارُ بما زادَ على الثُّلثِ وصيةً. قال: وكذلك الإقرارُ بالثُّلثِ، كذا قال. فلو وصى لآخر بالثُّلثِ، فعلى هذه الرواية: ينبغي أن يتزاحما في الثلث؛ لأنَّ ردهُ فيما زادَ على الثُّلثِ إجراءً له مجرى الوصية، ولو جعلناه خيراً محضاً، لقبيلناه، ولا فرق، اللهم إلا أن يُقال: للمُقرِّ أن يُبطلَ حقَّ المُوصى له بالإقرار، ولا يملك ذلك في حقِّ الورثة، فإذا أقرَّ^(٣)، كأنه أبطل كلَّ وصيةٍ زاحمت هذا الإقرار. لكن على هذا تبطلُ الوصايا المزاحمة له، وكلاهما مُحتمل. انتهى كلامه.

قال في «المستوعب» وغيره: والأخرى: لا يصحُّ إلا في مقدارِ الثُّلثِ، إلا أن يجيزَ الورثة بعد وفاة المُقرِّ، كما لو كانَ الإقرارُ لوارث.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «قوله: وينبغي أن يكون... إلى آخره. هو كلام الشيخ عز الدين بن شيخ السلامة».

(٢) في (م): به.

(٣) بعدها في (م): «كان».

المحرر وإذا قال: هذا الألف لُقْطَةٌ، فتصدَّقوا به. ولا مالَ له غيره، فهل يلزمهم التصدُّقُ بالكلِّ، أو الثلث؟ على روايتين، سواء صدَّقوه أو كذَّبوه.

النكت قوله: (وإذا قال: هذا الألف لُقْطَةٌ، فتصدَّقوا به. ولا مالَ له غيره، فهل يلزمهم التصدُّقُ بالكلِّ، أو بالثلث؟ على روايتين، سواء صدَّقوه أو كذَّبوه).

ظاهره: أنَّ على إحدى الروايتين: يلزمهم التصدُّق بالثلثِ مطلقاً، والأخرى: بالجميعِ مطلقاً. وهو ظاهرُ كلامِ أبي الخطاب في «الهداية» فإنه قال: لزَمَ الورثة أن يتصدَّقوا بثلاثها، سواء صدَّقوه أو كذَّبوه.

وقال شيخنا: يلزمهم أن يتصدَّقوا بجميعها، وهو أيضاً ظاهرُ كلامِ الشيخِ موقِّع الدين^(١) وغيره.

وذكر في «المستوعب» ما قدَّمه أبو الخطاب، ثم قال: هذا على رواية الجماعة: أنَّ اللُقْطَةَ تُمَلِّكُ بعدَ الحولِ، وعلى رواية حنبلٍ والبخاري: أنها لا تُمَلِّكُ بعدَ الحولِ، دراهم كانت أو غيرها، يلزمهم أن يتصدَّقوا بجميعها. انتهى كلامه. وفيه نظرٌ، فإنَّ الكلامَ إنَّما هو على المذهب، ولم يذكر أبو الخطاب وجماعة هذه الرواية الغريبة في عدم ملك اللُقْطَةَ، وحكوا الخلافَ هنا، ولهذا قطع أبو الخطاب والشريف في «رؤوس المسائل» بوجوب التصدَّقِ بالجميع، ونصب الخلافَ مع أبي حنيفة في الاكتفاء به بالثلث، وعلَّلَ بأنه إقرارٌ لغير وارث، فمعلومٌ أنَّهما لم يريدَا بهذا التفرُّع على الرواية الغريبة.

وقال في «الخلاصة» ما قدَّمه أبو الخطاب، ثم قال: وقيل: يكونُ الألفُ صدقةً إذا صدَّقوه. انتهى كلامه.

وكلامُ أبي الخطاب وغيره يخالفه، وذكر ابنُ عبد القوي لزومَ الصدقةِ بالجميعِ أشهرَ الروايتين، وعلَّلَ بأنه إقرارٌ لأجنبي. قال: وسواء صدَّقوه أو كذَّبوه. وعنه: يلزمهم الثلثُ إن كذَّبوه، بناءً على الرواية الأخرى في الإقرارِ للأجنبي. انتهى كلامه.

(١) «الكافي» ٦/٢٩٩.

وإذا أعتق عبداً^(١)، أو وهبه، ولا يملك غيره، ثم أقرَّ بدين، نفذ العتق والهبة، المحرر ولم يقبل الإقرار في نقضهما. نصَّ عليه .

وقيل: يُقبل. ويأع العبد فيه.

وإذا أقرَّ المريض بدين، ثمَّ بوديعه بعينها، أو بالعكس، فَرُبُّ الوديعه أحمقُ بها.

وفيه نظرٌ، وهو خلافُ كلامِ الشيخِ موفقِ الدين، والشيخِ مجدِّ الدين، وغيرهما؛ لأنَّ بعضهم هنا أطلقَ الخلافَ، وبعضهم قدَّم لزومَ التصدُّقِ بالثلث، مع اتِّفاقهم على أنَّ الصحيحَ صحَّةُ الإقرارِ لأجنبيٍّ. وعلَّلَ الشيخُ موفقُ الدين^(٢) وغيره لزومَ التصدُّقِ بالثلثِ بأنَّ الأمرَ بالصدقةِ به وصيَّةٌ بجميعِ المال، فيلزمُه الثلث، وعلَّلَ القولَ الآخرَ بأنَّ أمره بالصدقةِ به يدلُّ على تعذُّبه فيه على وجوه يلزمه الصدقةُ بجميعه، فيكونُ ذلك إقراراً منه لغير وارث، فيجبُ امتثالُه.

فقد ظهرَ من ذلك أنَّ الأولى أن يُقالَ نقلاً ودليلاً: أن على المذهب - وهو ملكُ اللقطة، وصحَّةُ الوصيةِ - هل يلزمهم التصدُّقُ بالثلثِ أو بالجميعِ؟ على قولين.

قوله: (وإذا أعتق عبداً، أو وهبه، ولا يملك غيره، ثمَّ أقرَّ بدين، نفذ العتق والهبة، ولم يقبل الإقرارُ في نقضهما. نصَّ عليه).

وكذا حكاةُ الشيخِ موفقِ الدين^(٣) وغيره عن نصِّ الإمامِ أحمدِ قاطعين به؛ لأنَّ الحقَّ ثبتَ في التبرُّع في الظاهر، فلم يُقبلَ إقراره فيما يُبطل به حقَّ غيره.
قوله: (وقيل: يُقبل).

لثبوتِه عليه باعترافه، كما لو ثبتَ بيئته، كما يساوي^(٤) دينُ المريضِ الثابتُ باعترافه دينَ الصحَّةِ، وتكلَّم بعضهم في هذه المسألة بكلامٍ عجيبٍ.

قوله: (وإذا أقرَّ المريضُ بدين، ثمَّ بوديعه بعينها، أو بالعكس، فَرُبُّ الوديعه أحمقُ بها).

لأنَّ صاحبَ الدينِ لا يفوتُ حقُّه بفواتِ العينِ غالباً، لثبوتِ حقِّه في الذمَّةِ.

(١) في (م): «عده».

(٢) في «الكافي» ٦/٢٩٩.

(٣) في «المغني» ٨/٤٨٨.

(٤) في (م): «ساوي».

الثالث: إقراره بوارث، فعنه: لا يقبل. وعنه: يقبل. وهو الأصح.

وإذا أقر العبد بحد أو قود أو طلاق ونحوه، صح، وأخذ به في الحال، إلا قود النفس، فإنه يتبع به بعد العتق. نص عليه.

قوله: (الثالث: إقراره بوارث، فعنه: لا يقبل. وعنه: يقبل. وهو الأصح).

وصححه أيضاً القاضي، والشيخ موفق الدين^(١) وغيرهما، وقدمه جماعة؛ لأنه عند الإقرار غير وارث، ووجه الآخر: أنه عند الموت وارث، ولأنه إقرار لوارث، أشبه ما لو أقر له بمال.

قلنا: هنا إقرار بمال من طريق الحكم، وهناك من طريق الصريح، والأصول تفرق بين الإقرارين، ألا ترى أنه لو اشترى داراً من زيد، فاستحقت، وعاد على زيد بالثمن، ثم ملكها المشتري، لم يلزمه تسليمها إلى زيد، وإن كان دخوله معه في عقد الشراء إقراراً منه بأن الدار ملك لزيد. ولو أقر صريحاً بأن الدار ملك لزيد، ثم ملكها بوجه من الوجوه، لزمه تسليمها إليها. وكذلك لو اشترى إنسان داراً، فاستحقت، كان له الرجوع على البائع بالدرك، ولو أقر بأن الدار للبائع، ثم اشتراها وقبضها منه، ثم استحقت، لم يرجع عليه بشيء. ذكر هذا الكلام القاضي في «التعليق»، وذكره أيضاً في «المستوعب» وغيره.

قال الشيخ موفق الدين^(١): ويمكن بناء هذه المسألة على ما إذا أقر لغير وارث ثم صار وارثاً، فمن صحح الإقرار ثم صححه ها هنا، ومن أبطله، أبطله. وما قاله صحيح.

وقال الشيخ تقي الدين: كلام القاضي الذي أخذه من كلام الإمام أحمد إنما يقتضي المنع. إذا كان له وارث، فأما من لا وارث له، إذا أقر بوارث، فقد نص الإمام أحمد في الروايتين على قبول قوله، ومن قال بأنه كالوصية^(٢)، فقد يخرج هذا على روايتين. انتهى كلامه.

قوله: (وإذا أقر العبد بحد أو قود أو طلاق ونحوه، صح، وأخذ به في الحال إلا قود النفس، فإنه يتبع به بعد العتق. نص عليه).

(١) في «المغني» ٣٣٥ / ٧.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: «في نكت ابن شيخ السلفية عن الشيخ تقي الدين: ومن علل بأنه كالوصية».

وقال ابن عقيل وأبو الخطاب: يُؤخَذُ به في الحالِ أيضاً. وليسَ للمُقرَّر له بالقوِّدِ المحررِ العفوُّ على رقبَةِ العبيدِ.

في رواية مهتأ، فقال: إذا أقرَّ أنه قَتَلَ عمداً، وأنكرَ مولاهُ، فلم يُقمِ بيئته، لم يجزِ إقراره، قيل له: يذهبُ دمُ هذا؟ قال: يكونُ عليه إذا عتق.

وكذلك نقلَ ابنُ منصورٍ عنه إذا اعترفَ بالسرقةِ، أو جرحٍ، فهو جائز، ولا يجوزُ في القتلِ، وهذا هو المذهبُ، والمنصورُ في كتبِ الخلافِ، وبه قال زُفرٌ والمزنيُّ وداود؛ لأنَّه يُسقطُ حقَّ السيِّدِ به، أشبهَ الإقرارَ بقتلِ الخطأ، فإنَّه لا يلزمُه في حالِ رقبه، ذكره القاضي وغيره محلَّ وفاقٍ، ولأنَّ من لا يصحُّ إقراره بقتلِ الخطأ، لا يصحُّ^(١) بقتلِ العميدِ، كالصبيِّ والمجنونِ. وقيل: لا يصحُّ إقراره بقوِّدٍ في النفسِ فما دونها^(٢) إقراره بمالٍ، وقيل: في إقرارِ العبيدِ روايتان بالقتلِ والتجريحِ.

قوله: (وقال ابن عقيل وأبو الخطاب: يُؤخَذُ به في الحالِ أيضاً، وليسَ للمُقرَّر له بالقوِّدِ العفوُّ على رقبَةِ العبيدِ).

لأنَّه يُفْضي إلى إيجابِ مالٍ في حقِّ غيره، وظاهرُ كلامِ الخرقي: أنَّه يُؤخَذُ به في الحالِ أيضاً. وذكر الشيخُ تقيُّ الدين بعدَ حكاية قولِ ابنِ عقيلٍ وأبي الخطاب: أنَّ القاضي قاله في ضمنِ مسألة إقرارِ المرأةِ بالنكاحِ. واحتجَّ به، وهو مذهبُ الأئمَّةِ الثلاثةِ، وإليه^(٣) مالٌ في «المغني»^(٤)؛^(٥) لأنَّه أحدُه^(٦) نوعي القصاصِ، فصَحَّ إقراره به، كما دونَ النفسِ. قال: وبهذا ينتقضُ الدليلُ الأوَّلُ^(٧). ولأنَّ إقرارَ مولاهُ عليه به لا يصحُّ، فلو لم يُقبَلِ إقراره؛ لتعطلَ.

(١) بعدها في (م): «إقراره».

(٢) بعدها في (م) «فلا يصح».

(٣) في الأصل و(م): «ولأنه».

(٤) في (م): «المعنى».

(٥-٥) في (م): «لأنه مال لأحد»، وجاءت كلمة «مال» في الأصل على الهامش، ووضع فوقها: «كذا». وينظر

«المغني» ٧/ ٢٦٥.

(٦) جاءت العبارة في «المغني» كالتالي: وبهذا الأصل ينتقض دليل الأول.

المحرر وإذا أقرَّ العبدُ بجنايةٍ خطأ، أو غصبٍ، أو سرقةٍ، أو العبدُ غيرُ المأذونِ له بمالٍ عن معاملةٍ، أو مطلقاً، لم يُقبَلْ على السَيِّدِ، بل يُتَّبَعُ به بعدَ العتقِ، ويُقَطَّعُ للسرقةِ في الحالِ.

النكت وعفوُ المُقرِّ له بالقودِ على رقبَةِ العبدِ، أو على مالٍ ليس له. من الأصحاب من ذكره، ومنهم من لم يذكره. والشيخُ موفقُ الدِّينِ تفقَّه فيه فقال: وينبغي. وقد علَّلوا القولَ الأوَّلَ بأنَّه متَّهمٌ في أنْ يقرَّ لمن يعفو على مالٍ، فيستحقُّ رقبته، ليخلصَ من سيِّده.

قوله: (وإذا أقرَّ العبدُ^(١) بجنايةٍ خطأ، أو غصبٍ، أو سرقةٍ، أو العبدُ غيرُ المأذونِ له بمالٍ عن معاملةٍ، أو مطلقاً، لم يُقبَلْ على السَيِّدِ).

لأنَّه إيجابٌ حقٌّ في رقبَةِ مملوكَةٍ لمولاه، فلم يُقبَلْ إقراره على أحدٍ سواه.

وقوله: «غيرُ المأذونِ له» يعني: يُقبَلُ إقرارُ المأذونِ له في قدرٍ ما أُذِنَ له فيه، كالصبيِّ المأذونِ له، ذكره القاضي محلِّ وفاقٍ في مسألةِ الصبيِّ المأذونِ له: أنْ إقرارَ العبدِ المحجورِ عليه لا يلزمه في الحالِ، ولو كان مأذوناً له، لزمه.

قوله: (بل يُتَّبَعُ به بعدَ العتقِ).

عملاً بإقراره على نفسه. وهذا إحدى الروايتين، ذكرهما الشيخُ موفقُ الدين^(٢) وغيره. والأخرى: يتعلَّقُ برقبته كجنايته.

قوله: (ويُقَطَّعُ للسرقةِ في الحالِ).

نصَّ عليه في روايةٍ مهناً؛ لما تقدَّم، قال في «المغني»^(٣): وَيَحْتَمَلُ أَنْ لَا يَجِبَ الْقَطْعُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ شَبَهَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعَيْنَ لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُ السَّرْقَةِ فِيهَا، فَلَمْ يَثْبُتِ الْقَطْعُ.

وقال القاضي: إذا أقرَّ العبدُ المأذونُ له بحقٍّ، لزمه ممَّا لا يتعلَّقُ بأمرِ التجارة، كالقرضِ، وأرضِ الجناية، وقتلِ الخطأ، والغصبِ، فحكمه حكمُ العبدِ المحجورِ عليه.

(١) في (م): «العبد».

(٢) في «المغني» ٧/٢٦٤-٢٦٥.

(٣) ٧/٢٦٥.

وقال أبو الخطاب وغيره: لم يصحَّ قبل الإذن، قال: ولا يلزم إذا أقرَّ بدينٍ من جهة النكت التجارية؛ لأنه مأذون فيه.

ونصبوا الخلاف مع أبي حنيفة في قوله: معلق برقبته.

وقال القاضي: فحكمه حكم العبد المحجور عليه، وفيه روايتان، إحداهما: يتعلق بذمته، يُتبع^(١) به بعد العتق. والثانية: برقبته. ولا يتعلق ذلك بذمة السيد، رواية واحدة، واستدل القاضي بأنه أقرَّ بحق يتعلق بإتلافٍ يثبت في ذمته، كما لو أقرَّ أنه أفصى امرأةً بكراً بإصبعه.

قال الشيخ تقي الدين: هذا الذي قاله فيه نظرٌ من وجهين:

أحدهما: جعله القرض من ديون غير التجارة، وهو خلاف ما في هذا الكتاب وغيره.

الثاني: أنه جعله فيما لم يؤذن له كالمحجور، وجعل في المحجور روايتين، إحداهما: يتعلق برقبته، والروايتان فيما ثبت من معاملة المحجور عليه. فأما ما أقرَّ به هو، ولم يصدقهُ السيد، ولا قامت به بينة، فإنه لا يثبت في رقبته، وجنابته على النفوس والأموال تتعلق برقبته. والرواية الأخرى فيها غريبة. وما قصد القاضي إلا ديون المعاملة، كما في هذا الكتاب وغيره، إلا أن يريد القاضي بالقرض ما لا تعلق له بالتجارة، وما زاد على قدر الإذن. انتهى كلامه.

وبناه أبو حنيفة على أن ضمان الغاصب يجري مجرى البيع الفاسد، بدليل أنه يتعلق به التمليك، ولو أقرَّ بشراءٍ فاسد، لزمه، كذلك إذا أقرَّ بالغصب.

فقال القاضي: لا نسلم أن الملك يتعلق بالغصب ولا بالبيع الفاسد، ولو أقرَّ أنه أفصى امرأةً بكراً، لم يؤخذ في الحال عنده.

قال الشيخ تقي الدين: أبو حنيفة بناه على أصله في أن الإذن فك الحجر مطلقاً، فيبقى في الأموال كالحجر.

(١) في (م): «ويتبع».

وقال الشيخ تقي الدين أيضاً^(١): يتوجّه فيمن أقرَّ^(٢) في حقِّ الغير، وهو غير متهم، كإقرار العبد بجناية^(٣) الخطأ، وإقرار القاتل بجناية^(٣) الخطأ - أن يجعل المقرَّ كشاهد، ويحلف معه المدعي فيما يثبت بشاهد ويمين، أو يقيم شاهداً آخر، كما قلنا في إقرار بعض الورثة بالنسب، هذا هو القياس والاستحسان. انتهى كلامه.

فصل

قال القاضي: فإن حجر الولي عليه، فأقرَّ بدين بعد الحجر، لم يصدق.
وقال في رواية حنبل: إذا حجر الولي على العبد، فبايعه رجل بعد ما علم أن مولاه حجر عليه، لم يكن له شيء؛ لأنه هو أتلف ماله.
 واحتج القاضي بأن الحجر لا يتبعض، فإذا صار محجوراً عليه في البيع والشراء، وجب أن يصير محجوراً عليه في إيجاب الدين.
قال الشيخ تقي الدين: وكذلك ذكر أبو محمد^(٤).

فصلوا بين أن يأذن له مرة ثانية، أو لا يأذن له. وقال أبو حنيفة: إن كان عليه دين يحيط بما في يده، فأقره باطل، وإن لم يكن عليه دين، وكان في يده مال، لزمه في المال، ولا يلزم في رقبته، واحتج بأن يده ثابتة على المال بعد الحجر؛ بدليل أنه لو حجر عليه، وله ودائع عند أقوام، كان هو الذي يتقاضاها، ولا يبطل الحجر ما ثبت له من الحق، ولم يمنع القاضي هذا الوصف. قاله الشيخ تقي الدين.

واحتج أبو الخطاب وغيره بأنه محجور عليه بالرق، فلم يصح إقراره، كما لو كان عليه دين يحيط بما في يده.

وقال الشيخ تقي الدين: قياس المذهب صحة إقراره مطلقاً، كالحاكم، والوكيل، والوصي بعد العزل، ولأن الحجر عندنا يتبعض ثبوتاً، فيتبعض زوالاً. انتهى كلامه.

(١) في «الاختيارات» ص ٥٢٩ .

(٢-٢) في (م): «بمق».

(٣) في (م): «بجنايته».

(٤) «المغني» ٧/ ١٩٣ .

ولو أقرَّ بالجنابة مكاتب، تعلقت برقبته وذمته. ذكره القاضي.
ويتخرَّج أن لا يتعلَّق إلا بذمته، كالمأذون.

ولو أقرَّ السيد على العبد بشيء مما ذكرنا، لم يُقبل عليه، ولم يلزم السيد منه إلا فداء^(١) ما يتعلَّق بالرقبة، لو ثبت بالبيّنة.

واحتجَّ الشريف وغيره بأنَّ الحَجْر لا يتبعُض، فإذا كان محجوراً عليه في البيع والابتاع، لم يصحَّ بالإقرار في الدين، ولنا أن نقول: حَجْرٌ يمنع بعض التصرف في أعيان المال لحق الغير، فمنع التصرف مطلقاً لحقه أيضاً، تسوية بين تصرفاته، ولأنه محجور عليه لحق الغير فلم يُقبل إقراره، كالمحجور عليه لفلس أو سفه، يقرُّ بدين، وعليه دين قبل الحَجْر.
قوله: (ولو أقرَّ بالجنابة مكاتب، تعلقت برقبته وذمته. ذكره القاضي).

وذكره أيضاً أصحابه، كأبي الخطاب والشريف، فإنهم قالوا: لزمه، فإن عَجَزَ، بيع فيها إن لم يفده المولى.

وقال في «المستوعب»: لزمته، فإن عَجَزَ، تعلقت برقبته، وقال أبو حنيفة: يُستسعى فيها في الكتابة، وإن عَجَزَ، بطل إقراره بها، وسواء قضاها أو لم يقض^(٢). وعن الشافعي كقولنا، وعنه: أنه موقوف، إن أدى الكتابة، لزمته، وإن عَجَزَ، بطل، فمن أصحابنا من اقتصر في حكاية هذا القول، ومنهم من زاد: حتى يفتق.

واحتجَّ الأصحاب بأنه إقرار لزمه في حال الكتابة، فلا يتطل بعجزه، كالإقرار بالدين، وعلى^(٣) الشافعي أن المكاتب في يد نفسه، فصحَّ إقراره بالجنابة، كالحُرِّ، قالوا: ولا يلزم المأذون له؛ لأنه في يد المولى.

قوله: (ويتخرَّج أن لا يتعلَّق إلا بذمته، كالمأذون).

بجامع الرق، وقد تقدّم الفرق.

قوله: (ولو أقرَّ السيد على العبد بشيء مما ذكرنا، لم يُقبل عليه). لأنه لا يملك من العبد إلا المال.

قوله: (ولم يلزم السيد منه إلا فداء ما يتعلَّق بالرقبة، لو ثبت بالبيّنة).

(١) في نسخة كما بهامش (د): «قدر».

(٢) في (م): «يقضها».

(٣) في الأصل (م): «وعن»، والمثبت من «المغني» ٢٦٦/٧ والكلام منه.

وإذا أقرَّ عبدٌ غيرُ مكاتبٍ لسيِّده، أو أقرَّ له سيِّده بمالٍ، لم يصحَّ.
ومن أقرَّ أنه باعَ عبده نفسه باللف، فصدَّقه، لزومه الألف، وإن كذَّبه، حَلَفَ ولم يلزمه شيءٌ، ويَعْتَقُ فيهما.

لأنه إيجابٌ حقٌّ في ماله، وكجناية الخطأ، وقطع بهذا في «الكافي»^(١)، وقال في «المغني»^(٢): ويحتملُ أن يصحَّ إقرارُ المولى عليه بما يوجبُ القصاصَ، ويوجبُ المالَ دون القصاصِ.

قوله: (وإذا أقرَّ عبدٌ غيرُ مكاتبٍ لسيِّده، أو أقرَّ له سيِّده بمالٍ، لم يصحَّ).

أما المسألة الأولى: فلأنَّ مالَ العبدِ لسيِّده، ولو قلنا بأنَّه يملكُ، فقد أقرَّ له بماله، فلم يُفدَّ إقراره شيئاً، وكان هذا على المشهور، وهو عدمُ ثبوتِ مالٍ لسيِّد عبده في ذمَّته، وهو الذي قطع به غيرٌ واحدٍ.

وقال بعضُ الأصحاب: ويحتملُ أن يصحَّ إقرارهما بما يُكذَّبُهُما، إن قلنا: العبدُ يملكُ، وإلا، فلا.

وقال الشيخ تقي الدين: إقراره لسيِّده ينبني على ثبوتِ مالٍ السيِّد في ذمَّة العبدِ ابتداءً ودواماً، وفيها ثلاثة أوجه في الصِّدَاق.

وأما المسألة الثانية: فلمَّا تقدَّم من أنَّ مالَ العبدِ لسيِّده، فلا يصحُّ إقراره لنفسه، وفيه الاحتمالُ في التي قبلها.

وقال الشيخ تقي الدين^(٣): وإقرارُ سيِّده له ينبني على أنَّ العبدَ إذا قيل: يملكُ، هل يثبتُ له دينٌ على سيِّده؟ انتهى كلامه. والمشهورُ: لا يثبتُ.

قوله: (ومن أقرَّ أنه باعَ عبده نفسه باللف، فصدَّقه، لزومه الألف، وإن كذَّبه، حَلَفَ، ولم يلزمه شيءٌ، ويَعْتَقُ فيهما).

أما لزومُ الألفِ في حالةِ التصديق؛ فلا تُفادُّها عليه.

(١) ٢٥٨/٦.

(٢) ٢٦٤/٧.

(٣) «الاختيارات» ص ٥٣٠.

قال الشيخُ موقِّقُ الدين: ويكونُ كالكتابة.

قال ابنُ عبدِ القوي: وهو كالكتابة في ذمَّةِ العبدِ، لكنَّها حالَّةٌ، وَيَعْتَبَقُ في الحال، وهذا معنى كلامٍ غيره.

وأما عتقُه في حالة التَّكْذِيبِ؛ فإلقراره بذلك، وهو يَدَّعي عليه شيئاً، الأصلُ عدمُه؛ فلهذا لم يلزمه شيءٌ، ويحلفُ على نفيه، وقيل: لا يحلفُ، وهذا غريب.

قوله: (ومن أقرَّ لعبدٍ غيره بمالٍ، صحَّ، وكانَ لسَيِّده، وَيَبْطَلُ برُدِّه).

ومقتضى هذا: أنه يلزم بتصديقه. وصرَّح به غيره؛ لأنَّ يدَّ العبدِ كيد سيِّده، والحقُّ للسَيِّدِ فيه.

وقال الشيخُ تقيُّ الدين: إذا قلنا: يصحُّ قبولُه^(١) الهبة والوصية بلا إذنِ السَيِّدِ، لم يفتقر الإقرارُ إلى تصديقِ السَيِّدِ. وقد يقال: بلى^(٢). وإنَّ لم نقلْ بذلك؛ لجواز^(٣) أن يكونَ قد تملَّك مباحاً، فأقرَّ بعينه، أو أتلفَه وضمَّنَ قيمته. انتهى كلامُه. وهو متوجِّهٌ.

فرع

وإنَّ أقرَّ لعبدٍ بنكاحٍ، أو قصاصٍ، أو تعزيرٍ، أو حدِّ قذفٍ، صحَّ، وإنَّ كذَّبه السَيِّدُ. ذكره الشيخُ موقِّقُ الدين^(٤) وغيره؛ لأنَّ الحقَّ له دونَ سيِّده.

وقال الشيخُ تقيُّ الدين^(٥): وهذا في النكاحِ فيه نظرٌ. انتهى.

فجعل النظرَ في النكاحِ خاصَّةً^(٦) فيه نظرٌ.

(١) في (م): «قبول».

(٢) في الأصل (م): «بل». والتصويب من «الاختيارات» ص ٥٣٠، و«الإنصاف» ١٧٦/٣٠.

(٣) في الأصل (م): «نحو». والتصويب من «الاختيارات» ص ٥٣٠.

(٤) في «المغني» ٢٦٦/٧.

(٥) في «الاختيارات» ص ٥٣٠.

(٦) ٦-٦ ليست في (م).

وإن أقرَّ لبهيمة^(١)، لم يصحَّ. وقيل: يصحَّ، ويكونُ لمالكها، فيعتبرُ تصديقه.

فإنَّ العبدَ لا يصحُّ نكاحُه إلَّا بإذنِ سيِّده؛ فإنَّ في ثبوتِ نكاحِ العبدِ ضرراً عليه، فلا يُقبَلُ إلَّا بتصديقِ السيِّد، كإقرارِ القاتلِ بجنايةِ الخطأ. انتهى كلامه^(٢).
وعلى الأوَّلِ المطالبةُ والعفوُّ للعبد.

وقال الشيخُ شمسُ الدينِ ابنُ عبدِ القويِّ: إذا قلنا: الواجبُ أحدُ شيئين، القصاصُ أو الديةُ، يحتملُ أنَّ للسيِّدِ المطالبةَ بالدية، ما لم يعفُ العبدُ. انتهى كلامه.
والقولُ بأنَّ للسيِّدِ المطالبةَ بالدية، فيه إسقاطُ حقِّ العبدِ ممَّا جعله الشارعُ مخيراً فيه، فيكونُ منفيّاً.

قوله: (وإن أقرَّ لبهيمة^(١)، لم يصحَّ).

هذا الذي قطعَ به في «المستوعب» و«الكافي»^(٣) وغيرهما؛ لأنَّها لا تملكُ، ولا لها أهليَّةُ المَلِكِ.

قوله: (وقيل: يصحَّ، ويكونُ لمالكها، فيعتبرُ تصديقه).

كالإقرارِ للعبد. قال في «الرعاية»: كما لو أقرَّ بسببها، أو بسببِ دارٍ. وقال في «المغني»^(٤):
وإن قال: عليَّ بسبب هذه البهيمة. لم يكن إقراراً؛ لأنَّه لم يذكر لمن هي، ومن شرط صحَّة الإقرارِ ذِكْرُ المُقرِّ له، وإن قال: لمالكها، أو: لزيد عليَّ بسببها ألف. صحَّ الإقرارُ، وإن قال: بسببِ حَمَلٍ هذه البهيمة. لم يصحَّ، (إذ لا^(٥) يمكنُ إيجاب شيءٍ بسبب الحمل).

(١) في (م): «بهيمة».

(٢) قوله: «انتهى كلامه» أي: كلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية. وبداية كلامه من قوله: «فإن العبد» وهو في «الاختيارات» ص ٥٣٠.

وجاء بعدها في الأصل بياض. وعلى هامشه ما نصه: «كذا في الأصل». وها هنا سقط وانقطع.
والكلام في مسألة العبد الذي أقرَّ له بقصاصٍ أو تعزيرٍ لقتلٍ؛ وصدقه العبدُ، صحَّ الإقرارُ، وللعبد المطالبةُ به والعفو عنه، وليس للسيِّدِ مطالبة المقرِّ بذلك ولا العفو عنه. وينظر «الإنصاف» ومعه المقنع والشرح الكبير» ٢٥/٢٢٦-٢٢٧، و«كشاف القناع» ٦/٤٥٩.

(٣) ٦/٢٦١.

(٤) ٧/٢٦٦.

(٥-٥) في الأصل و(م): «إذا لم»، والتصويب من «المغني».

ومن أقرَّ لحملٍ امرأةٍ بمالٍ، صحَّ، إلا أن تُلقيَه ميتاً، أو يتبيَّن أن لا حملَ، فيبطل. المحرر

وقال الشيخُ تقيُّ الدين عن هذا القول: هذا هو الذي ذكره القاضي في ضمن مسألة النكت الحمل، فإنه قال: من صحَّ الإقرارُ له بالوصيةِ والإرث، صحَّ الإقرارُ المطلقُ له، كالطفلِ والبالغ، ف قيل له: هذا يبطلُ بالإقرارِ للبهيمة، فإنه لا يصحُّ، وتصحُّ الوصيةُ لها؛ لأنه لو أوصى بمئةِ درهمٍ تُغلَّفُ بها دابةُ فلان، لم يستحقَّها صاحبُها، ووجبَ صرفُها إلى علفِها، ومع^(١) هذا إذا أبهمَ الإقرارَ لها، لم يصحَّ؟ فقال: هذا لا يبطلُ؛ لأنَّ الإقرارَ هناك صحيحٌ؛ لأنه لصاحبِ البهيمة، وليس للبهيمة، والذي يدلُّ على ذلك، أنه إذا ردَّ الوصيةَ، لم تصحَّ، وإذا قبلها، صحَّت.

ثم ذكرَ في نفسِ المسألة: أنه يصحُّ لما قاسه المخالف، وقال: لا خلافُ أنه لو قالَ: لهذه البهيمةِ عليّ ألفُ درهمٍ. لم يصحَّ إقرارُه، كذلك الحملُ. فقال القاضي: وعلى أنَّ البهيمةَ لا يصحُّ الإقرارُ لها إذا كانَ مضافاً إلى الوصيةِ، والحملُ يصحُّ الإقرارُ له إذا كانَ مضافاً إلى الوصيةِ. انتهى كلامه. ولا يخفى أنَّ فيه نظراً.

قوله: (ومن أقرَّ لحملٍ امرأةٍ بمالٍ، صحَّ).

هذا هو المشهورُ، ونصره القاضي، وأبو الخطاب، والشريف، وغيرهم. وذكر الشيخُ زين الدين بنُ المنجى أنه المذهبُ؛ لأنه يجوزُ أن يملكَ بوجوهٍ صحيحٍ، وهو الوصيةُ والإرثُ، فيحملُ عليه المطلق، حملاً لكلامِ المكلفِ على الصحةِ، كالإقرارِ لطفلٍ، وهذا أصحُّ قولِي الشافعيِّ.

قوله: (إلا أن تُلقيَه ميتاً، أو يتبيَّن أن لا حملَ، فيبطل).

كذا قطعَ به غيرُ واحدٍ؛ لفواتِ شرطه، وذكر في «المغني» و«الكافي»^(٢): أنه إذا خرجَ ميتاً، وكانَ قد عزا الإقرارَ إلى إرثٍ أو وصيةٍ، عادتْ إلى ورثةِ الموصي وموروثِ الطفلِ،

(١) في الأصل: «ومنع».

(٢) «المغني» ٢٦٧/٧، و«الكافي» ٢٦٢/٦.

المحرر وإن وُلِدَتْ حياً وميتاً، فالمالُ للحَيِّ، وإن وُلِدَتْ ذكراً وأنثى حَيِّين، فهو لهما بالسوية، إلا أن يعزوه إلى ما يوجب التفاضل، من إرث، أو وصية تقتضيه، فيعمل به. هذا^(١) قول ابن حامد.

وقال أبو الحسن التميمي: لا يصح الإقرار للحمل، إلا أن يعزوه إلى إرث أو وصية، فيصح، ويكون بين^(٢) الاثنين على حسب ذلك.

النكت وإن أطلق الإقرار، كُلف ذكر السبب، فيعمل بقوله، فإن تعدد التفسير بموته أو غيره، بطل إقراره، كمن أقر لرجل، لا يُعرف من أراد بإقراره.

قال الشيخ تقي الدين: ظاهر ما في الكتاب: يبطل مطلقاً. وقال أيضاً: قد ثبت أن المال للحمل إما إرثاً أو وصية، وأنه بإلقائه ميتاً، يكون لورثه ما، فإذا لم يعرفوا ذلك، يكون بمنزلة أن يقول: هذا المال الذي في يدي ودیعة، أو: غضب. ولا يذكر المالك، أو يقول: لا أعرف عينه.

قوله: (وإن وُلِدَتْ حياً وميتاً، فالمالُ للحَيِّ). لأن الشرط فيه محقق.

قوله: (وإن وُلِدَتْ ذكراً وأنثى حَيِّين، فهو لهما بالسوية). لعدم المزية لأحدهما على الآخر.

قوله: (إلا أن يعزوه إلى ما يوجب التفاضل من إرث، أو وصية تقتضيه، فيعمل به. هذا قول ابن حامد).

وكذا ذكر في «المغني»^(٣) وغيره، وذكر في «الرعاية» هذا قولاً، وقدم التسوية، وليس بجيد. وذكر في «الكافي»^(٤) وغيره: أنه بينهما نصفين، من غير تفصيل^(٥)، ومراده ما تقدم.

قوله: (وقال أبو الحسن التميمي: لا يصح الإقرار للحمل، إلا أن يعزوه إلى إرث أو وصية، فيصح، ويكون بين الاثنين على حسب ذلك).

(١) في (م): «وهذا».

(٢) في (م): «من».

(٣) ٢٦٧/٧.

(٤) ٢٦١/٦.

(٥) في (م): «تفصيل».

ومن أقرَّ بمالٍ في يده لغيره، فكذَّبه، بَطَّلَ إقراره، المحرر

وهذا قولُ أبي حنيفة؛ لأنَّه لا يملكُ بغيرِ الإرثِ والوصيةِ، والاستدلالُ بها على ذكرِ السببِ فيه نظرٌ، وقد وقعَ الاتفاقُ على صحَّةِ الإقرارِ للطفلِ، مع انحصارِ السببِ فيه، كذا في مسألتنا. وقد ذكَّرَ بعضُ الأصحابِ قولاً «بعدم صحَّةِ الإقرارِ» مطلقاً، ولا أخسبه قولاً في المذهب.

ويقال: عزوته إلى كذا، وعزيتُه^(٢) وعزواه، وعزياها، لغتان، والواوُ أفصح.

فصل

وإنَّ قالَ: لهذا الحملِ عليَّ ألفُ درهمٍ أقرضنيها. فذكر الشيخ موفق الدين^(٣) تفريراً على قولِ ابنِ حامدٍ: أنَّه يصحُّ إقراره في قياسِ المذهبِ؛ لأنَّه وصله بما يُسقطُه، فهو كما لو قال: ألفٌ لا تَلزمني. فإنَّ قال: أقرضني ألفاً. لم يصح؛ لأنَّ القرضَ إذا سقطَ، لم يبقَ شيءٌ يصحُّ به الإقرار.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: الصلَّةُ المناقِضةُ لفظاً ظاهرٌ^(٤)، فأما الصلَّةُ المناقِضةُ شرعاً كقوله: مِنْ ثَمَنِ خَمِيرٍ، أو: خنزيرٍ، فوجهان، وهذه الصلَّةُ مناقِضةٌ عقلاً، فهو كما لو قال: ألفٌ من ثمنِ مبيعٍ من ألفِ سنَةٍ، أو: من^(٥) أجرَةٍ من مئةِ عامٍ، ونحو ذلك.

فصل

وإنَّ أقرَّ لمسجدٍ، أو مقبرةٍ، أو طريقٍ، وعزاهُ إلى سببٍ صحيحٍ، مثل أن يقولَ: من غلَّه وقفه. صحَّ، وإنَّ أطلَّقَ، خرَّجَ على الوجهينِ قبلها، فإنَّ صحَّ، نزلَ على ما يمكنُ من ذلك وغيره. وإنَّ أقرَّ لدارٍ، أو دكانٍ، لم يصحَّ.

قوله: (ومن أقرَّ بمالٍ في يده لغيره، فكذَّبه، بَطَّلَ إقراره).

(١-١) في (م): «صحته».

(٢) في (م): «أو عزوته وأعزوه».

(٣) في «الغني» ٢٦٧/٧.

(٤) في (م): «ظاهراً».

(٥) في (م): «ومن».

المحرر وأقرَّ بيده. وقيل: يُنتزَعُ منه لبيت المال، فعلى هذا، أيهما غيَّرَ قوله، لم يُقبَلْ منه. وعلى الأوَّل - وهو المذهب - إنَّ عادَ المُقرَّ فادَّعاه لنفسه، أو لثالث، قُبِلَ منه.

النكت

لأنه لا يُقبَل قولُ الغيرِ على غيره في ثبوتِ حقِّ له يُنكِرُه.

قوله: (وأقرَّ بيده).

وقدَّمه أيضاً غيره، جعلاً لإقراره كالعدم في البطلان.

قوله: (وقيل: يُنتزَعُ منه لبيت المال).

لأنه مالٌ ضائعٌ؛ لخروجه من ملكِ المُقرِّ، وعدم دخوله في ملكِ المُقرِّ له.

وذكر ابنُ عبد القوي: على هذا يعطاه من قامت له بيئته^(١)، أو وصَّفه، كسائرِ الأموالِ

الضائعة.

قوله: (فعلى هذا، أيهما غيَّرَ قوله، لم يُقبَلْ منه).

لأنه تعلقَ الحقُّ ببيتِ المالِ، فصارَ كزائِد.

قوله: (وعلى الأوَّل - وهو المذهب - : إنَّ عادَ المُقرَّ فادَّعاه لنفسه، أو لثالث، قُبِلَ

منه).

وقطعَ به الشيخُ موفقُ الدِّينِ في مسائل اللقيط^(٢)؛ لما تقدَّم من جعلِ إقراره^(٣) كالعدم،

يُقرُّ بيده^(٣). ومن ادَّعى عيناً في يده، أو أقرَّ بها، قُبِلَ منه.

وذكر في «الرعاية»: أنَّه يقبلُ منه، في الأشهر، كما لو قال: غلطتُ.

وعدم القبولِ مطلقاً حتَّى مع الغلط، عليه يدلُّ كلامُ الشيخِ موفقِ الدينِ في الأفضية

والدعاوى^(٤)؛ لاعترافه أنَّها لغيره. فلا يُسمَعُ منه الرجوعُ عن إقراره. وصورةُ الغلطِ تشبهُ

صورةَ الجهلِ، وهي^(٥): من أنكرَ المالَ المُقرَّ به له، فيصدَّقَ به^(٦) المُقرُّ، ثمَّ بانَ أنَّه للمُقرِّ

(١) بعدها في (م): «به».

(٢) «المغني» ٣٨٥/٨.

(٣-٣) في (م): «كالعبد يقرُّ سيده».

(٤) «المغني» ٣١٢/١٤.

(٥) بعدها في (م): «أن».

(٦) ليست في (م).

ولم يُقْبَلْ بعدها عودُ المُقَرَّر له أوْلاً إلى دَعَوَاه. ولو كَانَ عودُهُ إلى دَعَوَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ، المحرر فوجهان. ولو كَانَ المُقَرَّرُ به^(١) عبداً، أو نفسَ المُقَرَّر، بأنْ أقرَّ برقَّها للغير^(٢)، فهو كغيره من الأموال^(٣) على الأول. وعلى الثاني يحكمُ بحريَّتَهما^(٤).

له، فهل يسقطُ حقُّ المُقَرَّر له بإنكاره جهلاً، أم لا يسقطُ، ويغرمُه المُقَرَّر، كما في «الرعاية» النكت أنه لا يسقطُ، ويغرمُه المُقَرَّر، وفيه احتمال.

قوله: (ولم يُقْبَلْ بعدها عودُ المُقَرَّر له أوْلاً إلى دَعَوَاه). لتعلُّقِ حقِّ غيره بذلك، ولا يملك إسقاطه.

قوله: (ولو كَانَ عودُهُ إلى دَعَوَاه قَبْلَ ذَلِكَ، فوجهان):

أحدهما: يُقْبَلُ؛ لدَعَوَاهُ شيئاً لا منازعَ له فيه. والثاني: لا يُقْبَلُ؛ لأنَّه لم يثبتِ استحقاقه بتكذيبه، وليس هو بصاحب يد، فيقبَل منه.

قال الشيخ تقي الدين: كذلك يجيء الوجهان في كلِّ ما لم يتعلَّق به حقُّ غيره، إذا أنكر استحقاقه والنسبُ فيه حقُّ الولد، وستاتي الزوجية، فيها قولان.

قوله: (ولو كَانَ المُقَرَّرُ به^(٥) عبداً، أو نفسَ المُقَرَّر، بأنْ أقرَّ برقَّها للغير، فهو كغيره من الأموال على الأول).

يعني: على قولنا: يُقَرَّرُ بيده؛ لأنَّه مالٌ، فأشبهَ غيره من الأموال، ولا حريةً مع ثبوت اليد عليه.

قوله: (وعلى الثاني يحكمُ بحريَّتَهما).

يعني: على قولنا: يُنْتزَعُ لبيت المال؛ لأنَّه لا يد لأحدٍ عليه، والأصلُ في بني آدم الحرية، فعملَ بها، ولا ناقلَ عنه. وقد ذكرَ الشيخُ موفق الدين في اللقيط^(٦) إذا أقرَّ بالرقِّ

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): «الغير».

(٣) في (م): «الأقوال».

(٤) في (د) و(ع): «بحريتهما».

(٥) في الأصل و(م): «له»، والمثبت موافق لما في «المحرر».

(٦) «المغني» ٣٨٥/٨. وما بين حاصرتين منه.

المحرر وإن^(١) أقرت المرأة على نفسها بالنكاح، فعنه: لا يقبل، وعنه: يقبل. وهو الأصح.

النكت ابتداءً لإنسان، فصدقته، فهو كما لو أقر به جواباً، وإن كذبه، بطل إقراره، فإن أقر به بعد ذلك لرجلٍ آخر، جاز.

وقال بعض أصحابنا: يتوجه أن لا يُسمع إقراره الثاني؛ لأن إقراره الأول يتضمّن الاعتراف بنفي مالك له سوى المقر له، فإذا بطل إقراره برّد المقر له، بقي الاعتراف بنفي مالك له غيره، فلم يقبل إقراره بما نفاه، كما لو أقر بالحرية، ثم أقر بعد ذلك بالرق.

ولنا: أنه إقرار لم يقبله المقر له، فلم يمنع إقراره ثانياً، كما لو أقر [له] بثوب، ثم أقر به لآخر بعد ردّ الأول، وفارق الإقرار بالحرية، فإن إقراره بها يبطل، ولو لم يرد. انتهى كلامه.

قوله: (وإن أقرت المرأة على نفسها بالنكاح، فعنه: لا يقبل).

لأن النكاح يفتقر إلى شرائط لا يعلم حصولها بالإقرار، ولأنها تدعي حقاً لها، وهي النفقة والكسوة والسكنى.

قوله: (وعنه: يقبل، وهو الأصح).

وهو قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأنه حقٌ عليها، فقبل، كما لو أقرت بمال. وقد قال الأصحاب رحمهم الله تعالى: إذا ادعى اثنان عبداً، فأقر أنه لأحدهما، فهو للمقر له، ومرأهم: وليس هو في يد أحد، كما لو صرّحوا به.

وقال أبو حنيفة: لا يلتفت إلى إقراره، وهو بينهما. واحتجوا بأن من صحّ إقراره للمدعي إذا كان منفرداً، صحّ إذا كان لأحد المتداعيين، كالذي في يده مالٌ وأقر به لغيره. وهذا التعليل جارٍ في مسألتنا، ولا خفاء أن المراد غير المجبرة، أمّا المجبرة، فلا يقبل إقرارها.

قال الشيخ تقي الدين: المجبرة لا معنى لقبول قولها.

وقال أيضاً: وكلام القاضي والجدد، وإن تضمّن أن إقرار المجبرة بالنكاح كإقرار

(١) في (د) و(م): «وإذا».

وعنه: إن ادعى زوجيتها واحداً، قُبِلَ، وإن ادعاهما اثنان، لم يُقبَل. نقلها المحرر الميموني.

غيرها، فهو في غاية الضعف، فإن المجبرة في النكاح بمنزلة السفية^(١) في المال إذا أقر^(٢) النكت بعقد بيع، لا يصح. وإن صدق في إقراره؛ لأنه إقرار على الغير.

قوله: (وعنه: إن ادعى زوجيتها واحداً، قُبِلَ، وإن ادعاهما اثنان، لم يُقبَل. نقلها الميموني).

قطع في «المغني»^(٣) أنه لا يقبل منها إذا ادعاهما اثنان.

وذكر الشيخ تقي الدين أن القاضي نصر ذلك؛ لأنها متهمة في إقرارها في أنها مالت لأحدهما لجمالها وماله، ولهذا منعناها أن تلي عقد النكاح، فصار كإقرار العبد بقتل الخطأ لا يقبل، ولو أقر بقتل العميد، قُبِلَ؛ لأنه غير متهم في ذلك، بخلاف ما إذا كان المدعي واحداً؛ لأنه لا تهمة تلحق، لإمكانها عقد النكاح عليه، ولأنها تعترف بأن بضعتها ملك عليها، فصار إقراراً بحق غيرها، ولو أرادت ابتداء تزويج أحدهما قبل انفصالها من دعوى الآخر، لم يكن لها^(٤).

وهذا بخلاف دعواتها عيناً في يد ثالث، فأقر لأحدهما، فإنه يقبل؛ لأنها لا تثبت بإقراره، إنما يجعل المقر له كصاحب اليد، فيحلف، والنكاح لا يستحق باليمين، فلم ينفع الإقرار به هنا.

قال القاضي: وهذا بخلاف من ادعى عليه اثنان عقد بيع، فإن إقراره لأحدهما لا تهمة فيه، فإن الغرض المال، وهذا يحصل منها.

قال الشيخ تقي الدين: كلاهما سواء في العرف والشرع، فإنه إذا ادعاهما اثنان، تقدّر أن تزوج بأحدهما أيضاً إذا حلفت للآخر، كما في البيعين، وإن كان المانع الدين، فلا

(١) في الأصل: «السفية».

(٢) في الأصل: «أقرت».

(٣) ٣٠٢/١٤.

(٤) في (م): «لهما».

فرق بين أن تحلِفَ للآخر، أو تنكره وهو زوجها، وفي الباطن لا يمكنها إنكاره ولا الحلف، وفي الظاهر يمكن كلاهما، وإن لم يوجب عليها يمينا، فهي يكفي مجرد إنكارها، فالحاصل: أن مجرد الدعوى لا تمنعها من شيء. انتهى كلامه.

قال القاضي في «التعليق»: إذا ادعى نفسان زوجية امرأة، فأقرت لأحدهما، فهل يُقبل إقرارها أم لا؟ نقل الميموني عن الإمام أحمد: إذا ادعى امرأة، وأقرت لواحد منهما. وجاء^(١) بشاهدين، ولم يجر ولي، فُرق بينهما، فإن أنكرتهما، وقامت لكل واحد منهما بينة أنها امرأته، فهو على ما يقول الولي؛ لأن كل واحد منهما يكذب^(٢) بينة صاحبه، فإن لم يكن ولي، فسخت النكاح.

قال: وظاهر هذا أنه لا يُقبل إقرارها.

وإذا أقر الولي لأحدهما، قبل إقراره، وحكم بها لمن أقر له الولي.

وحكم البينتين إذا تعارضتا في النكاح أن تسقطا، ويكونا كمن لا بينة لهما، فيجري الإقرار مع البينة مجراه مع عدمها، وإنما قبل إقرار الولي؛ لأنه يملك العقد عليها؛ لأن المسألة محمولة على أن الولي يملك الإيجاب على النكاح، ومن ملك العقد، ملك الإقرار به.

فأما المرأة، فلم يُقبل إقرارها في هذا الموضع؛ لما نذكره. فإن كان المدعي واحداً، فأقرت له، فهل يُقبل إقرارها أم لا؟ يتخرج على روايتين، نصّ عليهما في الرق إذا ادعى رجل رق امرأة، فأقرت له. قال: وحكم العتق والنكاح سواء، لأن المزيل لهما مبنئ على التغليب والسراية، وهو العتق والطلاق.

قال الشيخ تقي الدين: قوله^(٣): إذا ادعى نكاح امرأة، وأقرت لواحد منهما، وجاء بشاهدين، ولم يجر ولي، فُرق بينهما. مضمونها: أنه يُفرق بينهما مع قيام البينة بالنكاح،

(١) في (م): «وجاء».

(٢) في (م): «مكذب».

(٣) أي: قول الإمام أحمد رحمه الله الذي سلف قريباً.

وهذا يُبَيِّنُ أَنَّهُ لم يكن لردِّ الإقرار؛ لأنَّ البيِّنة قد شهدت بما أقرَّت به؛ لأنَّ قوله: وجاء. فيه ضميرٌ مفردٌ لا مثني. هذا ظاهره؛ لأنَّه قال: وأقرَّت لواحدٍ منهما، وجاء^(١) بشاهدين، فُرِّقَ بينهما. فهذه ضمائرُ الوحدة، وهذا يبيِّنُ لك أنَّ الردَّ^(٢) لم يكن لكونه ادعَاها اثنان، فأقرَّت لأحدهما، وإنما النكاحُ عنده ثابتٌ، فأبطله؛ لعدم الوليِّ، ألا تراه يقول: فُرِّقَ بينهما. وهذا إنَّما يُقالُ في النكاحِ المنعقد، لا فيما لم يثبت، وليس في الرواية أنَّها اجتمعت بمن أقرَّت نه، فعَلِمَ أنَّ قوله: فُرِّقَ بينهما. للثبوت.

وحيثُ قدَّ فَيَحْتَمِلُ أن يكونَ الإبطالُ؛ لأنَّ البيِّنة شهدت على عقدٍ مجردٍ، لم يتضمَّن مباشرة الوليِّ، وهذه الشهادة لا تصحُّ، كما ذكره القاضي، أخذاً من مفهوم كلامه: أو شهدت على عقدٍ بغيرِ وليِّ. فتكونُ قد صرَّحت البيِّنة بعدمِ الوليِّ، فلا ريبَ أنَّه باطلٌ عنده.

ويَحْتَمِلُ أنَّ الدَّعوى بالنكاحِ على امرأةٍ لا تصحُّ، وإنَّما تصحُّ على وليِّها معها؛ لأنَّ المرأةَ وحدها لا يصحُّ منها بذلُّ النكاحِ، ولا الإقرارُ به، كما دلَّ عليه كلامه. كما لو ادَّعى عليها الرُّقَّ في إحدى الروايتين، بناءً على أنَّ المرأةَ لا تعقدُ النكاحَ، وإنَّما يعقده وليُّها، فالدَّعوى عليها كالدَّعوى على السفية بعقدٍ بيعٍ، أو الدَّعوى على أحدِ الوصيِّين بعقدٍ بيعٍ، وإذا لم يصحَّ، والشهادة القائمةُ شهادةً على غيرِ خصم^(٣)، ففيه حكمٌ على وليِّ غائبٍ عن المجلس يمكنُ حضوره، فلا يصحُّ، أو لأنَّ الشهادةَ لم تكن عليه، فإنَّها لا تصحُّ إلا بحضوره، فيُفَرَّقُ بينهما حتى يثبتَ النكاحُ أولاً^(٤)؛ لأجلِ ثبوتِ فساده، ألا تراه قال في الصورة الثانية: فسخت النكاح. وقال في الأولى: فُرِّقَ بينهما. فعلمنا أنَّه تفريقٌ بدنٍ، لا إبطالُ نكاحٍ.

(١) في (م): «وجاء».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [في «نكت» ابن شيخ السلامة: أن المؤثر].

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [في «نكت» ابن شيخ السلامة: وإذا لم يصح بالشهادة القائمة كشهادة على غير خصم].

(٤) في (م): «أو».

ويَحْتَمَلُ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ مُجْبِرَةً، وَإِذَا كَانَتْ مُجْبِرَةً، لَمْ يَصَحَّ إِقْرَارُهَا، وَلَا الدَّعْوَى عَلَيْهَا، كَمَا قَالَ الْقَاضِي فِي إِقْرَارِ الْوَلِيِّ عَلَيْهَا، وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ أَظْهَرَ فِي الْقِيَاسِ، فَلَا تَكْلِيفَ^(١) فِي تَخْرِيجِهِ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْمَذْهَبِيَّةِ.

وقوله^(٢): إِذَا أَنْكَرْتُهُمَا، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً، فَهُوَ عَلَى مَا يَقُولُ الْوَلِيُّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيًّا، فَسَخَّتِ النُّكَاحَ. يَقْتَضِي: أَنَّ الْعَبْرَةَ بِإِقْرَارِ الْوَلِيِّ، إِمَّا لِأَنَّهُ مُجْبِرٌ، كَمَا تَأَوَّلَهُ الْقَاضِي، أَوْ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُ، فَالْعَبْرَةُ بِتَصْدِيقِهِ وَتَكْذِيبِهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَبَاشِرُ لِلْعَقْدِ الَّذِي يَصْحُ مِنْهُ ذَلِكَ دُونَهَا، كَمَا أَنَّ الْعَبْرَةَ بِهِ إِذَا ادَّعَى عَلَى سَفِيهِ بِعَقْدٍ بَيْعٍ، فَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَتَانِ إِمَّا أَنْ يُقَالَ: سَقَطَتَا لِلتَّهَاتُرِ^(٣)، كَمَا قَالَهُ الْقَاضِي، أَوْ يُقَالَ: ثَبَتَ الْعَقْدَانِ، فَالمرجعُ إِلَى الْوَلِيِّ فِي تَعْيِينِ أَيُّهُمَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِكُونِهِ بِإِذْنِهِ، أَوْ لِكُونِهِ الْمَقْدَمُ، كَمَا قُلْتُهُ، فِيمَا إِذَا ثَبَتَ بَيْعَانِ، فَالمرجعُ إِلَى الْبَائِعِ فِي تَعْيِينِ الْمَقْدَمِ، وَيَحْلِفُ لِلْآخَرِ.

وقوله: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيًّا، فَسَخَّتِ النُّكَاحَ. يُؤَيِّدُ هَذَا الْإِحْتِمَالَ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَثْبُتْ عَقْدٌ، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى فسخٍ، بَلْ يَثْبُتُ عَقْدَانِ لَمْ يَتَعَيَّنْ صَحِيحُهُمَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا صَحِيحٌ؛ لِعَدَمِ إِذْنِ الْوَلِيِّ، فَيَنْفَسَخُ النُّكَاحَانِ، وَإِذَا نَزَلَتِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الْوَلِيِّ الْمَجْبِرِ - كَمَا فَسَّرُوا بِهِ قَوْلَهُ ﷺ: «الْأَيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»^(٤).. ظَهَرَ مَا ذَكَرْتُهُ جَيِّدًا.

وبِكُلِّ حَالٍ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ لَيْسَ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ أَبْطَلَ الْإِقْرَارَ لِادِّعَاءِ نَفْسَيْنِ لَهَا، وَلَا تَأْثِيرَ لِلْمُدَّعِيَيْنِ، بَلْ عِنْدَهُ أَنَّ إِقْرَارَ الْمَرْأَةِ لَمْ يَصَحَّ، إِمَّا مُطْلَقًا، وَإِمَّا إِذَا كَانَتْ مُجْبِرَةً - وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ - فَإِنَّهُ لَا أَثَرَ لِهَذَا مِنْ جِهَةِ الْفَقْهِ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وقَوْلُ الْقَاضِي فِي سَقُوطِ الْبَيِّنَتَيْنِ، هُوَ مَعْنَى كَلَامٍ غَيْرِ وَاحِدٍ.

قال في «المغني»^(٥): وَإِذَا أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ، تَعَارَضَتَا، وَسَقَطَتَا، وَحِيلَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَهَا. وَالَّذِي قَالَ^(٦) فِي «الرعاية»: تَعَارَضَتَا، وَسَقَطَتَا، وَلَا نِكَاحَ. وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: وَإِنْ جُهِلَ

(١) في (م): «تكلف».

(٢) أي: قول الإمام أحمد أيضاً.

(٣) تهافتت البيّنات: تساقطت وبطلت. «المصباح المنير» (هتر).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٢١) (٦٦)، وأحمد (١٨٨٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) ٣٠٢/١٤.

(٦) في (م): «قاله».

سبق التاريخ، عُملَ بقول الوليِّ. نصَّ عليه. قال ابنُ حمدان: المجبر، فإنَّ جهلًا، فُسِّحًا، النكت فأمَّا إن اختلفت تاريخهما، فهي للأسبق تاريخاً.

فرع

ظاهرُ كلامِ القاضي هنا: أنَّه لا يَرَجُحُ أحدهما بكونِ المرأةِ في يدهِ وبيتهِ، وهو ظاهرُ كلامِ غيرهِ أيضاً، وقطعَ به في «المغني»^(١)؛ لعدمِ ثبوتِ اليدِ على حُرَّة. وقال القاضي في موضعٍ آخر: إذا ادَّعَى نكاحَ امرأةٍ، وأقاما البيَّنةَ، وليست في يدِ واحدٍ منهما، فإنَّهما يتعارضان، ويسقطان. ذكره محلُّ وفاقٍ.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: ومقتضى هذا: أنَّها لو كانت في يدِ أحدهما، كانت من مسائلِ الداخلِ والخارجِ.

فرع

فلو أقرَّ الرجلُ بالنكاحِ، فهل يُقبَلُ إقرارُه؟ يُخرِّجُ على الروائين في قبولِ^(٢) المرأةِ، والأولى في العبارة أن يُقال: إذا ادَّعى النكاحَ، وصدَّقته^(٣)، فهل تُقبَلُ دعواه؛ لأنَّ الحقَّ له، والحقُّ فيه عليه تبعٌ، بخلافها؟

قال الشيخُ تقيُّ الدين عقبَ روايةٍ عدمِ قبولِ إقرارها: ويلزمُ من هذا أيضاً أنَّه لا يصحُّ إقرارُ الرجلِ بالنكاحِ، فإنَّها إذا أقرَّت ابتداءً، فلا بدَّ من تصديقه، فلا يصحُّ. وإنَّ أقرَّ هو ابتداءً، فتصديقها إقرارها، فلا يصحُّ. انتهى كلامه.

قال في «الكافي»^(٤): من ادَّعى نكاحَ صغيرةٍ في يدهِ، فُرِّقَ بينهما، وفَسَّخَهُ الحاكمُ، إلَّا أن يكونَ له بيَّنةٌ؛ لأنَّ النكاحَ لا يثبتُ إلَّا بعقدٍ وشهادةٍ.

ومقتضى هذا: أنَّها لو صدَّقته فيه، لم يُقبَل. لكن قال: وإن صدَّقته إذا بلغت، قُبِلَ. ولم يزد على ذلك.

(١) ٣٠٢/١٤.

(٢) بعدها في (م): «قول».

(٣) في الأصل: «وصدقه». وجاء في هامشه: «صوابه: وصدقته».

(٤) ١٧٦/٦.

المحرر وإن أقرَّ وليها عليها بالنكاح، قُبِلَ إن كانت مُجْبِرَةً، أو مُقِرَّةً له بالإذن، وإلا، فلا. نصَّ عليه. وقيل: لا يُقْبَلُ إقراره إلا على المُجْبِرَةِ.

وإذا أقرَّ الرجل أو المرأة بزوجية الآخر، فلم يُصدِّقهُ الآخرُ إلا بعد موته، صحَّ، وورثته.

النكت وقال في «الرعاية»: قُبِلَ على الأظهر. وقد قال في آخر باب في «المستوعب»: ومن أقرَّ باب، أو مولى^(١) أعتقه، أو بزوجية، وصدِّقهُ المُقِرُّ له، ثبت إقراره بذلك، سواء كان المُقِرُّ رجلاً أو امرأة. انتهى كلامه.

قوله: (وإن أقرَّ وليها عليها بالنكاح، قُبِلَ إن كانت مُجْبِرَةً).

لعدم اعتبار قولها.

قوله: (أو مُقِرَّةً له بالإذن، وإلا، فلا. نصَّ عليه^(٢)).

لما تقدّم من أنّ من ملَّك شيئاً، ملك الإقرارَ به. وقال ابنُ عبدِ القوي: لأنها كالمُقِرَّةِ بأصلِ العقد.

معنى قوله: (وقيل: لا يُقْبَلُ إقراره إلا على المُجْبِرَةِ).

لعلَّ هذا في الموجود في كلامهم. قال ابنُ عبدِ القوي: لأنَّ الفُرُوجَ يُحتَاطُ لاستباحتها، فلا تباحُ مع لفظٍ مُحْتَمِلٍ، ولذا لا ينعقدُ بالكناية، وهذا فيه نظر، والأوَّلُ أولى، ولعلَّ صورةَ الإذنِ من أهلها لم يَتَفَقَّنْ لها، فلا يكونُ مخالفاً فيها، وإن تناولها إطلاقاً كلامه.

فأمَّا إن لم تكن مُجْبِرَةً، ولا مُقِرَّةً بالإذنِ، لم يُقْبَلْ قوله عليها، كإقرارِ أجنبيٍّ على غيره بمال.

قوله: «وإذا أقرَّ الرجلُ أو المرأةُ بزوجية الآخر، فلم يُصدِّقهُ الآخرُ إلا بعد موته، صحَّ، وورثته».

(١) بعدها في (م): «عليه».

(٢) بعدها في (م): «وقيل: لا يقبل إقراره إلا على المجبرة». وسيأتي شرحها قريباً.

إلا أن يكون قد كذَّبَهُ في حياته، فوجهان.

ومن أقرَّ بولده، أو أبٍ، أو زوجٍ، أو مولىً اعتقَه، قُبِلَ إقرارُه، وإن أسَقَطَ به وارثاً معروفاً،

هذا ينبغي على صحبة إقرار المرأة بالنكاح، قاله الشيخ تقي الدين، وهو صحيح. وإنما النكت ذكرها الأصحاب لخلاف أبي حنيفة فيها.

قال القاضي: هذا قياس قول أصحابنا، وهو قول أبي يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: إن أقرت المرأة وماتت، فصَدَّقَها، لم يرثها، وإن أقرَّ هو وماتت، فصَدَّقَتْهُ، ورثته.

ولنا: أنه أحد الزوجين، فورث كالآخر، وكما لو وجد التصديق في الحياة.

قال الشيخ شمس^(١) في «شرحه»: وقد ذكرنا فيما إذا أقرَّ بنسب كبير عاقل بعد موته، هل يرثه؟ على وجهين، بناء على ثبوت نسبه، فيُخْرَجُ هنا مثله. انتهى كلامه.

كذا قال، وما أخذ الخلاف في الملك لا يجيء في هذه، لكن فيما إذا أقرَّ بنسب صغير ميّت قول بعدم الإرث، معللاً بالثهمة في ذلك، كذلك يُخْرَجُ هنا.

قوله: «إلا أن يكون قد كذَّبَهُ في حياته، فوجهان».

والصحة والإرث، قطع به أبو الخطاب والشافعي في «رؤوس المسائل»، ونصب الخلاف مع أبي حنيفة كما تقدّم. وذكر ابن عبد القوي: أن عكس هذا أقوى الوجهين^(٢) ذكر أيضاً الوجهين في نظيرهما في ثبوت النسب، وهو غريب، وقطع غيره بثبوت النسب؛ احتياطاً له.

وهذه المسألة نظير من أقرَّ له بمال، فكذَّبه، ثم صدَّقه^(٣)، وفيها وجهان، وكذا يجيء هنا لو كذَّبَهُ في الحياة، ثم صدَّقه فيها. وقد تقدّم كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى.

قوله: «ومن أقرَّ بولده، أو أبٍ، أو زوجٍ، أو مولىً اعتقَه، قُبِلَ إقرارُه، وإن أسَقَطَ به وارثاً معروفاً».

(١) في «الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف» ١٩٣/٣٠، وتحرفت في الأصل (م) إلى: «الشيخ شمال».

(٢) ليست في (م).

(٣) في الأصل «أقم صدقه»، وفي هامشه: «صوابه: ثم صدقه».

إذا أمكن صدقته، ولم يدفع به نسباً لغيره، وصدقته المقرُّ به، إلا في الولد الصغير أو المجنون، فلا يُشترط تصديق، كما سبق في باب ما يلحق من النسب. وسبق فيه رواية بأن إقرار المرأة المزوجة لا يُقبل بالولد.

كذا ذكر غيره نصاً وظاهراً؛ لأنه إقرار من مكلف، ليس فيه منازع، فثبت، كما لو أقرَّ بمال، ولأن الظاهر احتياط الإنسان، فلا يلحق به من ليس منه فيقبل ذلك.

قوله: «إذا أمكن صدقته».

لأنه لا يُلتفت إلى قول من لا يمكن صدقته.

قوله: (ولم يدفع به نسباً لغيره).

لما فيه من قطع النسب الثابت من غيره، وقد لعن رسول الله ﷺ من انتسب إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه^(١).

قوله: (وصدقته المقرُّ به).

لأن له قولاً صحيحاً، فاعتبر تصديقه في ذلك، كما لو أقرَّ له بمال، فإن صدقته، ثبت، وإن كان بعد موت المقر؛ لوجود الإقرار والتصديق. وذكر ابن عبد القوي أنه لو خُرج فيه قول - كما سيأتي - لم يكن بعيداً؛ للثبوت فيه، ولا بد من عدم اشتراط المنازع فيه؛ لأنه لا ترجيح يسقط به حق الآخر.

قوله: (إلا في الولد الصغير أو المجنون).

فلا يُشترط تصديق، كما سبق في باب ما يلحق من النسب؛ لأنه لا قول له، وإن بلغ أو عقل، فأنكر، لم يُقبل منه؛ للحكم بثبوت نسبه، كما لو قامت به بيته. وكما لو ادعى ملك عبد صغير في يده، وثبت ملكه بذلك، فلما كبر، جحد.

قوله: (وسبق فيه رواية بأن إقرار المرأة لا يُقبل بالولد).

تقدم ذلك.

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في «سننه» (٢٦٠٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال البوصيري في «مصباح الزجاجه» ٧٩/٢: هذا إسناد فيه مقال، ابن أبي الضيف اسمه محمد بن أبي الضيف، لم أر من جرحه، ولا من وثقه، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم. اهـ وأخرجه أحمد (٢٩٢١) و (٣٠٣٧) بلفظ: «من ادعى إلى غير أبيه...». وينظر «التلخيص الحبير» ٣/٢٣١.

فصل

وظاهرُ كلامه أنه لو استلحقَ كبيراً عاقلاً ميتاً، لم يثبتَ نسبه، وهو أحدُ الوجهين؛ لأنه **النكت** مُكَلَّفٌ لم يوجدَ منه تصديقٌ. والثاني: يثبتُ. قطع به في «الكافي»^(١). وهو قولُ القاضي وغيره، وهو ظاهرُ مذهبِ الشافعي؛ لأنه غيرُ مكَلَّفٍ، كالصغيرِ.

وذكر الشيخُ تقيُّ الدين أنَّ الأوَّلَ أصحُّ، وأنَّ في الإقرارِ بالميتِ الصغيرِ نظراً، وذكر غيره احتمالاً في ثبوتِ نسبه دونَ ميراثه للثَّمة. وقال أبو حنيفة: لا يثبتان؛ لذلك قلنا: يبطلُ بما إذا كانَ المُقرُّ به حياً مويراً، والمُقرُّ فقيراً. قال في «المستوعب»: لا عبرةُ بمن قال: لا يثبتُ نسبه.

فصل

ومتى ثبتَ نسبُ المُقرِّ به، ورَجَعَ المُقرُّ عن الإقرارِ، لم يُقبلَ رجوعُه، وإن صدَّقه المُقرُّ له في الرجوع، فكذلك في أصحِّ الوجهين، كالثابتِ بالفراشِ. والثاني: لا يثبتُ كالمال. قال الشيخُ تقيُّ الدين^(٢): إنَّ جُعِلَ النسبُ فيه حقَّ الله، فهو كالحُرِّيَّة، وإنَّ جُعِلَ حقَّ آدميٍّ، فهو كالمالِ، والأشبهُ: أنه حقٌّ لآدميٍّ، كالولاءِ.

ثم إذا قُبِلَ التراجعُ عنه، فحقُّ الأقاربِ الثابتُ من المحرَّمِية ونحوها، هل يزول؟ وكذلك إذا تراجعاً^(٣) عن التصادقِ على النكاحِ، فالمصاهرةُ الثابتةُ هل تزولُ، أو تكونُ كالإقرارِ بالرقِّ بعدَ التصرفِ؟ انتهى كلامه.

فصل

قال الشيخُ تقيُّ الدين^(٤): فأما إن ادَّعى نسباً، فلم يثبت؛ لعدمِ تصديقِ المُقرِّ به^(٥)، أو قال: لا أبَ لي، أو: أنا فلانُ بنُ فلان. وانتسبَ إلى غيرِ معروفٍ، أو قال: لا أبَ لي،

(١) ٢٩٣/٦.

(٢) في «الاختيارات» ص ٥٣٠-٥٣١.

(٣) كذا في الأصل، و«الاختيارات». وجاء في هامش الأصل ما نصه: «في الأصل: إذا رجع».

(٤) في «الاختيارات» ص ٥٣١.

(٥) في هامش الأصل ما نصه: «كذا في كلام الشيخ تقي الدين».

المحرر ويكفي في تصديق الولد بالوالد، وفي عكسه، سكوته إذا أقرَّ به، نصَّ عليه، وللشاهد أن يشهد بنسبهما بناءً على ذلك. وقيل: لا يكفي حتى يتكرَّر ذلك.

النكت أو: لا نسب لي. ثم ادَّعى بعد هذا نسباً آخر، أو ادَّعى أن له أباً، فقد ذكروا فيما يلحق من النسب: أن الأب إذا اعترف بالابن بعد نفيه، قُبِلَ منه، فكذلك غيره؛ لأنَّ هذا النفي أو الإقرار بمجهول^(١) أو لمُنكِر، لم يثبت به نسب، فيكون إقراره بعد ذلك مقبولاً^(٢)، كما قلنا فيما إذا أقرَّ بمالٍ لمُكذَّب^(٣)، إذا لم نجعله لبيت المال، فإنه إذا ادَّعى المُقرُّ بعد هذا أنه مَلَكه، قُبِلَ منه، ولو كان المُقرُّ به رِقَّ نفسه، فهو كغيره، بناءً على أن الإقرار للمُكذَّب وجوده كعدمه.

وهناك على الوجه الآخر: نجعله بمنزلة المال الضائع، أو المجهول الحال، فيحكم بالحرية، وبالمال لبيت المال. وهنا يكون بمنزلة المجهول النسب، فيقبل^(٤) منه الإقرار به ثانياً. وسرُّ المسألة أن الرجوع عن الدَّعوى مقبول، والرجوع عن الإقرار غير مقبول، والإقرار الذي لم يتعلَّق به حقُّ لله، ولا لأدمي، هو من باب الدعاوى، فيصح الرجوع عنه. انتهى كلامه.

وقد تقدَّمت الإشارة إلى المسألة في غير موضع.

قوله: (ويكفي في تصديق الولد بالوالد، وفي عكسه، سكوته، إذا أقرَّ به، نصَّ عليه. وللشاهد أن يشهد بنسبهما بناءً على ذلك).

هذا هو المشهور؛ لأنَّ النسب يُحتَاطُ له، فاكْتَفِيَ بالسكوت، كما لو بُشِّرَ بولدٍ فسكت، بخلاف سائر الأشياء.

قوله: (وقيل: لا يكفي حتى يتكرَّر ذلك).

- (١) في (م): «المجهول».
 - (٢) في الأصل و(م): «مجهولاً». والتصويب من «الاختيارات» ص ٥٣١.
 - (٣) في (م): «المكذَّب».
 - (٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: «في «نكت» ابن شيخ السلامة في كلام الشيخ تقي الدين هذا: فيقبل به الإقرار». اهـ.
- وكذا جاءت العبارة في «الاختيارات».

ومن أقرَّ بطفلٍ له أمٌّ، فجاءت بعد موتِ المُقِرِّ تدَّعي زوجيَّته، لم يثبت^(١) بذلك. المحرر

النكت

لأنَّ السكوتَ مُختَمَلٌ، فاعتُبرَ التكرارُ؛ لزوالِ الاحتمالِ.

قوله: (ومن أقرَّ بطفلٍ له أمٌّ، فجاءت بعد موتِ المُقِرِّ تدَّعي زوجيَّته، لم يثبت بذلك).
كذا ذكره الأصحابُ، وهو قولُ الشافعيِّ. وقال أبو حنيفة: إن كانت حُرَّةً معروفةً
الأصل، فهي زوجةٌ استحساناً.

وقال القاضي: فإن قيل: أليس قد قال أبو بكرٍ في النكاح من «المقنع»، وأوماً إليه الإمام
أحمدُ، في رجلٍ باعَ أمةً له من رجلٍ، فولدت عند المشتري ولداً، فادَّعاهُ البائعُ أنَّه ولده،
وصدَّقه المشتري: أنَّها تصيرُ أمٌّ وليدٍ للبائعِ؟ فحُجِّلَ إقراره بالوليدِ على أنَّه كان في ملكه، ولم
يحمِّله على وطءٍ شبهةٍ؛ لذلك يجبُ أن يُحمَّلَ إقراره بالوليدِ على أنَّه كان في زوجيَّةٍ؟
قيل له: كلامُ أبي بكرٍ محمولٌ في تلك المسألةِ على أنَّ البائعَ ادَّعى أنَّه ولده، وأنَّها
علقت به في ملكه. فمثاله هنا: أن يُقَرَّ بنسبه في زوجيَّةٍ.

وسلَّم القاضي أنَّ إقراره بالوليدِ لا يكونُ إقراراً بنسبِ أخيه.

قال^(٢) الشيخ تقيُّ الدين: ومرادُ القاضي - والله أعلم - غيرُ التوأمِ.

وظاهرُ كلامِ أبي بكرٍ خلافُ ما قالَ الشيخُ تقيُّ الدين في مسألةِ أبي بكرٍ.

وقد تقدَّم في هذه المسألةِ وجهان في الاستيلاء - مع أنَّ الوجهين ذكرهما في
«الكافي»^(٣) على قولنا: إنَّ الاستيلاءَ لا يثبتُ إلَّا إذا علقت به في ملكه. فأما إذا قلنا: إنَّه إذا
استولدها بنكاحٍ أو وطءٍ شبهةٍ، ثمَّ ملكها، صارت أمٌّ وليدٍ. فهذا الأشبهُ فيه.

قال: ونظيرُ هذا اللقطةُ، فلذلك يجبُ أن يكونَ في هذه المسألةِ، مع أن الأشبهَ بكلامِ
الإمامِ أحمدِ ثبوتُ الاستيلاءِ هناك، والزوجيَّةُ هنا؛ حملاً على الصَّحة. انتهى كلامه.

والوجهُ بصيرورتها أمٌّ وليدٍ، وهو منصوصُ الشافعيِّ؛ لأنَّه الظاهرُ، لإقراره^(٤) بولدها
وهي في ملكه، بخلافِ مسألتنا.

(١) في (م): «ثبت».

(٢) في الأصل و(م): «قاله».

(٣) ٢٩٦/٦.

(٤) في (م): «بإقراره».

ولا يصحُّ إقرارُ من له نسبٌ معروفٌ بغيرِ هؤلاءِ الأربعةِ، من جدِّ، وابنِ ابنِ، وأخ، وعمِّ، وغيرهم، إلا ورثةً أقرُّوا بمن لو أقرَّ به مورثهم، ثبتَ نسبهُ.

ووجهُ الأوَّلِ: أن ذلك ليس حقيقةً لفظه، ولا مضمونه، والنسبُ يُحتاطُ له فيلحقُ بشبهةِ، أو نكاحِ فاسدٍ، فلا يلزمه ما لم يتضمَّنْه لفظه، وكما لو كانت غيرَ معروفةٍ بالحريةِ عند أبي حنيفة.

قوله: (ولا يصحُّ إقرارُ من^(١) له نسبٌ^(٢) معروفٌ بغيرِ هؤلاءِ الأربعةِ، من جدِّ، وابنِ ابنِ، وأخ، وعمِّ، وغيرهم).

لأنَّ إقرارَ الإنسانِ على غيره غير مقبولٍ، وفيه عارٌ وضررٌ. وقال بعضهم: من له نسبٌ معروفٌ لا يصحُّ إقراره، ولعل مراده: من ليس له، فسقطت لفظه: ليس.

قوله: (إلا ورثةً أقرُّوا بمن لو أقرَّ به مورثهم، ثبتَ نسبهُ).

وهذا قولُ الشافعيِّ وأبي يوسف، وحكاها عن أبي حنيفة.

قال في «المغني»^(٣): «والمشهورُ عن أبي حنيفة لا يثبتُ إلا بإقرارِ رجلين، أو رجلي وامرأتين، وقال مالكٌ: لا يثبتُ [إلا] بإقرارِ اثنين.

وهذا الذي حكاها عن مالكٍ حكاها الأصحابُ عن أبي حنيفة، كالشهادة.

ولنا: قصَّةُ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ وعبدِ بنِ زَمْعَةَ، وهي مشهورةٌ متفقٌ عليها^(٤)، وقد أثبت فيها النبيُّ ﷺ بقولِ عبدٍ^(٤) وحده، فلأنَّ الوارثَ يقومُ مقامَ الموروثِ في حقوقه، ولو أنَّه واحدٌ، كذا النسبُ؛ لأنَّه منها، ولأنَّه حقٌّ يثبتُ بإقرارِ، فلم يُعتبر فيه العددُ، كالدينِ، بخلافِ الشهادةِ، ولهذا لا نعتبرُ لفظها ولا العدالة.

ويعرفُ من قوله: «ورثة»: إقرارُ غير الوارثِ لا يُقبَلُ؛ لعدمِ قبوله في المالِ، فكذا النسبُ. ومقتضى كلامه: أنَّه لو أقرَّ الوارثُ بمن نفاه الموروثُ، ثبتَ نسبهُ، والظاهرُ أنَّه لم

(١-١) في الأصل (م): «لا نسب له»، والمثبت موافق لما في «المحرر».

(٢) (٣١٧-٣١٦/٧)، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٣) «صحيح» البخاري (٢٤٢١)، و«صحيح» مسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو عند أحمد (٢٤٠٨٦).

(٤) بعدها في (م): «بن زمعة».

المحرر فإن كان المُقَرَّبُ بعضَ الورثة، لم يثبت النسبُ،

يُردُّه؛ لأنه قد حكى في موضعٍ آخرَ أنَّ نصَّ الإمامِ أحمد: لا يثبتُ، خلافاً للقاضي. وقطع النكت الشيخُ موفقُ الدين^(١) وغيرُه بالمنصوص؛ لما فيه من الضَّررِ على الموروثِ والعارِ عليه.

قوله: (فإن كان المُقَرَّبُ بعضَ الورثة، لم يثبت النسبُ).

ذكره غيرُ واحدٍ بالإجماع، إذا لم يكن المُقَرَّبُ اثنين؛ لأنَّ النسبَ لا يتبعُضُ،^(٢) ولا يمكن إثباتُه في حق المقرِّ دون^(٣) المنكر.

قال في «الرعاية»: فإن أقرَّ بعضهم، ولم يشهد منهم أو من غيرهم عدلان أنه ولده، أو وُلد على فراشه، أو أنه أقرَّ به، لم يثبت نسبه على المذهب، فهذا رواية في ثبوت النسب بقول البعض، ولعلَّ مراده: إذا كان البعض ابنين؛ لأنه هو المعروف في كلام القاضي وغيره. قال ابنُه أبو الحسين: إذا أقرَّ اثنان من الورثة على أبيهما بدين أو نسب، فهل يثبت ذلك في حق الباقيين بغير لفظ الشهادة؟ على روايتين:

إحداهما: يعتبر لفظ الشهادة؛ لأنه إثبات حق على الغير أشبه ما^(٣) إذا شهد اثنان على نسب الغير، أو بدين على الغير.

والثانية: لا يعتبر؛ لأنه يشبه الشهادة؛ لأنه إثبات حق على الغير، ويشبه الإقرار من حيث تثبت المشاركة له فيما في يده من المال المقصود، فأعطينا حكم الأصلين، فاشتربنا العدد؛ اعتباراً بالشهادة، ولم نشترط لفظ الشهادة اعتباراً بالإقرار.

قال القاضي في «التعليق»: ويتخرَّج على هذا الاختلاف: هل يُشترطُ فيهما العدالة؟ على روايتين، وقال أبو حنيفة: يثبت إذا كانا عدلين.

(١) «الكافي» ٦/٢٩٣-٢٩٤.

(٢-٢) في الأصل: «لم يثبت إثباته في حق». والمثبت جاء على هامش الأصل وفوقه كلمة: «لعله». وينظر «المغني» ٧/٣١٤.

(٣) ليست في الأصل.

المحرر لكن يُعطى للمُقرِّ له ما فَضَلَ في يده عن حَقِّه، أو كُلِّه إن كان يُسَقِطُه، كما ذُكر في الفرائض.

ولو مات المُنكِرُ، والمُقرُّ وارثه، ثبتَ نسبُ المُقرِّ به منهما. وقيل: لا يثبتُ، لكن يعطيه الفاضلُ في يده عن إرثه،

فرع

النكت وإذا لم يثبت النسبُ من الموروث؛ لعدم إقرارِ كلِّ الورثة، فهل يثبتُ من المُقرِّ حتى لو مات المُقرُّ، ولا وارثٌ له غيرُ المُقرِّ به يرثه؟ الذي قَطَعَ به بعضهم أَنَّهُ لا يثبتُ. وذكر غيرُ واحدٍ وجهين:

أحدهما: يثبت؛ لأنَّ النسبَ يُحْتَاطُ له، والمعنى الذي لأجله لم يثبت النسبُ من الموروث يختصُّ به، ولا يتعدَّاه.

والثاني: لا يثبت؛ لأنَّ النسبَ لا يتبعُضُ.

قوله: (لكن يُعطى^(١) للمُقرِّ له ما فَضَلَ في يده عن حَقِّه، أو كُلِّه إن كان يُسَقِطُه، كما ذُكر في الفرائض).
تقدَّم ذلك.

قوله: «ولو مات المُنكِرُ، والمُقرُّ وارثه، ثبتَ نسبُ المُقرِّ به منهما».

وقدَّمه أيضاً في «المغني»^(٢)؛ لأنَّه صارَ جميعَ الورثة، كما لو أقرَّ به ابتداءً.

وقطعَ به في «المستوعب» وقال: ذكره القاضي في «المجرد».

قوله: (وقيل: لا يثبتُ، لكن يعطيه الفاضلُ في يده عن إرثه).

كما لو لم يمُتْ، وكما لو أنكر الأبُ نسبَه في حياته، فأقرَّ به الوارثُ، وكذا الخلافُ لو كان وارثه ابناً، فأقرَّ بالذي أنكره أبوه، ذكره في «المغني»^(٣) وغيره. فأما إن كان المُقرُّ غيرَ مكلفٍ، لم

(١) في الأصل: «هل»، والمثبت موافق لما في «المحرر».

(٢) ٣١٩/٧.

فلو مات المُقَرَّبُ بعدَ ذلك عن بني عَمِّ، وكانَ المُقَرَّبُ به أختاً، ورثته دونهم على المحرر الأول، وعلى الثاني: يرثونه دون المُقَرَّبِ به.

ولو مات المُقَرَّبُ بنسبٍ ممكن، ولم يَثْبُتْ، ولم يَخْلُفْ وارثاً من ذي سهم، ولا رحم، ولا مولى، سوى المُقَرَّبِ به، جُعِلَ الإقرارُ له كالوصية، فيعطى ثلثَ المالِ في أحدِ الوجهين، وجميعه في الآخر.
وقيل: لا يُجْعَلُ كالوصية، ويكونُ الإرثُ لبيتِ المال.

يثبت النسبُ، فإن مات، فوارثه^(١) مقامه، وإن صارَ مكلفاً، ثبتَ نسبه وإن أقرَّ له، وإلا، فلا. النكت وإن لم يَخْلُفْ وارثاً إلا أخاه المُقَرَّبَ، قامَ مقامه في الإقرارِ؛ لأنه صارَ جميعَ الورثة.
قوله: «فلو مات المُقَرَّبُ بعدَ ذلك عن بني عَمِّ، وكانَ المُقَرَّبُ به أختاً، ورثته دونهم على الأول، وعلى الثاني: يرثونه دون المُقَرَّبِ به».

هذا تفريعٌ واضحٌ لا حاجةَ للمختصر إليه؛ لأنه ثبتت أخوته على الأولِ بخلافِ الثاني، والأخ يُسَقِطُ بني العمِّ.

قوله: (ولو مات المُقَرَّبُ بنسبٍ ممكن، ولم يَثْبُتْ، ولم يَخْلُفْ وارثاً من ذي سهم، ولا رحم، ولا مولى، سوى المُقَرَّبِ به، جُعِلَ الإقرارُ له كالوصية، فيعطى ثلثَ المالِ في أحدِ الوجهين، وجميعه في الآخر).

لأنَّ إقراره تضمَّنَ جعلَ المالِ له، فأشبه جعلَ المالِ وصيةً.

وهل تصحُّ وصيةٌ من لا وارثَ له بجميعِ ماله؟ فيه روايتان، وعليهما خُرجَ^(٢) الوجهانِ في هذه المسألة.

قوله: (وقيل: لا يُجْعَلُ كالوصية، ويكونُ الإرثُ لبيتِ المال).

لأنَّ ثبوتَ المالِ من ثبوتِ الأخوة، فإذا انتفى، انتفى^(٣) تابعه، وقطعَ في «المغني»^(٤) بعدمِ ثبوتِ النسبِ؛ لعدمِ إقرارِ كلِّ الورثة، ثم قال: وهل يتوارثان؟ فيه وجهان:

(١) بعدها في (م): «يقوم».

(٢) في (م): «يخرج».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ٣٢٤/٧.

وإذا^(١) أقرَّ المجهولُ النسبِ، الذي عليه ولاءٌ بنسبِ وارث^(٢)، لم يُقبَل، حتَّى يصدِّقه مولاؤه. نصَّ عليه.

أحدهما: يتوارثان؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يُقرُّ أنه لا وارثَ له سوى صاحبه، ولا منازعَ لهما. والثاني: لا يتوارثان؛ لأنَّ النسبَ بينهما لم يثبت، فإن كان لكلِّ واحدٍ منهما وارثٌ غيرَ صاحبه، لم يرثه؛ لأنَّه مُنازِعٌ في الميراثِ، ولم يثبتَ نسبه. انتهى كلامه. فقد جعلَ الخلافَ في توارثهما مع انتفاءِ النسبِ، وهذا غريبٌ، وكيف يثبتُ التوارثُ مع انتفاءِ سببه؟! مع انتفاءِ سببه؟!

وقد تقدّم قريباً ذكرُ هذه المسألة في فرع، وأنَّ فيها خلافاً في ثبوتِ النسبِ، وأنَّ فيها معنى الإرث، ذكره^(١) في «المستوعب» وغيره.

وقد قالَ عبدُ الله بنُ الإمام أحمد في كتاب الفرائض في زياداته على كتاب أبيه: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عوف - وكان ثقةً - حدَّثنا شريكٌ، عن جابرٍ، عن الشعبيِّ، عن عليٍّ - في رجلٍ ادَّعى أخاهُ، وأنكره إخوته؟ قال: يتوارثان بينهما دونهم.

جابر: هو الجعفيُّ، ضعيفٌ. وإن صحَّ، فقد يُقال: توارثهما يدلُّ على تواضعِ النسبِ وثبوتهِ بينهما؛ لما بينهما من اللازم.

وقال الشيخُ تقيُّ الدين: هذا يقتضي أنَّ المُقرَّ به يرث المُقرُّ مطلقاً، كما عليه أن يدفَع في حياته فضلُ ما في يده^(٤)، كأنه أقرَّ بأنَّ المالَ الذي في يده يستحقُّه. هكذا قال.

قوله: «وإذا أقرَّ المجهولُ النسبِ، الذي عليه ولاءٌ بنسبِ وارثِ، لم يُقبَل حتَّى يصدِّقه مولاؤه، نصَّ عليه».

في رواية أحمد بن القاسم. وذَكَرَ له أنَّ قوماً يقولون في الحميل^(٥): إنَّه إنما مُنعوا^(٦) الميراثَ إلَّا ببينةٍ، من أجلِ الميراثِ، فأما قومٌ يُسبِّونَ، جاؤوا مسلمينَ، أو أسلموا في مواضعهم، فإنَّهم خلافُ هذا؟ قال: أجلُّ، هذا غيرُ ذلك.

(١) في (م): «وإن».

(٢) في (م): «وارث».

(٣) في الأصل: «ذكر».

(٤) بعدها في (م): «له».

(٥) ينظر ما تقدم في مسألة الحميل ص ١٢٠.

(٦) في (م): «منعوه».

قال القاضي: فقد نصَّ على أنَّه لا يُقبَلُ قولُ السبي، وبَيَّنَّ أنَّ العلةَ فيه إسقاطُ الميراثِ بالنكتِ بالميراثِ.

وقال أيضاً في رواية حرب في ميراث الحميل: إذا قامت البيئَةُ أنَّه أخوه، أو ابنُه، أو وارثُ له، ورثناه، وإلَّا، فلا.

قال القاضي: فقد نصَّ على اعتبار البيئَةِ في ذلك، وأنَّه لا يُقبَلُ مجردُ إقرارِهِم، وهذا هو الذي عليه الأصحاب؛ لأنَّ «الولاءَ لُحْمَةٌ كُلُّحِمَّةِ النَّسَبِ»^(١)، والحقُّ لمولاه، فلا يُقبَلُ إقرارُهُ بما يُسْقِطُه، كما لو دَفَعَ بإقرارِهِ نسباً لغيره.

(١) أخرجه ابن حبان في «الإحسان» (٤٩٥٠) من طريق بشر بن الوليد، عن يعقوب بن إبراهيم - أبي يوسف - عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن النبي ﷺ... الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤٤/١٢: وأدخل بشرُ بنُ الوليد بين أبي يوسف وبين ابن دينار عبيدَ الله بنَ عمر. ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ١٥٣/٤ عن الدارقطني قال: وهذا أشبه.

وأخرجه الشافعي في «الأم» ١٢٥/٤، وفي «مسنده» ٧٣-٧٢/٢، ومن طريقه الحاكم ٣٤١/٤، وهو أيضاً عند البيهقي ٢٩٢/١٠ عن محمد بن الحسن، عن يعقوب، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ. ولم يذكر: عبيد الله بن عمر.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢٠٣٦/٦ من طريق شعبة، والبيهقي ٢٩٣/١٠ من طريق سفيان، كلاهما عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. قال البيهقي: قال سليمان: لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا ضمرة. وقال البيهقي: قد رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي، عن ضمرة كما رواه الجماعة: نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته. فكان الخطأ وقع من غيره، والله أعلم.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٣١٨) عن أحمد، عن محمد بن زياد الزياتي، عن يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر. قال الدارقطني كما في «نصب الراية» ١٥٣/٤: ورواه ابن زياد في قوله: إسماعيل بن أمية، وخالفه يعقوب بن كاسب، فرواه عن يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به، وهذا أشبه. وأخرجه البيهقي ٢٩٣/١٠ من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن يحيى بن سليم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، به. وقال: هذا وهم من يحيى بن سليم أو من دونه في الإسناد والمتن جميعاً، فإن الحفاظ إنما رووه عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

ومن طريق الزياتي، عن يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.... وقال: وهذا اختلاف ثالث عن يحيى بن سليم، وكان سئ الحفظ كثير الخطأ، والله أعلم.

وأخرجه الحاكم ٣٤١/٤ من طريق محمد بن مهران، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

ويتخرَّج أن يُقبَل بدونه.

وإن لم يكن له عليه ولاءٌ، قُبِلَ إقراره به^(١)، وإن كانَ أخاً، أو عمًّا، أو غيرَهما، بشرط التصديق والإمكان.

قوله: «ويتخرَّج أن يُقبَل بدونه» .

قال ابنُ عبد القوي: لأنَّه لم يُسَقِطْ به نسباً، والإرثُ يسقطُ تبعاً لا قصداً، فلا نصَّ لحدِّ^(٢) الأصل. انتهى كلامه.

ولعلَّ هذا التخرِيجُ من قبولِ إقراره بالنسب، وهو أسقطُ به وارثاً معروفاً إذا لم يدفع به نسباً لغيره. وهنا لم يُسَقِطْ به نسباً، والنسبُ يُحتاطُ لإثباته، وهذا قولُ أبي حنيفة، وأنَّهم يُصدِّقون في كلِّ ما يُصدِّقُ فيه أهلُ الدِّمةِ^(٣).

قوله: (وإن لم يكن له عليه ولاءٌ، قُبِلَ إقراره به، وإن كانَ أخاً، أو عمًّا، أو غيرَهما)^(١) بشرط التصديق والإمكان.

قال في «الرعاية»: وتصديقه إن كان مكلفاً؛ لأنَّه لا ضررَ على أحدٍ بإقراره، فيقبَل.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢١٤/٤: والطائفي فيه مقال، وتابعه يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية. قال البيهقي: ويحيى بن سليم ضعيف سيئ الحفظ، ورواه أبو جعفر الطبري في «تهذيبه»، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»، والطبراني في «الكبير» من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وظاهر إسناده الصحة، وهو يعكر على البيهقي حيث قال عقب حديث أبي يوسف: يروى بأسانيد آخر كلها ضعيفة.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢٦٤٧/٧ من طريق يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمه النسب، لا يباع ولا يوهب». وقال: هذا ليس بمحفوظ عن الزهري. وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ١٥٢/٤: فأخرجه ابن عدي... وأعلَّه يحيى بن أبي أنيسة، وأسند تضعيفه عن البخاري، والنسائي، وأحمد، وابن المديني، وابن معين.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦١٤٩)، وابن أبي شيبه ١٢٢/٦ من طريق داود، عن سعيد بن المسيب قال: الولاء لحمة... قال الحافظ في «فتح الباري» ٤٤/١٢: والمحفوظ في هذا ما أخرجه عبد الرزاق، عن الثوري، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب موقوفاً عليه.

(١) ليست في (م).

(٢) وضع فوقها في الأصل: «كذا».

(٣) في الأصل: «وأهل».

وإذا أقرَّ ورثته مَيِّتٍ بدينٍ عليه، لزمهم قضاؤه من التركة، وإن أقرَّ بعضهم، لزمهم المحرر منه بقدرِ إرثه،

قوله: (وإذا أقرَّ ورثته مَيِّتٍ بدينٍ عليه، لزمهم قضاؤه من التركة).

النكت

كإقرارِ المَيِّتِ به في حياته؛ لأنَّ الوارثَ يقومُ مقامَ الموروثِ، والإقرارُ أبلغُ من البيّنة، ويلزمُ الوارثَ أقلُّ الأمرين من قيمتها، أو قدرِ الدين، بمنزلةِ الجاني.

قوله: (وإن أقرَّ بعضهم، لزمهم منه بقدرِ إرثه).

فلو كانا ^(١) ابنين، فأقرَّ أحدهما، وجبَ عليه في حصّته نصفُ الدين. وإن كانوا ثلاثة، وجبَ عليه ثلثُ الدين.

قال القاضي في رواية الأثرم، في من علمَ على أبيه ديناً: فإنما عليه بحصّته، وإن لم يرَدَّ الآخرونَ.

وكذلك نقلَ إسحاقُ بن إبراهيم عنه في الورثة يقرُّ اثنانٍ منهم بدينٍ على أبيهم، وينكرُ الباقيون، أعطى كلُّ واحدٍ منهما بحصّته من الدين الذي على أبيهما. وهذا قولُ الشافعي وأبي ثور؛ لأنَّه لا يستحقُّ أكثرَ من ذلك، كما لو أقرَّ الورثة كلُّهم، ولأنَّه أقرَّ بدينٍ تعلقَ بمالٍ مشتركٍ، فلزمه بقدرِ حصّته كالشريك، ولأنَّه حقٌّ يتعلَّقُ بالتركة، فلم يُؤخَذْ منه إلا ما يخصُّه كالوصيّة.

وقال أبو حنيفة: يلزمه جميعُ الدين، أو جميعُ ميراثه؛ لأنَّ الدينَ يتعلَّقُ بالتركة، فلا يستحقُّ الوارثُ منها إلا ما فضّل، ولأنَّه يدَّعي أن ما يأخذهُ المنكرُ غضباً، فأشبه ما لو غضبه أجنبيٌّ.

وقال ابنُ عبد القوي: ويخرُجُ لنا مثله على قولنا: إنَّه إذا اختارَ السيّدُ فداءَ العبيدِ الجاني، يلزمه جميعُ الأرشِ. انتهى كلامه. وفيه نظر.

وقد تقدّم لنا في إقرارِ بعضِ الورثة بالنسبِ: أنّه إذا أقرَّ اثنانٍ من الورثة بدينٍ، هل يلزمُ الباقيين؟ على روايتين.

(١) في (م): وكان.

إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ^(١) عِدْلَانِ، فَيَشْهَدَا لِلغَرِيمِ، أَوْ عَدْلًا، فَيَحْلِفُ^(٢) مَعَ شَهَادَتِهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَكْمِلُ^(٣) حَقَّهُ.

وَيُقَدِّمُ مَا ثَبِتَ بِالْبَيِّنَةِ، أَوْ إِقْرَارِ الْمَيِّتِ، عَلَى مَا ثَبِتَ بِمَجْرَدِ إِقْرَارِ الْوَرِثَةِ.

وَإِذَا أَقْرَأَ الْوَارِثُ لِرَجُلٍ بَدِينٍ يَسْتَعْرِقُ التَّرَكَةَ^(٤)، ثُمَّ أَقْرَأَ بِمِثْلِهِ^(٥) لآخَرَ فِي مَجْلِسٍ ثَانٍ، لَمْ يَشَارِكِ الثَّانِي لِلأَوَّلِ^(٦)

قوله: (إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ عِدْلَانِ، فَيَشْهَدَا لِلغَرِيمِ، أَوْ عَدْلًا، فَيَحْلِفُ مَعَ شَهَادَتِهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَكْمِلُ حَقَّهُ).

يعني: من التركة؛ لثبوت الحق، كما لو كانت البيئة أجنبية.

قوله: (وَيُقَدِّمُ مَا ثَبِتَ بِالْبَيِّنَةِ، أَوْ إِقْرَارِ الْمَيِّتِ، عَلَى مَا ثَبِتَ بِمَجْرَدِ إِقْرَارِ الْوَرِثَةِ).

أَمَّا كَوْنُ إِقْرَارِ الْمَيِّتِ يُقَدِّمُ عَلَى إِقْرَارِ الْوَارِثِ، فَنُذَكِّدُهُ بِالسَّبْقِ، وَاحْتِمَالِ الْمَوَاطَاةِ فِي الثَّانِي، وَمَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ أَعْلَمُ بِهِ، فَيُقَدِّمُ قَوْلَهُ، وَقِيلَ: يُقَدِّمُ مَا أَقْرَبَهُ الْوَرِثَةُ؛ لِثُبُوتِهِ بِإِقْرَارِهِمْ، كَشَهَادَتِهِمْ، وَيَحْتَمَلُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْإِقْرَارَيْنِ، وَيُقَدِّمُ مَا ثَبِتَ بِبَيِّنَةٍ عَلَى مَجْرَدِ الْإِقْرَارَيْنِ؛ لِقُوَّتِهِ^(٥)، وَلَمَا فِي التَّسَاوِيِ مِنْ تَسْلِيْطٍ عَلَى إِبْطَالِ لِحَقِّ^(٦) غَيْرِهِ الثَّابِتِ بِالْبَيِّنَةِ بِمَجْرَدِ قَوْلِهِ.

قوله: (وَإِذَا أَقْرَأَ الْوَارِثُ لِرَجُلٍ بَدِينٍ يَسْتَعْرِقُ التَّرَكَةَ، ثُمَّ أَقْرَأَ بِمِثْلِهِ لآخَرَ فِي مَجْلِسٍ ثَانٍ، لَمْ يَشَارِكِ الثَّانِي لِلأَوَّلِ).

قَطَعَ بِهِ الْأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يَشْبَهُ إِذَا أَقْرَأَ فِي مَرَضِهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ أَقْرَأَ فِي صَحَّتِهِ، ثُمَّ فِي مَرَضِهِ، مِنْ وَجْهِ انْتِهَى كَلَامِهِ.

(١) فِي (م): «يَقْرَأُ».

(٢) فِي (م): «يَحْلِفُ».

(٣) فِي (م): «يَسْقُطُ»، وَفِي (ع): «تَسْتَكْمِلُ».

(٤) بَعْدَهَا فِي الْأَصْلِ: «فِي مَجْلِسٍ».

(٥) فِي (م): «مِثْلِهِ».

(٦) فِي (م): «الأول».

(٧) فِي الْأَصْلِ وَ(م): «لِقَوْتَهُمَا»، وَلَعَلَّ الْمَثْبُوتَ هُوَ الصَّوَابُ.

(٨) فِي (م): «حَقِّ».

وقال الشافعي: يقبلُ إقراره الثاني، فيتشاركان؛ لأنَّ من قُبِلَ إقراره أولاً، قُبِلَ ثانياً، إذا لم يتغيَّر حاله، كالموروث.

ووجه قولنا: أنَّ الأوَّلَ تعلَّقَ حقُّه بالتركة، فلا يُقْبَلُ إقرارُ غيره بما يُسْقِطُ حقَّه، كإقرارِ الرهينِ بجناية الرهن أو الجاني، فأما الموروث، فإنَّ أقرَّ في صحته، صحَّ؛ لعدم تعلُّق الدينِ بماله، وإنَّ أقرَّ في مرضه، لم يحاصَّ المُقرُّ له غرماً الصَّحَّة؛ لذلك، قاله في «المغني»^(١).

وهذا يدلُّ على استوائهما في الحكم؛ لاستوائهما في المعنى، وأنَّه إذا قُبِلَ بالمحاصَّة، قُبِلَ بالمشاركة هنا؛ لعدم الفارق، فيكونُ لنا قولان، كقولِ الشافعي.

قال في «المغني»^(٢): وإنَّ أقرَّ. يعني الموروث. في مرضه لغريمٍ يستغرقُ تركته دينه، ثمَّ أقرَّ لآخر في مجلسٍ آخر، [صحَّ، وشارك الأوَّل]، والفرقُ بينهما^(٣) أنَّ إقراره الأوَّل، لم يمنعه^(٤) التصرُّف في ماله، ولا أن يُعلَّقَ به ديناً آخر، بأنَّ يستدينَ ديناً آخر، [فلم يمنَع ذلك تعلُّق الدين بتركته بالإقرار، بخلاف الوارث، فإنَّه لا يملك أن يعلِّق بالتركة ديناً آخر] بفعله، فلا يملكه بقوله، ولا يملك التصرُّف في التركة ما لم يلتزم قضاء الدين. انتهى كلامه.

ولعلَّ الفرقُ من هذه الجهة فيه نظراً، فتأمَّله!

قوله: (وإنَّ كانا في مجلسٍ واحدٍ، تشاركا عند الخرقِ، كما لو أقرَّ لهما^(٥)).

قطع به جماعةٌ، منهم الشيخُ موفق الدين^(٦)، وصاحبُ «المستوعب»، لأنَّ حكم المجلسِ حكم الحالِ الواحدِ، فيما يعيَّن قبضه، ولحوقِ الزيادة، وإمكان^(٧) الفسخ، وغير ذلك، كذا في مسألتنا.

(١) ٢٧٠-٢٦٩/١٤.

(٢) ٢٧٠/١٤، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٣) أي: بين الموروث والوارث.

(٤) بعدها في الأصل: «من».

(٥) بعدها في (م): «معاً».

(٦) في «المغني» ٢٦٩/١٤.

(٧) في الأصل: «وإن كان»، والتصويب من (م) و«المغني».

وقيل: يُقَدَّمُ الأوَّلُ. وظاهرُ كلامِ أحمد: يتشاركانِ إن توأصلَ الكلامَ بالإقرارين، وإلا، قَدَّمَ الأوَّلُ، ولو أقرَّ لرجلٍ بعينِ التركة، ثمَّ أقرَّ بها لآخر، فهي للأوَّلِ، ويغرَّمُ قيمتها للثاني.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: وهو الذي في «التعليق»، ذكره وفاقاً مع أبي حنيفة في ضمن مسألة الإقرارِ مرتين، لكن قال: إذا ادَّعى رجلٌ أنَّ له على أبيه ألفَ درهمٍ، فأقرَّ له بذلك، فقيدها بالإقرار بعد الدعوى، فيمكنُ الفرقُ. انتهى كلامه.

قوله: (وقيل: يُقَدَّمُ الأوَّلُ).

لما تقدَّم؛ لأنَّ الغيرَ لا يملكُ إسقاطَ حقِّ غيره، كما نقولُ في إقرارِ الرهنِ بجنايةِ الرهنِ أو الجاني، ودعوى ثاني المجلسِ ممنوعة، وإنما حصلَ الثاني في مواضعٍ لمصلحةِ المكلَّفين؛ لاحتمالِ حصولِ اتحادِ غرضٍ، أو غيره، أو دَفْشَةٍ، ونحو ذلك، فجعلَ الشارعُ المجلسَ فيه ظاهراً؛ نظراً إلى مصلحةٍ مخصوصةٍ.

قوله: (وظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمد: يتشاركانِ إن توأصلَ الكلامَ بالإقرارين، وإلا، قَدَّمَ الأوَّلُ).

لأنَّ مع توأصلِ الكلامِ هو كالإقرارِ الواحدِ، بدليلِ أنَّه يملكُ تغييره وتقريره بشرطِ استثناءٍ ونحو ذلك، فيكونُ كالكلامِ الواحدِ، وإلا، قَدَّمَ الأوَّلُ؛ لما تقدَّم.

قوله: (ولو أقرَّ لرجلٍ بعينِ التركة، ثمَّ أقرَّ بها لآخر، فهي للأوَّلِ، ويغرَّمُ قيمتها للثاني).

لأنَّه حصلَ للأوَّلِ بالإقرارِ السابقِ، ولم يُقبَلِ رجوعه بالإقرارِ الثاني؛ لأنَّه حقُّ آدميٍّ، ويغرَّمُ قيمتها للثاني؛ لأنَّه بإقراره لغيره، حالَ بينه وبينَ ملكه، فغرَّمه، كما لو شهدَ على غيره بإعتاقِ عبده، ثمَّ رجَعَ عن الشهادةِ، وكما لو أتلفه، ثمَّ أقرَّ به.

وقال الشافعيُّ في أحدِ القولين: لا يغرَّمُ للثاني شيئاً. ولنا: فيما إذا قال: غصبتُ هذا العبدَ من زيد، لا بل من عمرو، وجَه: لا شيءَ لعمرو، فيلزمه^(١) هنا مثله وأولى؛ لأنَّ أبا حنيفةً وافقَ في صورةِ الغصبِ. وقال هنا: إن سلَّمَ الغيرَ إلى الأوَّلِ بحكمِ حاكمٍ، فهي له، ولا شيءَ للثاني؛ لأنَّ الواجبَ الإقرارُ، وقد أقرَّ، وإنما منعه الحكمُ من القولِ، وهو غيرُ مُوجبِ الضمانِ.

(١) في (م): «فيلزم». وجاء في هامش الأصل ما نصه: «لعله: فيلزم».

باب ما يحصل به الإقرار، وحكم ما يصله به فيغيره^(١)

إذا ادعى رجل^(٢) على رجلٍ مئة، فقال: نعم، أو: أجل، أو: صدقت، أو: أنا المحرر مُقرٌّ بها، أو: بدعواك. فقد أقرَّ بالمدعى.

فصل

قد عرفت من هذه المسألة أن الرجوع عن الإقرار بغير حدٍّ خالصٍ لله، لا يُقبل. وهذا النكت صحيح، وقطع به أكثرُ الأصحاب، وقال في «المغني»^(٣): لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه حقٌّ ثبت لغيره. وقدم هذا في «المستوعب» و«الرعاية»، وقدم أبو بكرٍ في «التنبيه» أن من أقرَّ بمالٍ أو حدٍّ: أنه يُقبلُ رجوعه؛ تسويةً بين الحقيين.

قال السامريُّ. لما حكى في قبول الرجوع عن الإقرار بالأموال وجهاً: لا يجوز أن يكون هذا مذهباً.

قوله^(٤): (إذا ادعى رجلٌ على رجلٍ مئة، فقال: نعم، أو: أجل، أو: صدقت، أو: أنا مُقرٌّ بها، أو: بدعواك. فقد أقرَّ بالمدعى). انتهى كلامه^(٥).

وهو واضح. قال تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾ [الأعراف: ٤٤]، وقيل لسلمان: قد علمكم نبيُّكم كلَّ شيءٍ حتى الخراء؟ قال: أجل^(٦). وكذا إن قال. زاد بعضهم: لعمرى، أو: لا أنكرُ أنا بحقٍ في دعواك.

وقوله: «إذا ادعى». قال الشيخُ تقي الدين: لا بدُّ أن يكون بصيغة الخبر، وهو: إنِّي أستحقُّ عنده، أو: لي عنده. وإمَّا بصيغة الطلب، وهو أن يقول: أعطني. انتهى كلامه. وهو ظاهرٌ، فإنه إذا قال: أعطني مئة. قال: نعم. لا يلزم أن يكون مستحقاً عليه، وهو محتملٌ لذلك وللودعية والقرض وغير ذلك. فإذا قال: أعطني عبدي هذا. أو: أعطني الألف الذي

(١) في (م): «مما بغيره».

(٢) ليست في (س) و(ع) و(د) و(م).

(٣) ٢٨٧/٧.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: «باب ما يحصل به الإقرار وحكم ما يصله».

(٥-٥) ليست في (م).

(٦) أخرجه مسلم (٢٦٢): (٥٧)، وأحمد (٢٣٧٠٣).

النكت عليك. قال: نعم. كَانَ مُقَرَّرًا. قطع به الشيخ موفق الدين^(١) وغيره؛ لأنه تصديق لما ادَّعاه، لأنَّ «نعم» مقررَّة لما سبقها، وهذا بخلاف ما لو قال: خُذها، أو: خذ. فإنَّه ليس بصيغة التصديق، وإنما هو بذرٌّ مجردٌ، ولا يلزم من بذل المدعى به وجوبه، ولا إشكال.

وقال الشيخ تقي الدين في هذه المسألة، عقيب كلام الشيخ موفق الدين: فيه نظرٌ، فإنَّ «نعم» هنا^(٢) جوابُ الطلب^(٣)، وجواب الطلبِ الطاعةُ والبذلُ، وفي كونه إقراراً وجهان، فإنَّ قوله هنا: نعم. لا يزيدُ على قوله: خُذها. بل هو إلى الأخذ أقرب، ومثاله: الساعة أعطيك. أو: نعم أنا أعطيك، أو: كرامة وعزاة.

وأما كون الطالب وصفها بأنها عنده، فهذا له نظائر في الطلب استفهاماً وأمرًا، مثل: لهذا العدل عندك ألف؟ أو: لهذه المرأة التي طلقتها عندك ألف، أو: قد أبرأتك هذه المرأة التي طلقتها من جميع الدعاوى؟ أو تقول: هذه المطلقة قد أبرأتك، أتصدَّقها؟ فيقول: نعم. انتهى كلامه.

قال الشيخ تقي الدين: والنحويون يقولون: «نعم» جوابُ الاستفهام، ولكن قد صارت في العرف بمنزلة «أجل» كما قد استعمل «أجل» جوابُ الاستفهام. انتهى كلامه. وهو يقتضي أنَّ العرف يعملُ دون الحقيقة اللغويَّة، ولعلَّ مراده في العاصي دون اللغوي، كما هو الراجح في المذهب في نظائره.

وقد ذكر ابنُ الحاجب^(٣) وغيره أن «نعم» مقررَّة لما سبقها من الكلام، مُثبتاً كان أو منفيًا، استفهاماً كان أو خبراً، تقول لمن قال^(٤): قام زيد. أو: ما قام زيد. أو: لم يقم زيد نعم، تصديقاً لما قبله. هذا بحسب اللغة دون العرف، ألا ترى أنَّه لو قيل لك: أليس لي عندك كذا مالاً؟ فقلت: نعم. لألزمك القاضي به، تلياً للعرف على اللغة.

(١) في «المغني» ٣٣٦/٧.

(٢-٢) في (م): «جواباً لطلب».

(٣) هو: أبو عمرو، عثمان بن عمر، الشيخ الفقيه النحوي، شيخ المالكية، ولد بمصر وسكن دمشق، صاحب التصانيف، منها «منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل». (ت ٦٤٦هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢٣/٢٦٤، و«شجرة النور الزكية» ١٦٧/١٦٨.

(٤) ليست في الأصل.

وإن قال: يجوز أن تكون محققاً. أو: عسى. أو: لعل. أو: أحسب. أو: أظن. المحرر
أو: أقدر.

أو قال: أخذ. أو: اتزن. أو: أحرز. أو: افتح كُمك. لم يكن مقراً.

وظاهر هذا تقديم العرف مطلقاً، كما هو ظاهر قول الشيخ تقي الدين، وقال في النكت
«المغني»^(١): وإن قال: أليس لي عندك ألف؟ قال: بلى. كان إقراراً صحيحاً؛ لأن «بلى»
جواب للسؤال بحرف النفي، قال الله تعالى ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]
وستأتي هذه المسألة في كلام المصنّف.

وظاهر هذا أنه لو قال: نعم. لم يكن إقراراً صحيحاً؛ لخروجه عن اللّغة، وقد ذكروا
في قوله: أن دخلت الدار، فانتِ طالق. بفتح «أن» هل يكون شرطاً، أم لا، أم يفرق بين
العائى وغيره، كما هو الراجح؟ وكذا الخلاف في غير هذه المسألة.

فظهر من هذا أن الإتيان بحرف الجواب في غير محله، ك: «نعم» في الجواب المنفي،
كقوله: أليس عندك كذا؟ فيقول: نعم. فيه ثلاثة أقوال.

قوله: (وإن قال: يجوز أن تكون محققاً. أو: عسى. أو: لعل. أو: أحسب. أو: أظن.
أو: أقدر).

لأن هذه الأشياء تستعمل للاستهزاء، و«لعل» و«عسى» للترجي ولل مستقبل، و«أظن»
و«أحسب» و«أقدر» ووضعت للشك، والأصل بقاء براءة الذمة.

وقال القاضي في ضمن مسألة «فيما أعلم»: لا يمتنع أن نقول: إذا قال: له علي ألف
فيما أحسب، وفيما أظن. أنه يلزمه.

قوله: (أو^(٢) قال: أخذ. أو: اتزن. أو: أحرز. أو: افتح كُمك. لم يكن مقراً).

قطع به الأصحاب؛ لأن هذه الأشياء تستعمل على سبيل البسط والمزح مع احتمالها:
أخذ الجواب، و«اتزن»، أو: أحرز، أو: افتح كُمك لشيء آخر، والذمة لا تشتغل بالاحتمال.

(١) ٣٣٦/٧.

(٢) في الأصل: «وإن»، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في «المحرر».

وإن قال: أنا مقرٌّ. أو: أنا أقرُّ. أو: لا أنكرُ. أو: خُذها. أو: اتَّزنها. أو:
أحرزها. أو: اقبضها. أو: هي صحاح. فوجهان،

وقال الشيخ تقي الدين: الصواب أن المفعول المحذوف هنا هو الدرهم على قياس
أصح الوجهين، إذا قال: أنا مقرٌّ. فتكون كالتي بعدها، أعني: خُذها، يبقى أن مجرد البذل
هل هو إقرارٌ كما لو قال: أعطني الألف التي لي عندك. فقال: نعم؟ فبيها إذا ثلاثة أوجه.

قوله: (وإن قال: أنا مقرٌّ، أو: أنا أقرُّ. أو: لا أنكرُ). إلى أن قال: (فوجهان):

أحدهما: يكون مقرًّا؛ لأن الظاهر انصرافه إلى المدعى؛ لوروده عقب الدعوى. وكذا
الخلاف إن قال: أقررت؛ لأنه تعالى اجتزا منهم في كونهم مقرين في الآية بقولهم:
﴿أَقْرَبْنَا﴾ [آل عمران: ٨١] جواباً لقوله تعالى: ﴿قَالَ أَأَقْرَبْتُمْ﴾ قالوا: ﴿أَقْرَبْنَا﴾ ولم يقولوا:
أقررتنا بذلك.

والثاني: لا يكون مقرًّا؛ لاحتمال: مقرٌّ بطلان دعواك، أو: بالعقد، أو: الشهادة
ونحوه، ولأن قوله: أقرُّ. وعد بالإنقرار في المستقبل، فهو كقوله: سأقرُّ بدعواك، ونحوه،
ولم أجد في هذا الأصل خلافاً. ولا يلزم من عدم إنكاره إقراره؛ لوجود واسطة وهي
السكوت عنهما، مع احتمال: لا أنكرُ بطلان دعواك، وقيل: يكون مقرًّا في: أنا مقرٌّ. فقط،
قواه بعضهم.

قال الشيخ تقي الدين: قياسُ المذهب فيما إذا قال: أنا مقرٌّ. أن يكون مقرًّا بها؛ لأن
المفعول ما في الدعوى، كما قلنا في قوله: قبلت. أن القبول ينصرف إلى الإيجاب لا إلى
قبول شيء آخر، فالإقرار أولى. وقال: المتوجه أن مجرد نفي الإنكار إن لم ينضم إليه قرينة،
بأن يكون المدعى ممَّا يعلمه المطلوب، أو قد ادعى عليه علمه، وإلا، لم يكن إقراراً، وإن
قال: لا أنكرُ أن تكون محققاً. فوجهان، لا احتمال: محققاً. في اعتقاده ونحوه.

قوله: (أو: خُذها. أو: اتَّزنها. أو: أحرزها. أو: اقبضها. أو: هي صحاح. فوجهان).

ووجههما ما تقدّم، ولا احتمال: خُذها وإن لم تكن واجبة عليّ.

فصل

وإن قال: لي عليك ألف. فقال: قضيتك منها مئة. فقال القاضي: ليس هذا إقراراً بشيء؛ لأن المئة قد رُفِعَها بقوله، والباقي لم يقرَّ به، وقوله: منها. يحتملُ ممَّا يدَّعيه، وكذا قطع به في «الكافي»^(١) وغيره، وذكر في «المغني»^(٢) أنه يجيء على الرواية الأخرى، يعني: قوله: إذا قال: كان له عليّ كذا، وقضيتُ منه كذا. أنه يلزمه ما ادَّعى قضاءً؛ لأن في ضمن دعوى القضاء إقراراً بأنها كانت عليه، فلا يقبلُ دعوى القضاء بغير بيّنة.

وقال ابنُ حمدانٍ في «الرعاية الكبرى»: ويحتملُ أن يلزمه الباقي، يعني: تقبلُ دعوى القضاء، وهي تتضمَّنُ الإقرارَ بالباقي، فيلزمه.

وقال الشيخُ تقيُّ الدين^(٣): يخرجُ على أحد الوجهين في: اتزنها، وحُذها، واقبضها، أنه مقرُّ بباقي الألف؛ لأنَّ الهاءَ ترجعُ إلى المذكور. ويتخرَّجُ أن يكونَ مقرُّاً بالمئة على رواية، في قوله: كان له عليّ وقضيتُه. ثم هل هو مقرُّ بها وحدها، أو بالجميع؟ على ما تقدّم. انتهى كلامه.

فصل

قال الشيخُ تقيُّ الدين: هذه الألفاظ - يعني ألفاظ الإقرار - تارة تكونُ مبتدأة، وهو ظاهرٌ، وتارة تكونُ جوابَ طلبٍ، وتارة جوابَ خبرٍ، وتارة جوابَ استفهامٍ من المقرِّ له، أو من الشهود، أو من غيرهما، ثم تارة يكونُ بحضرة الحاكم، وتارة بحضرة من يعلمُ أنهم يشهدون عليه، وتارة مطلقاً، وقد تقدّم هذا القسمُ في الشهادات. ثم هذه الألفاظ قد تظهرُ على وجه التهكم والاستهزاء، فهذه أقسامٌ لا بدَّ من اعتبارها.

(١) ٢٦٦/٦ .

(٢) ٢٧٦/٧ .

(٣) في «الاختيارات» ص ٥٣٤ .

قوله: (وإن قال: له عليّ مئة إن شاء الله).

قال أبو طالب: سمعتُ الإمامَ أحمدَ قال: إذا قال الرجلُ: عليّ ألفُ درهمٍ إن شاء الله. فقد أقرَّ، ليس استثناءً بشيءٍ، وعلى هذا الأصحابُ؛ لأنَّه وصل بإقراره ما يرفعه، واللفظُ لا يحتمله، فصَحَّ الإقرارُ، وبطلَ ما يرفعه كاستثناءِ الكلِّ.

قال أبو الخطَّاب وغيره: ولا يلزمُ إذا قال: له عليّ ألفُ قبضها. لأنَّ ذلك يحتمله اللفظُ. وكذا ذكره القاضي، والأولى المنعُ، كما قطعَ به غيرُ واحدٍ، ولأنَّه عَقَّبَ الإقرارَ بما لا يفيدُ حكماً آخرَ، ولا يقتضي رفعَ الحكمِ، أشبهَ ما لو قال: له عليّ ألفُ في مشيئةِ الله. وقال أبو حنيفةَ ومالكُ - في المشهورِ عنه - والشافعيُّ: لا يصحُّ الإقرارُ. وهو احتمالُ في «الرعاية»؛ لأنَّه علَّقَ إقراره بشرطٍ، فلم يصحَّ، كتعليقه على مشيئة زيد. ولنا في هذا الأصلِ وجهان:

أحدهما: الصَّحَّةُ، كتعليقه بمشيئةِ الله تعالى.

والثاني: لا يصحُّ؛ لأنَّ الإقرارَ إخباراً بحقٍّ سابقٍ، فلا يعلِّقُ على شرطٍ مستقبلٍ. فعسى هذا الفرقُ: إنَّ مشيئةَ الله تعالى تذكرُ في الكلامِ تفويضاً إليه وتبرُّكاً، بخلافِ مشيئةِ الآدمي؛ ولأنَّ مشيئةَ^(١) الله لا تعلمُ إلَّا بوقوعِ الأمرِ، فلا يمكنُ وقوفُ الأمرِ على وجودها، ومشيئةُ الآدمي يمكنُ العلمُ بها، فيمكنُ جعلُها شرطاً، فيوقفتُ الأمرُ على وجودها، والماضي لا يمكنُ وقفه^(٢) في تعيينِ الأمرِ هنا على المستقبلِ فيكونُ وعداً^(٣).

فصل

ولو قال: بعثك إن شاء الله. أو: زوّجتك إن شاء الله. فقال أبو إسحاق بنُ شافلاً: لا أعلمُ خلافاً عنه في أنَّه إذا قيلَ له: قبلتَ هذا النكاحَ؟ فقال: نعم إن شاء الله. أنَّ النكاحَ واقعٌ. وبه قال أبو حنيفةَ، ذكره في «المغني»^(٣). وقال القاضي: وظاهرُ هذا أنَّ الاستثناءَ في العقدِ لا يبطله، ويحتملُ أن يفرِّقَ بينَ الاستثناءِ في الإقرارِ والاستثناءِ في العقودِ، فلا يحكم

(١) في الأصل: «خشية».

(٢-٢) جاءت العبارة في «المغني» ٣٣٧/٧ هكذا: «فيتعين حمل الأمر هاهنا على المستقبل، فيكون وعداً، لا إقراراً».

(٣) ٣٣٧/٧.

بصحة العقود، وإن صححنا الإقرار؛ لأنه إذا وجب البيع والنكاح كان له الرجوع في ذلك قبل القبول، بخلاف الإقرار فإنه لا يمكنه الرجوع فيه، ويحتمل أن يلزم على ما قال أبو إسحاق بن شاقلا، ويكون تقديره: إن شاء الله أن أتلفظ بالبيع، أو: إن شاء الله أن أبيعك. وقد علمنا مشيئتنا به بوجود الإيجاب من جهته، وقال القاضي أيضاً في «الخلافة»: وعلى قياس الإقرار بالبيع والنكاح، وذكر أبو الخطاب والشريف مسألة تعليق الإقرار بمشيئة الله، ثم قال: وكذلك إذا قال: قبلت النكاح إن شاء الله. ذكره أبو إسحاق، ثم استدلل للمسألة كما تقدم، وقال: ولأن هذا مما يصح في المجهول، وليس فيه تملك، فتعليقه بالشرط لا يبطله، كالعراق والطلاق والضماني، ولا يلزم البيع؛ لأنه لا يصح في مجهول، ولا يلزم النكاح؛ لأنه يبطل إذا علّقه بشرط، وإن كان يصح في المجهول؛ لأننا قلنا: وليس فيه تملك، وفي ذلك تملك، ومقتضى هذا: أن تعليق الإقرار بشرط مطلقاً لا يبطله، بخلاف البيع والنكاح.

قوله: (أو: فيما أعلم، أو: في علمي).

وبه قال مالك وأبو يوسف والشافعي؛ لأنه لما أضافه إلى علمه كان يقيناً؛ لأن ما في علمه لا يحتمل إلا الوجوب.

قال أبو الخطاب والشريف: دليله، إذا قال: له علي ألف أعلمها.

وقال أبو حنيفة: الإقرار باطل.

قال الشيخ تقي الدين: وسلم ما إذا قال: لفلان علي ألف درهم وقد علمت. وسلم له القاضي وغيره أن الشاهد لو قال: أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم فيما أعلم. لم تقبل شهادته، وفرق بأن الإقرار يصح بالمجهول والمبهم، ولا تصح الشهادة بذلك. قال الشيخ تقي الدين: وفيه نظر. انتهى كلامه.

وما قاله صحيح، والأولى قبول الشهادة، وهذا الفرق لا أثر له هنا.

المحرر أو: إلا أن يشاء زيد. أو: إلا أن أدخل الدار. أو قال المدعي: أعطني فرسي هذه.
أو: ثوبي هذا. أو: المئة التي لي عليك. فقال: نعم. أو قال: أوليس لي عليك مئة؟
فقال: بلى. فقد أقر بذلك، ولزمه.

وإذا علق الإقرار بشرط قدمه^(١)، كقوله: إن قديم فلان. أو إن شاء. أو: إن^(٢)
دخل الدار، فله علي مئة. أو: إن شهد فلان علي بكذا، صدقته. ونحو ذلك، لم يصح

التك

وقد عرف من هذه المسألة أنه لو قال: فيما أظن. لم يلزمه شيء، وهو كذلك، ونقله
ابن هبيرة^(٣) عن اتفاق الأئمة الأربعة.

قوله: (أو: إلا أن يشاء زيد).

أو: إلا أن يشاء الله. كان الحكم كذلك، وفيه الاحتمال السابق في قوله: إن شاء الله.
وفيه نظر هنا.

قوله: (أو قال المدعي: أعطني فرسي هذه. أو: ثوبي هذا. أو: المئة التي لي عليك.
فقال: نعم، أو قال) المدعي: (أوليس لي عليك مئة؟ فقال: بلى. فقد أقر بذلك ولزمه).

تقدم ذلك في قوله: إذا ادعى على رجل مئة. والأولى بأن يكون مقراً، وقد تقدم ذلك.

قوله: (وإذا علق الإقرار بشرط قدمه، كقوله: إن قدم فلان. أو: إن شاء. أو: إن دخل
الدار، فله علي مئة. أو: إن شهد فلان علي بكذا، صدقته. ونحو ذلك، لم يصح).

أما المسألة الأولى: فلا أنه ليس بمقر في الحال؛ لأن المشروط عديم عند عدم شرطه.
والشرط لا يقتضي إيجاب ذلك بلا إشكال، فيقال: يجب عند وجود الشرط. وأما في
الثانية: فلا يصدق الكاذب.

(١) في (م): «تقدمه»، وفي (د): «قدمه».

(٢) ليست في (ع) و(د).

(٣) في «الإفصاح» ١٧/٢.

إلا في قوله: إذا جاء وقتُ كذا، فعليّ لزيد كذا. أو قال: إن شهد عليّ فلانٌ بكذا، المحرر فهو صادق. فإنه على وجهين.

ولو أحرَّ الشرط، كقوله: له عليّ ألفٌ إن شاء^(١) زيد. أو: إن قدم. أو: إذا جاء المطر. أو: إن شهد بها فلانٌ. ونحوه، فعلى وجهين،

وقال الشيخُ تقيُّ الدين: والتحقيقُ أنَّه إن كان الشرطُ بما يجبُ به الحقُّ، صحَّ تعليقُ النكتِ الإقرارِ به^(٢)، كقولِ المرأة: إن كان قد طلقني، فله عليّ ألفٌ. أو: إن طلقني. أو: إن كان عملَ لي. ونحو ذلك. انتهى كلامه.

وليس هذا إقراراً، وإنما هو التزامٌ، فهو كقولها: اخلعني. أو: طلقني ولك ألفٌ. أو: عليّ ألفٌ. أو: بالف. ونحو ذلك.

قوله: (إلا في قوله: إذا جاء وقتُ كذا، فعليّ لزيد كذا. أو قال: إن شهد عليّ فلانٌ بكذا، فهو صادق. فإنه على وجهين).

أمَّا عدمُ صحَّةِ إقراره في المسألة الأولى، فذكر في «المغني»^(٣) أنه قولُ الأصحاب، وقطع به في «الكافي»^(٤)، وهو منصوصُ الشافعي؛ لأنه بدأ بالشرط.

وقوله: فعليّ كذا. يصلحُ إقراراً ووعداً، فلا يثبتُ الإقرارُ مع الاحتمالِ. ووجهُ الصحَّةِ: أنه ظاهرٌ في الإقرار؛ لأنَّ لفظةَ: عليّ. ظاهرةٌ في الثابتِ واللازم، ومجيءُ الوقتِ يصلحُ أجلاً لحلُولِ الحقِّ بخلافِ غيره، وحملُ كلامِ المكلِّفِ على الصحَّةِ أولى.

وأما المسألةُ الثانيةُ: فوجهُ عدمِ الصحَّةِ فيها أنه علَّقَه على شرط. ووجهُ الصحَّةِ: أنه لا يتصورُ صدقُه، إلا أن يكونَ ثابتاً في الحالِ، وقد أقرَّ بصدقِه.

قوله: (ولو أحرَّ الشرط، كقوله: له عليّ ألفٌ إن شاء^(٤) زيد. أو: إن قدم، أو: إذا جاء المطر. أو: إن شهد بها فلانٌ. ونحوه، فعلى وجهين):

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [الذي في «نكت» ابن شيخ السلفية عن الشيخ تقي الدين أنه قال: والتحقيق: أنه إن كان الشرط مما قد يجب الوفاء به، صح تعليق الإقرار به].

(٢) ٣٣٩/٧.

(٣) ٢٦٥/٦.

(٤) في (م): «شفي».

المحرر إلا في قوله: له عليّ كذا إذا جاء وقت كذا. فإنه يصحّ وجهاً واحداً.

النكت أحدهما: لا يكون مقرّاً؛ لما تقدّم، وكما لو قدّم الشرط. والثاني: يكون مقرّاً،^(١) فإنه قدّم الإقرار، فلم يثبت حكمه^(٢)، والشرط لا يصلح أجلاً، فبطل، ولأنّ الحقّ ثابت في الحال لا يقف على الشرط، فسقط الاستثناء، ولأنّ المقرّ لا يكون عليه علم الشرط إلا وهو عليه في الحال؛ لأنّ الشرط لا يوجد.

قوله: (إلا في قوله: له عليّ كذا إذا جاء وقت كذا. فإنه يصحّ وجهاً واحداً).

وكذا قطع به في «الكافي»^(٢) وغيره، ونقله في «المغني»^(٣) عن الأصحاب، وهو منصوص الشافعي؛ لأنّه بدأ بالإقرار.

وقوله: (إذا جاء وقت كذا). يحتمل أنّه أراد المحلّ، فلا يبطل بالاحتمال، قال في «المغني»^(٣): ويحتمل أن لا فرق بينهما - يعني: هذه المسألة وعكسها المتقدمة - قال: لأنّ تقديم الشرط وتأخير سواه، فيكون فيهما جميعاً وجهان. انتهى كلامه.

وقال الشيخ تقي الدين: مضمون هذه المسائل أنّ الإقرار لا يتعلّق بشرط، بل إذا تأخّر الشرط، هل يبطل وحده، أو الإقرار كلّهُ؟ على وجهين.

قال: والصواب أنّ نفس الإقرار لا يتعلّق، وإنّما يتعلّق المقرّ به؛ لأنّ المقرّ به قد يكون معلّقاً بسبب يوجبه، أو يوجب أدائه، أو دليل يظهره؛ فالأوّل كما لو قال: إن قدّم فلان، فعليّ لزيد ألف درهم. فإذا قال مقرّاً: إذا قدم زيد، فلفلان عليّ ألف درهم. صحّ. وكذا لو قال: إن ردّ عبدي الأبق، فله ألف درهم. ثمّ أقرّ بها، فقال: إن ردّ عبدي، فله عندي. صحّ. وكذا الإقرار بعوض الخلع لو قالت: إن طلقني. أو: إن عفا عني. قال: وأمّا التعليق بالشهادة فقد يشبه التحكّم، ولو قال: إن حكمت عليّ بكذا، التزمت. لزمه عندنا. فكذلك قد يرضى بشهادته، وهو في الحقيقة التزام وتزكية للشاهد، ورضى بشهادة واحد، فهو بمنزلة أن يقول للحاكم: إن شهد عليّ فلان، فاقض بحكمه. وما هو ببعيد؛ لأنّ تعديل الشخص للشاهد قد يكفي.

(١-١) جاءت العبارة في «المبدع» ٣٢٣/١٠: لأنّه قدم الإقرار، فثبت حكمه.

(٢) ٢٦٥/٦.

(٣) ٣٣٩/٧.

ومن^(١) أقرَّ بدين مؤجلٍ، فالقولُ قوله في التأجيلِ. نصَّ عليه.
ويحتملُ أن يكونَ قولَ خصمه في حلوله. فعلى الأوَّل: لو عزاه إلى سببٍ يقبلُ
الأميرين، فالقولُ قوله في الضمانِ، وفي غيره وجهان.

وإذا حكم بشاهدٍ، فأبرأ المطلوب من اليمين، فهو بمنزلة: إن شهد فلان فهو صادق. النكت
انتهى كلامه.

قوله: (ومن^(١) أقرَّ بدين مؤجلٍ، فالقولُ قوله في التأجيلِ. نصَّ عليه).

في رواية ابن الحكم^(٢)، سئل الإمام أحمدُ عن أقرَّ فقال: لفلان عليّ كذا وكذا إلى
أجلٍ؟ فقال أبو عبد الله: إذا قال: لي. في مرّة واحدة، قيلَ منه - يعني: إلى أجلٍ - وفي رواية
أبي طالبٍ في مسألة الطويلة في مناظرة أبي ثورٍ - وهي في الفلّس - : وهذا هو المذهب؛ لأنَّ
الأجلَّ صفةٌ في الدين، فرجع فيه إلى المقرِّ كالسوادِ والبياضِ والحلولِ، ولأنَّه هكذا أقرَّ،
كما لو قال: ناقصةً. ولا بدُّ من اتّصاله، وفي معناه سكوتٌ لا يمكنه الكلامُ فيه.

قوله: (ويحتملُ أن يكونَ قولَ خصمه في حلوله).

ذكره أبو الخطاب، وهو قولُ أبي حنيفةٍ ومالكٍ، وعن الشافعيّ كالمذهبيين؛ لأنَّ
التأجيلَ يمنعُ استيفاءَ الحقِّ في الحالِ، كما لو قال: قضيتُهُ إيَّاهَا. والفرقُ ظاهرٌ.

قوله: (فعلى الأوَّل: لو عزاه إلى سببٍ يقبلُ الأميرين، فالقولُ قوله في الضمانِ، وفي
غيره وجهان).

أمَّا كونُ القولِ قولَ المقرِّ في الضمانِ؛ فلأنَّه فسَّرَ كلامه بما يحتمله من غير مخالفةٍ
لأصلٍ ولا ظاهرٍ، فقبِلَ؛ لأنَّ الضمانَ مقتضاه ثبوتُ الحقِّ في الذمّة فقط، ومن أصلنا:
صحّةُ ضمانِ الحالِّ مؤجلاً.

وأما إذا كان السببُ غيرَ ضمانٍ، كبيعٍ وغيره، فوجهُ قبولِ قولِ المقرِّ في التأجيلِ أنَّه سببٌ
يقبلُ الحلولَ والتأجيلَ، فقبِلَ قوله فيه كالضمانِ، ولأنَّ الأصلَ براءةُ الذمّة، وإنَّما ثبتَ شغلُها

(١) في (م): «وإن».

(٢) هو: أبو الحسن عبد الوهاب بن عبد الحكم، البغدادي الورّاق، الإمام القدوة، صحب الإمام أحمد
وسمع منه. (ت ٢٥١ هـ). «طبقات الحنابلة» ١/٢٠٩-٢١٢، «سير أعلام النبلاء» ١٢/٣٢٣-٣٢٤.

المحرر وإذا أقرَّ العربيُّ بالعجميَّة، أو بالعكس، وقال: لم أدرِ ما قلتُ. حلفت،
وخلِّي^(١).

النكت بالحق، وصفة الحلول أمرٌ زائدٌ محتملٌ، فلا ينتقلُ عن الأصلِ بالاحتمالِ. ووجهُ عدمِ قبولِ
قوله أن سببَ مقتضاهِ الحلولِ، فوجبَ العملُ بمقتضاهِ وأصله كما لو صرَّحَ به، أو فلم يقبلِ
تفسيره بخلافه، كما لو صرَّحَ به، وبهذا فارقَ الضمانَ، هذا ما ظهرَ لي من حلِّ كلامه.

وقال ابنُ عبدِ القوي بعدَ نظمه كلامَ «المحرَّر»: الذي يقوى عندي أن مراده: يقبلُ في
الضمانِ، أي: يضمنُ ما أقرَّ به؛ لأنَّه إقرارٌ عليه، فإن ادَّعى أنَّه ثمنٌ مبيعٍ أو أجرة؛ ليكونَ
بصدده أن لا يلزمه هو أو بعضُه إن تعذَّر قبضُ ما ادَّعاه أو بعضه؟ أحدُ الوجهين: يُقبَلُ؛ لأنَّه
إنَّما أقرَّ به كذلك، فأشبهَ ما إذا أقرَّ بمئةِ صكَّة، معيبة أو ناقصة. قال: وقيل: بل مراده نفسُ
الضمانِ، أي: يقبلُ قوله: إنَّه ضامنٌ ما أقرَّ به عن شخصٍ، حتَّى إن برئَ منه برئَ المقرِّ،
ويريدُ بغيره سائرَ الحقوق. انتهى كلامه. ولا يخفى حكمه.

وقد ذكر في «المستوعب» بعدَ مسألةِ الإقرارِ بدينٍ مؤجَّلٍ: وإن أقرَّ أنَّه كفلَ بالفِ إلى
أجلٍ، كانت مؤجَّلةً إلَّا أن تقومَ بينةٌ بالحلولِ، وهذا يؤيِّدُ ما تقدَّم.
وتخصيصُه هذه المسألة يقتضي عدمَ القبولِ في غيرها، فيكونُ تضمنَ القبولِ في
الضمانِ، وعدمَ القبولِ في غيره.

قوله: (وإذا أقرَّ العربيُّ بالعجميَّة، أو بالعكس، وقال: لم أدرِ ما قلتُ. حلفت،
وخلِّي^(١)).

لأنَّه مُنكِرٌ، والظاهرُ صدقه، والأصلُ براءةُ ذمِّه، وكذا إن أقرَّ بغيرِ لسانه، ولو قال:
وإن أقرَّ بغيرِ لسانه لعربيٍّ بعجميَّة، كان أولى.

قال الشيخُ تقيُّ الدين^(٢): إذا أقرَّ العامِّيُّ بمضمونٍ محضِرٍ، وادَّعى عدمَ العلمِ بدلالةِ
اللفظِ، ومثلهُ يجهله، فهو كما لو قال في الطلاقِ: أن دخلت، أو قال: أنتِ طالقٌ واحدةً
في ثنتين. انتهى كلامه، وهو متوجِّهٌ.

(١) بعدها في (م): «سبيله».

(٢) «الاختيارات» ص ٥٣٤. إلى قوله: «ومثله يجهله»، وبعدها في «الاختيارات»: «قبل منه على المذهب».

وإذا قال: لفلان عليّ مئة درهم، وإلا لفلان عليّ مئة دينار. أو قال: لفلان عليّ المحرر مئة درهم، وإلا لفلان. لزمته المئة للأول، ولا شيء للثاني.

وقال القاضي في «الجامع»: قياس المذهب: أن يلزمه المقداران لهما. ولو قال: لأحدهما عليّ مئة. لزمته^(١)، وطولّب بالتعيين، كالإقرار بالعين. وإذا قال: له عليّ مئة لا تلزمني. أو: مئة إلا مئة. لزمته المئة.

قوله: (وإذا قال: لفلان عليّ مئة درهم، وإلا لفلان عليّ مئة دينار. أو قال: لفلان النكت عليّ مئة درهم، وإلا لفلان، لزمته المئة للأول^(٢)، ولا شيء للثاني).

قطع به جماعة في كتب الخلاف، منهم: أبو الخطاب، والشريف؛ لأن مقاصد الناس ومرادهم ترجع إلى أنه للأول، فإن لم يكن، فالثاني، كما يقول: بلغ هذا الثوب من فلان، وإلا، فمن فلان. وإلا كما يقول الحاكم للقاذف: اثب بأربعة يشهدون لك، وإلا جلدتكم، واقض دينك، وإلا حبستك. ويراد بذلك عند تعدد الأول، كذا في مسألتنا. وقد ثبت للأول بإقراره، فلا يملك رفعه.

قوله: (وقال القاضي في «الجامع»: قياس المذهب أن يلزمه المقداران لهما).

لأنه أقرّ للأول، فثبت له، وأضرب عنه بالإقرار الثاني، فيلزمه أيضاً كما لو قال: لزيد، لا بل لعمر. واقتصر في «المستوعب» على حكاية قول القاضي هذا، وقاسه على هذا الأصل، والأول أولى. وقال أبو حنيفة: لا يلزمه هذا الإقرار في حقهما جميعاً.

قوله: (ولو قال: لأحدهما عليّ مئة. لزمته، وطولّب بالتعيين، كالإقرار بالعين^(٤)).

وكذا ذكر غيره الحكم والدليل.

قوله: (وإذا قال: له عليّ مئة لا تلزمني. أو: مئة إلا مئة. لزمته المئة).

(١) بعدها في (س): «المائة».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «الأولى».

(٤) في الأصل: «بالعين»، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في «المحرر».

وإن قال: له عليّ من ثمنِ خمرٍ مئةً. لم تلزمه.

وإن قال: له عليّ مئةً من ثمنِ خمرٍ. أو: بكفالةٍ بشرطِ الخيارِ. أو: ثمنِ مبيعٍ لم أقبضه. أو: هلك قبل قبضه. فوجهان.

أمّا في المسألة الثانية؛ فلأنّه استثنى الكلّ، فلا يصحّ بغيرِ خلافٍ، وأمّا في المسألة الأولى؛ فلأنّ هذا يناقض ما أقرّ به. أو نقول: رفع جميع ما أقرّ به، فلم يُقبَل، كاستثناء الكلّ، وفي هذه المسألة احتمالٌ بعيدٌ، ذكره في «الرعاية الكبرى».

قوله: (وإن قال: له عليّ من ثمنِ خمرٍ مئةً. لم تلزمه).

لأنّه لما قدّم الصفة على المقرّ به، لم يلتزم شيئاً، فهو كما لو قال: عليّ خمرٌ قبلها ألف. بخلاف ما لو أخرها؛ لأنّ إقراره به مطلقاً، اقتضى لزومه، فلا يُقبَلُ رفعه؛ لأنّه رجوعٌ عن إقراره بحقّ آدمي كاستثناء الكلّ.

قوله: (وإن قال: له عليّ مئةً من ثمنِ خمرٍ. أو بكفالةٍ^(١) بشرطِ الخيارِ. أو: ثمنِ مبيعٍ لم أقبضه. أو: هلك قبل قبضه، فوجهان).

وكذلك لو قال: بعته^(٢) بشرطِ أجلٍ مجهولٍ، ذكره القاضي وغيره:

أحدهما: يلزمه ما أقرّ به، ولا يُقبَلُ قوله. لم يذكر ابنُ هبيرة عن الإمام أحمدَ غيرَه^(٣). واحتجّ في ذلك بمذهبِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، وأنّه قولُ أبي حنيفةٍ ومالكٍ، وأظهر قولِي الشافعيّ عند أصحابه؛ لما تقدّم.

والثاني: يُقبَلُ قوله، وهو الذي ذكره القاضي قياسَ المذهبِ، وقياسَ قولِ الإمام أحمدَ في مسألة: كان له عليّ وقضيته. لأنّه عزا إقراره إلى سببه فقبِلَ، كما لو عزاه إلى سببٍ صحيحٍ، وقيل: يقبلُ قوله في ثمنِ مبيعٍ: لم أقبضه. وفي معناه: هلك قبل قبضه. ذكره القاضي وغيره، وصرّحوا: ومن شرطِ ضمانه القبضُ، وهو واضحٌ. وهو ظاهرُ اختيارِ الشيخِ موفق الدين^(٤) وغيره؛ لأنّه إقرارٌ بحقٍّ في مقابلةٍ حقٍّ لا يميلُ أحدهما عن الآخر، فإذا لم

(١) في الأصل (م)؛ «سلفاً». والمثبت موافق لما في «المحرر».

(٢) ليست في (م).

(٣) «الإفصاح» ١٧/٢.

(٤) في «الكافي» ٦/٣٧٦، وما يأتي بين حاصرتين زيادة منه.

وإذا قال: كان له عليّ كذا، وقضيته. فهو منكّرٌ، والقولُ قوله مع يمينه، نصّ عليه المحرر في رواية ابن منصور وغيره.

يُسَلِّم ما له، [لم يُسَلِّم] ما عليه، كما لو قال: بعثك هذا بالف. قال: بل ملكتيّه بغير شيء. النكت ولأنّه فسّر الإقرار بما يحتمله، فقبل كاستثناء البعض.

وحكى القاضي وأصحابه عن أبي حنيفة: إن عيّن المبيع، قبل قوله وإن كان أضعاف الثمن، وإن لم يعيّن، لم يقبل قوله.

قال القاضي: إذا لم يكن معيّنًا فإنما يكون موصوفًا، فإذا أحضر له ما تناوله الصفة، لزمه قبوله، ولم يجز له الامتناع، فلا فرق بين المعيّن وغيره.

قال الشيخ تقي الدين: وهذا يقتضي أنّه إذا لم تكف الصفة، لم يلتفت إليه، وكذلك لو ادّعى أنّ المحضّر غير الموصوف.

ولو قال: ألف من ثمن مبيع. ثمّ سكّت، ثمّ قال: لم أقبضه. قبل كالمتمصل. ذكره في «المغني»^(١)، ويؤخذ من كلام غيره؛ لأنّ الإقرار تعلق بالبيع، والأصل عدم القبض. ولو قال: له^(٢) عليّ ألف. ثم سكّت، ثم قال: من ثمن مبيع لم أقبضه. لم يقبل.

قوله: (وإذا قال: كان له عليّ كذا، وقضيته. فهو منكّرٌ، والقولُ قوله مع يمينه. نصّ عليه في رواية ابن منصور وغيره) وأبي الخطاب وابن ماهان، وهو الذي نصره القاضي وغيره. وذكر القاضي أنّه المذهب، وأنّه لم يجد عن أحمد رواية بغير هذا، وقطع به ابن هبيرة^(٣) عن أحمد، واحتجّ في ذلك بمذهب ابن مسعود، واختاره الخرقى وغيره؛ لأنّه قولٌ يمكن صحته، ولا تناقض فيه من جهة اللفظ، فوجب قبول قوله، ولا يلزمه شيء، كاستثناء البعض، بخلاف المتفصل، فإنّه قد استقرّ بسكوته عليه، ولهذا لا يرفعه استثناء ولا غيره.

واحتجّ القاضي بأنّه يصحّ أن يرفع جميع ما أقرّ به، كما يصحّ أن يرفع البعض إذا لم يتناقض اللفظ، كما في قول صاحب الشريعة، وقال: لأنّه رفع ما ثبت بقوله على وجه لا يفضي إلى التناقض، فأشبه دعوى الاستبراء بعد الاعتراف بالوطء.

(١) ٣١١/٧.

(٢) ليست في (م).

(٣) في «الإفصاح» ١٧/٢.

المحرر وعنه: أنه مُقِرٌّ بالحقِّ، مُدَّعٍ لقضائه، فيحلفُ خصمه، أو يأتي بيئته^(١). وعنه: أن هذا ليس بجوابٍ صحيح، فيطالبُ برءَ الجوابِ.

النكت قال الشيخُ تقيُّ الدين: هذا الضابطُ يعمُّ صوراً كثيرة، لكن قد يَنازعُ في قوله: له عليٌّ. وقال: لو قال: أَلْفٌ^(٢) إلى سنة. أو: أَلْفٌ طَرِيَّةٌ^(٣). فذكره القاضي محلًّا وفاقٍ محتجًّا به. وكذلك لو قال: أَلْفٌ من ثمن مبيع شرط فيه الخيار.

وقال الشيخُ تقيُّ الدين: وكانَ الضابطُ أنَّ الصلواتِ المغيَّرةَ قَدراً أو وصفاً، تُقبَلُ بلا تردُّدٍ، فأما الصلواتُ المسقطَةُ، فهي محلُّ وفاقٍ^(٣).

قوله: (وعنه: أنه مُقِرٌّ بالحقِّ مُدَّعٍ لقضائه، فيحلفُ خصمه، أو يأتي بيئته به).

اختارها أبو الخطَّاب، وهو قولُ أبي حنيفةَ ومالكٍ، وهو أحدُ قولَي الشافعيِّ، وهو الأظهرُ عند أصحابِهِ؛ لأنَّه أقرَّ وأدَّعَى القضاء، فلا يسمعُ إلاَّ بيئته، أو يحلفُ خصمه، كما لو ادَّعى ذلك بكلامٍ منفصلٍ، ولأنَّه وصلَ كلامه بما يرفعه فلم يقبلُ، كاستثناءِ الكلِّ.

قوله: (وعنه: أن هذا ليس بجوابٍ صحيح، فيطالبُ برءَ الجوابِ).

لأنَّه كلامٌ ظاهرُه التناقضُ؛ لأنه نفى ما أثبت، فكان وجودُه كعدمه، فيطالبُ بجوابٍ صحيح، قال في «الرعاية الكبرى»: وهي أصحُّ وأشهرُ، كذا قال.

فصل

وكذا الخلافُ فيمن قال: وقضيتُ منه كذا. وكذا الخلافُ أيضاً إن قال: ويرثُ منه، أو: من بعضه. وقيل: تُقبَلُ دعوى الوفاءِ لا الإبراء؛ لأنَّه فعلُ الغيرِ، فلم يقبلُ قوله فيه، بخلافِ الوفاءِ، وإن قال جواباً للدعوى: أبرأني منها. أو: يرثُ إليه منها. فهو كقوله: كان له عليٌّ وقضيتُ. قدَّمه في «الرعاية»، وذكرَ ابنُ أبي موسى: أنه إقرارٌ، فإن عجزَ عن إثباتِ البراءةِ، فله اليمينُ.

(١) ليست في (م).

(٢) كذا في الأصل و(م)، ولعلها. والله أعلم. -: «طبرية» وهي دراهم ناقصة، كان كل درهم منها أربعة دنانق، وذلك ثلثا درهم. ينظر ما سيأتي ص ٢٨٤، و«المغني» ٧/ ٢٨٢.

(٣) المراد - والله أعلم - أن الشخص إن وصلَ إقراره بصلته تُغيَّرُ قَدراً أو وصفاً، فإنها تقبل، وأما إن وصله بصلته مسقطه للإقرار كان ذلك محل وفاق.

وأسماء الصلوات، ك: «الذي»، و«التي»، و«من» و«ما»، و«أي» وسميت بذلك؛ لأنها تفتقر إلى صلوات توضَّحها وتبيِّنُها، لأنها لا يُفهم معناها بأنفسها. «أسرار العربية» لأبي البركات الأنباري ص ٣٢٦.

فصل

ولو قال: كان لي عنده ألف درهم، قبضتُ منها خمسمئة، وأطالبه بخمسمئةٍ أخرى. النكت
فهذا لا يكون إقراراً بالخمسمئة المقبوضة على الرواية الأولى، وهو ظاهرٌ.

وأما على الرواية الثانية: فقد يقالُ كذلك أيضاً؛ لأنه بدأ بالدعوى قبل القبض، ولم يقرَّ
إلا بأنه قبض ما هو حقُّه. وهذا اللفظ ليس بإقرارٍ بحالٍ، بخلاف قوله: كان له عليّ. فإنَّ
هذا اللفظ لو تجرّد كان إقراراً.

ومثال ذلك أن يقول: ابتعتُ منه بغيراً وقبضته. وكذلك كلُّ قبضٍ مسبوقٍ بدعوى
الاستحقاق، بخلاف ما لو قال: قبضتُ منه ألفاً كانت لي عليه، أو: كانت لي عنده. فإنَّ
هذا بمنزلة قوله: كان له عليّ ألفٌ وقضيتُه إيّاه. أو: كان له عندي غضبٌ وأعطيتُه إيّاه. لكن
ذاك إقرارٌ بقبض، وهذا إقرارٌ بحق.

ونظيرُ هذا أن يقول: اقترضتُ منه ووفّيته. أو: ابتعتُ منه ووفّيته. فإن الإقرار بأسبابِ
الحقوق من العقود والقرض وسائر الأفعال كالإقرار بالحقوق. فقوله^(١): كان له عليّ، أو:
عندي كذا، أو: غضبٌ، أو: ثمنٌ مبيع، أو: قرضٌ، أو: أعطيتُه ذلك، بمنزلة قوله:
اقترضتُ منه ووفّيته. أو: استعرتُ منه وأعدتُ إليه. وبمنزلة قوله: قبضتُ منه دينٌ حقٌّ كان
لي عنده، فإنَّ الدينَ يسقط بالقضاء والإبراء.

وجماعُ هذا: كلُّ إقرارٍ بقبضٍ غير موجبٍ للضمان أو غير موجبٍ للردِّ، هل يُجعلُ
إقراراً بقبضٍ مجردٍ وتسمعُ دعوى المقبِضِ^(٢) بالردِّ والضمان^(٣) باستحقاقِ الردِّ أو الضمان؟

لكن فرق بين أن يقرَّ بقبضٍ حقِّه وبين أن يقرَّ بقبضٍ مالٍ المعطي ويدّعي قبضاً غير
مضمونٍ. فالأولُ: قبضته الدين الذي كان لي عليه، أو الوديعة التي كانت لي عنده، أو:
العارية، أو: الغصب. والثاني: أودعني، أو: رهنتي، ونحو ذلك.

(١) من هنا إلى قوله في الفصل الآتي: «لكون الإنكار مقيداً بردها» جاءت في هامش الأصل، وكتب
قبلها: «تنمة كلام الشيخ تقي الدين».

(٢-٢) ليست في (م).

المحرر وإن قال: له عليّ كذا، وقضيته إياه^(١). ففيه الروايتان الأوليان. وعنه ثالثة: أنه قد^(٢) أقرّ بالحق، وكذب نفسه في الوفاء، فلا يسمع منه ولو أتى بيّنة.

فصل

النكت قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: إذا قلنا بظاهر المذهب، وأنه ليس بمقرّر بل منكر، فهل يحلف على نفي^(٣) الاستحقاق، أو يحلف على لفظ الجواب؟

إن اتّفقا على نفي الاستحقاق، فلا ريب، وإلا، فينبغي أن تطابق اليمين جواب الداعي^(٤) فيحلف: لقد رددت عليه هذه الألف الذي يدعي به، أو: لقد وقّيته إياه، وإن لم يقرّ بها في الحال، لكون الإنكار مقيّداً بردها في الزمن الماضي، كما لو أنكّر المؤمنون الاستحقاق، بناء على ردّ أو تلف، فكما أن جواب الدعوى مجمل ومفسّر، فكذا اليمين على الجواب مجمل ومفسّر. انتهى كلامه.

وهذه المسألة، وهي هل نكلّف المدعى عليه اليمين على حسب الدعوى، أو تكفي يمينه على نفي الاستحقاق مطلقاً، أو إن كان الجواب مطابقاً للدعوى، كلّف اليمين على حسب، وإلا، حلف على نفي الاستحقاق؟ فيه ثلاثة أوجه.

قوله: (وإن قال: له عليّ كذا، وقضيته إياه. ففيه الروايتان^(٥)):

إحداهما: يلزمه، فيحلف المدعى أنه باقٍ عليه ويأخذه، نصره في «المغني»^(٦)، واختاره أبو الخطاب، وقدمه بعضهم لما تقدّم، ولأنه قول متناقض، وبه قال أبو حنيفة ومالك.

والثانية: لا يلزمه مع يمينه، وهي التي ذكرها القاضي، وأبو الخطاب في «رؤوس المسائل»، واختارها الخرقى. وعن الشافعي كالمذهبيين؛ لأنه فسّر كلامه بما يحتمله، فقبل كاستثناء البعض؛ لأنه يحتمل أنه كان له وقضاه.

قوله: (وعنه ثالثة: أنه قد أقرّ بالحق، وكذب نفسه في الوفاء، فلا يسمع منه ولو أتى بيّنة).

(١) ليست في (ع).

(٢) ليست في (س).

(٣) في (م): «بقاء».

(٤) في (م): «الدعوى».

(٥) بعدها في (م): «الأوليان».

(٦) ٢٧٧/٧.

لأنّ قوله: له عليّ. إقرارٌ يلزمُ منه عدمُ القضاء، فدعوى الوفاء بعد ذلك يكذبها الإقرارُ النكت السابق، فلا تُقبلُ، ولا بيّنة؛ لأنّه مكذّبٌ لها، وقيل: ما أجابه بشيء.

فصل

وكذا إن قال: وقضيته منه كذا. أو: برئت منه، أو: من بعضه؛ لأنّ عدم الصّحة؛ لتناقض كلامه، كذا في البعض لاستحالة بقاء المقرّ به عليه مع بقاء بعضه.

وقال ابنُ أبي موسى: إن قال: قضيتُ بعضه. قُبِلَ منه في رواية، كاستثناء البعض، وإن قال: قضيتُ جميعه، لم يقبل إلاّ بيّنة كاستثناء الكلّ.

قوله: (وإذا قال: كان له عليّ كذا. وسكت. فهو إقرارٌ).

قطع به في «الكافي»^(١) وغيره، وذكره في «المغني»^(٢) ظاهر كلام أصحابنا؛ لأنّه أقرّ بالوجوب، ولم يذكر ما رفعه، فيجب استدامته حتّى يعلم زواله. قال: ولهذا لو تنازعا داراً فأقرّ أحدهما للآخر أنّها كانت ملكه، حكم له بها. ذكر هذا في الإقرار، وذكر في الدعاوى^(٣): أنّ المدعى عليه إذا أقرّ أنّها كانت للمدعى أمس، أو فيما مضى، سمع إقراره في الصحيح وحكم به؛ لأنّه حينئذٍ يحتاج إلى سبب انتقالها إليه، فيصير هو المدعى، فيحتاج إلى بيّنة. انتهى كلامه.

فالمستشهد به هو نظيرُ المستشهد له، لا فرق بينهما، وفيهما جميعاً الخلاف.

فعلى هذا: إن عاد فادعى القضاء أو الإبراء، سُمِعَت دعواه؛ لأنّه لا تنافي بين الإقرار وبين ما يدّعيه. ذكره في «المغني»^(٢) و«الشرح»^(٤)، وزاد هذا: على إحدى الروايتين.

(١) ٢٦٦/٦.

(٢) ٢٧٧/٧.

(٣) «المغني» ٣١٦/١٤.

(٤) «الشرح الكبير ومع المقتع والإنصاف» ٢٢٦/٣٠.

وإذا قال: له عندي مئةٌ ودبعةٌ، قبضها أو هلكت قبلَ ذلك. فالقولُ قولُهُ. نصٌّ عليه

في روايةِ ابنِ منصورٍ.....

وإنما زادَ هذا؛ لظنُّه أنَّ معنى سماعٍ^(١) دعواه هو قبولُ قوله منفصلاً، كما لو أتى به متصلاً على إحدى الروايتين فيها، وليس كذلك، فسماعُ الدعوى؛ لعدم التنافي^(٢) بينَ الدعوى والإقرارِ، فتسمعُ بيئتهُ؛ لأنَّه غيرُ مكذِّبٍ لها، ولا يُقبَلُ قوله بمجردِه، كمسألةِ الاتصالِ، قطعَ به الشيخُ فيها، وفي «الشرح» تبعاً له، ولم أجد فيه خلافاً، وهو واضحٌ.

وجاءَ ابنُ عبدِ القويِّ فتبعَ «الشرح» على ما ذكره وزاد، فقال: كما لو وصله بإقراره. مع أنه ذكر مسألةَ الانفصالِ في مسألةِ الاتصالِ، وقطعَ بما قطعَ به غيرهُ.

قوله: (ويتخرَّجُ أنه ليس بإقرارٍ).

هذا التخرُّجُ من نظيرها في مسألةِ الشهادةِ، فإنَّ فيها روايتين على ما ذكره الشيخُ تقيُّ الدين، وذكرَ غيرَ واحدٍ وجهين.

وقال القاضي في «شرح الخرقى»: لا يكونُ إقراراً. وهو أحدُ قولي الشافعيِّ؛ لأنَّه أخيرٌ به في زمنٍ ماضٍ، فلا يثبتُ في الحالِ. وكذلك لو شهدت البيئَةُ به، لم يثبت.

وأجيب بأنَّ الإقرارَ أقوى؛ لأنَّه شهادةُ الإنسانِ على نفسه، ويزولُ به النزاعُ، ولأنَّ الدعوى يجبُ أن تكونَ معلقةً بالحالِ، والإقرارُ يسمعُ ابتداءً.

قوله: (وإذا قال: له عندي مئةٌ ودبعةٌ، قبضها أو هلكت قبلَ ذلك. فالقولُ قولُهُ. نصٌّ عليه في روايةِ ابنِ منصورٍ).

إذا قال: لك عندي ودبعةٌ دفعْتُها إليك. صدَّق. وهذا قولُ القاضي وغيره، كما لو ادَّعى ذلك بكلامٍ منفصلٍ، قاله في «المغني»^(٣) وغيره.

(١) بعدها في (م): «دعوى له».

(٢) في الأصل: «فالدعوى».

(٣) ٢٩٩/٧.

ويُتَخَرَّجُ أَنْ تَلْزِمَهُ؛ لظهورِ مناقضته. المحرر

قوله: (ويُتَخَرَّجُ أَنْ تَلْزِمَهُ؛ لظهورِ مناقضته).

النكت

الظاهر: أَنَّ هذا التخرِيجَ من مسألة: له عليّ وقضيته. وهذا اختيارُ الشيخِ موفّقِ الدين^(١)، وقولُ الشافعيّ. وقال ابنُ حمدان: إن قاله منفصلاً، وإلاً، فلا. وهذا خلافُ ما ذكره في «المغني»، وفيه نظرٌ؛ لأنّه لا مناقضة مع الانفصال.

فرع

وإن قال: كانت عندي، وظننتُ أنّها باقية، ثُمَّ عرفتُ أنّها قد تلفت. قال في «المغني»^(١): فالحكمُ فيها كالتي قبلها. وذكر غيرُه وجهين، فعلى هذه الطريقة: يُقبَلُ هنا، وإن قلنا: لا يُقبَلُ في التي قبلها.

فصل

ذكرَ الشيخُ تقيّ الدين هنا مسائلَ، المعروفُ في أكثرها خلافُ ما ذكره، قال: إذا أقرَّ بأنّه أقرّ، ووصله بأنّي أقررتُ قبل القبض، أو: أقررتُ أنّ ما لي عنده شيءٌ؛ لئلا يُتَّهَمَ، أو: أنّي قبضتُ ما لي عليه؛ لئلا يؤذَى. ونحو ذلك، لم يبعد إلا أن يكونَ هذا الإقرارُ بالإقرارِ إقراراً. ولو قال: له عندي هذا المألُ رهناً. لم يبعد إلحاقه بهذا، وأمّا لو قال: أودعني مالاً، وأذن لي في الصدقة به. فهذا ظاهرٌ.

ولو قال: أباخ لي أكله إذا شئتُ، وقد أكلته. فكذلك.

ولو قال الوارثُ: لمورثي عندك ألفٌ وديعةٌ. فقال: أودعني ألفَ درهمٍ، وأمرني أن أتصدّق بها، أو: أدفعها إلى فلانٍ. فينبغي أن يكونَ كذلك. ولو كان الورثةُ صغاراً، فقال: أمرني أن أدفعها إلى فلانٍ، جعله وصياً. فكذلك.

وحاصله: أنّ من أقرَّ بأمانةٍ ووصلَ كلامه بما يصحُّ، فهو بمنزلةٍ من أقرَّ بدينٍ ووصلَ كلامه بما يصحُّ، بخلافِ لو ثبتتِ الأمانةُ بإقرارٍ أو غيره، فأدعى فيها آخرُ، فإنّ هذا يُقبَلُ في بعضِ الأشياءِ دونَ بعضٍ. انتهى كلامه.

(١) «المغني» ٧/٢٩٩.

وإذا قال: له عليّ مئة درهم. ثُمَّ سَكَتَ سَكوتاً يَمكِنُهُ الكَلَامُ فِيهِ، ثُمَّ قال: زيوفاً، أو: صفاراً، أو: مؤجَّلةً. لزمته مئةٌ جيِّدةٌ حالَّةٌ.

قوله: (وإذا قال: له عليّ مئةٌ درهم، ثُمَّ سَكَتَ سَكوتاً يَمكِنُهُ الكَلَامُ فِيهِ، ثُمَّ قال: زيوفاً، أو: صفاراً، أو: مؤجَّلةً. لزمته مئةٌ جيِّدةٌ حالَّةٌ).

لأنَّ الإِطلاقَ يَقْتَضِي ذلك، كما لو أطلقه في عقدِ بَيْعٍ أو غيره، ولأنَّه إذا سَكَتَ سَكوتاً يَمكِنُهُ الكَلَامُ فِيهِ، اسْتَقَرَّ حَكْمُ ما أَقْرَبَ به، فلم يَرْتَفِعْ، كالاِسْتِثْناءِ المَنْفَصِلِ. ذَكَرَهُ الأَصْحابُ رضي الله عنهم، وَعَلَّلُوا الاِسْتِثْناءِ المَنْفَصِلَ باِسْتِقْراءِ حَكْمِهِ، ولم يَذْكروا له أَصْلاً، وقاسَ في «المغني» الاِسْتِثْناءِ في اليمينِ على الاِسْتِثْناءِ بـ «إِلَّا»، فدلَّ على أَنَّ هذا عنده محلٌّ وفاقٍ، ولهذا لم يحك فيه خلافاً، كما حكاه في الاِسْتِثْناءِ في اليمينِ.

وذكرَ في «المستوعب»: أَنَّ الاِسْتِثْناءَ هنا لا يَصِحُّ إِلاَّ مُتَّصِلاً، قال: على ما ذكرنا في الاِسْتِثْناءِ في اليمينِ، ويوافقُ هذا ما قال ابنُ الزاغوني في «الواضح»، فإن كان منفصلاً، وهو أن يسكتَ سَكوتاً يَمكِنُهُ الكَلَامُ، ثُمَّ اسْتَنَى، فهل يَصِحُّ؟ فيه روايتان: أَصْحُهُما: لا. والثانية: يَصِحُّ، كما لو تقاربَ ما بينهما، أو منعه مانعٌ من تمامِ الكَلَامِ. انتهى كلامُه. وهو يَقْتَضِي: أَنَّهُ إذا تقاربَ ما بينهما، يَصِحُّ قولاً واحداً. وفيه نظرٌ ظاهرٌ.

ويوافقُ هذا أيضاً ما قال الشيخُ تقيُّ الدين: يتوجَّه أن يعتبرَ في اتصالِ الصفاتِ والاسْتِثْناءِ في الإقرارِ، ما اعتبرَ في ذلك في الإنشاءاتِ، وقد فرَّقَ الأَصْحابُ بينهما، فإنَّ هناك لو سَكَتَ سَكوتاً يَمكِنُهُ الكَلَامُ فِيهِ ووصلَ به بعضُ الصلواتِ، نفعه إذا عُدَّ اتِّصالاً معتاداً، فيُنظرُ. انتهى كلامُه.

ووجهُ هذا: أَنَّهُ كَلَامٌ مُتَّصِلٌ بَعْضُهُ بَبَعْضٍ، فأشبهَ الاِسْتِثْناءَ في اليمينِ. ووجهُ القولِ الآخرِ: أَنَّ الأَصْلَ اعتبارُ الاتِّصالِ في الجميعِ، خولفَ في الاِسْتِثْناءِ في روايةٍ، للخبرِ فيه، فيقتصرُ عليه، ولأنَّ الكُفَّارةَ حقٌّ لله تعالى، ومبناه على المسامحةِ، بخلافِ مسألتنا: وفيه نظرٌ.

والزُّيُوفُ: الرديئة. والصفارُ: دراهمٌ طَبِيعِيَّةٌ، كلُّ درهمٍ ثلثا درهمٍ، أربعُ دوانقٍ.

وقيل: إن كان ببلدة أوزانهم ناقصة، أو دراهمهم مغشوشة، لزمه منها^(١)، كضمن المحرر المبيع بها.

فرع

ولا فرق بين الإقرار بها من غضب، أو وديعة، أو قرض، أو غيره، وذكره غير واحد. **النكت**
وقال الشيخ تقي الدين: أمّا إذا كان مودعاً، فقال: له عندي دراهم، أو: أودعني دراهم، ثمّ قال بعد: هي زيوت، أو: ناقصة، ونحو ذلك. فيجب أن يقبل قوله مع يمينه؛ لأنه لو ادعى ردّها أو تلفها بعد ذلك، قيل قوله مع يمينه، فلا يكون دعوى تغييرها بأكثر من دعوى ردّها، أكثر ما فيه أن يقال: دعوى الردّ والتلف لا تنافي موجب الإقرار الأوّل، بخلاف دعوى الصفة الناقصة، لكن هو مؤتمن في الموضوعين، أكثر ما فيه أنه ادعى ما يخالف الأصل، وذلك مقبول منه. انتهى كلامه.

قوله: (وقيل: إن كان ببلدة أوزانهم ناقصة، أو: دراهمهم مغشوشة، لزمه منها، كضمن المبيع بها).

هذا الوجه ذكر في «المغني»^(٢) أنه أولى، وقدمه في «الكافي»^(٣)؛ لأنّ مطلق كلامهم يحمل على عرف بلدهم، كما في البيع والصدق، وكما لو كانت معاملتهم بها ظاهرة، في الأصح. ذكر هذا الأصل في «الرعاية»؛ لأنّ إطلاق الدرهم ينصرف إلى درهم الإسلام، وهو ما كان منها^(٤) عشرة وزن سبعة مثاقيل، وتكون فضة خالصة، بدليل تقدير الشرع بها نصب الزكوات والديات والجزية والقطع في السرقة، ويخالف الإقرار البيع من حيث إنه إقرار بحق سابق، فانصرف إلى دراهم الإسلام، والبيع إيجاب في الحال، فاخصّ بدراهم البلد^(٥).

(١) ليست في (ع).

(٢) ٢٨٤-٢٨٣/٧. ووقع في مطبوع «المغني»: «أوّلهما...»، وينظر «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢٦١/٣٠.

(٣) ٢٧٣/٦.

(٤) بعدها في (م): «كل».

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: «اقتضى كلامه. وهو ما صرح به غيره. أنه إذا أقر بعشرة دراهم، ثم سكت سكوتاً كان يمكنه الكلام فيه، ثم قال: زيوتاً، أو: صفاراً، أو: إلى شهر. أنه يلزمه عشرة»

وإذا قال : له عليّ مئة درهم زُيوف. قُبِلَ تفسيره بمغشوشة، ولم يُقبَل بما لا فضة فيه.

النكت قوله : (وإذا قال : له عليّ مئة درهم زُيوف. قُبِلَ تفسيره بمغشوشة، ولم يقبل بما لا فضة فيه).

لأنه صادق؛ لأنها دراهم، ولأن الإطلاق ينصرف إلى ما فيه فضة، وكذا سبق إلى الفهم. وإن كان كذلك، كان تفسيره به رجوعاً عما أقر به، فلا يُقبَل، كاستثناء الكل. وقال في «الكافي»^(١): إن فسّر الزيوف بما لا قيمة له، لم يُقبَل؛ لأنه أثبت في ذمته شيئاً، وما لا قيمة له لا يثبت في الذمة.

وظاهر هذا: أنه لو فسّره بما لا فضة فيه وله قيمة، قُبِلَ؛ لأنه فسّر كلامه بما يحتمله، وقيل: إن قال: له عليّ قرض، أو: ثمن مبيع، ألف درهم زُيوف أو بهرجة، لزمه ألف جيداً، وهذا هو الذي صحّحه ابن أبي موسى، وابن حمدان في «الرعاية الكبرى».

= جيداً، وأوقية حالة، وذلك لأنه إذا أقر بدراهم وأطلق، اقتضى إقراره الدراهم الوافية، وهي دراهم الإسلام، كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل، وكل درهم ستة دوانق. وإن أقر بدراهم وأطلق في بلد أوزانهم ناقصة، أو نقدهم مغشوش، فهل يلزمه منها؟ فيه وجهان، أطلقهما المصنف في «الفروع» [٤٣٠/١١].

قال الشيخ موفق الدين في «المغني» [٢٨٤/٧]: أولاهما: أنه يلزمه من دراهم البلد؛ لأن مطلق كلاهما يُحمل على عرف بلدهم، كما في البيع والأمان. والثاني: يلزمه الوزنة الخالصة من الغش؛ لأن إطلاق الدراهم في الشرع ينصرف إليها بدليل أن بها يُقرّر نُصب الزكوات، ومقادير الديات. ثم ذكر الفرق بين البيع والإقرار، كما ذكره المصنف هنا. انتهى كلامه.

قال في «الفروع» [٤٣١/١١]: والشهادة بمئة درهم أو دينار من نقد البلد، نقله ابن منصور. انتهى كلامه.

قال ابن منصور: قلت لأحمد: قال سفيان: إذا شهد على رجل بألف درهم. أو مئة دينار؟ قال: له دراهم ذلك البلد؟ قال أحمد: جيد.

قال في «المغني» [٢٧٤/١٤]: قال القاضي: لأنه لما جاز أن يُحمل مطلق العقد على ذلك، جاز أن تُحمل الشهادة عليه.

قال الشيخ تقي الدين: ظاهر الملة أن الشهادة بنفس المال، لا بالإقرار به. وهذا يقتضي أن إقراره بالمال المطلق يصح، ويُحمل على عرف البلد كما في الإقرار.

(١) ٢٧٣/٦.

وإذا قال: له عندي رهن. فقال المالك: وديعة. فالقول قول المالك. المحرر
وإذا قال: له عندي ألف. وفسره بدين، أو وديعة، قُبلَ،

قوله: (وإذا قال: له عندي رهن. فقال المالك: وديعة. فالقول قول المالك) مع يمينه؛ النكت
لأن العين تثبت له بالإقرار، وادعاء المقر ديناً، فكان القول قول من ينكره مع يمينه؛ لأنه
مدع على غيره حقاً، فلا يقبل قوله إلا ببينة، وكذلك لو أقر بدار، وقال: قد استأجرتها. أو:
بثوب. وادعى أنه قصره، أو: خاطه بأجرة، أو: أقر بعبد وادعى استحقات خدمته، أو: أقر
بسكنى دار وادعى أنه سكنها بإذنه، فالقول قول المالك مع يمينه.

قال الشيخ تقي الدين: مضمون هذا^(١): إذا أقر بعين له فيها حق لا يثبت إلا برضا
المالك، لم يقبل منه، وكذلك إذا أقر بفعل فعله وادعى إذن المالك.

ثم قال الشيخ تقي الدين: يتوجه على المذهب أن يكون القول قوله؛ لأن الإقرار
تضمن عدم وجوب تسليم العين أو المنفعة المذكورة، فما أقر بما يوجب التسليم، كما في
قوله: كان له علي وقضيته، ولأننا نجوز مثل هذا الاستثناء في الإنشاءات في البيع ونحوه،
فكذلك في الإقرارات، والقرآن يدل على ذلك في آية الدين. وقد تقدم نحو هذه المسألة في
الرهن وفي العارية، وهذا بخلاف مسألة العتي والخلع، فإن هناك حقاً لله، وهو يعلم من
نفسه أنه لا يحل له الاستعباد والاستمتاع، ولأن يده كانت على الجميع، فلا يخرج من يده
إلا ما أقر باستحقاق خروج^(٢). انتهى كلامه.

وقد تقدم كلام الشيخ تقي الدين قبل قوله: وإذا قال: له علي مئة درهم. ثم سكت
سكوتاً يمكنه الكلام فيه.

قوله: (وإذا قال: له عندي ألف. وفسره بدين أو وديعة، قُبلَ).

قال في «المغني»^(٣): لا نعلم فيه خلافاً، وسواء فسره متصلاً أو منفصلاً.

(١) بعدها في (م): «إنه».

(٢) بعدها في (م): «من وجه».

(٣) ٢٩٨/٧.

المحرر وإن قال: عليّ. لم يقبل تفسيره بوديعة.

النكت

وكلامه في «المحرر» يعطي هذا أيضاً؛ لأنه فسّر لفظه بما يعطيه، فُقِبِلَ، كما لو قال: له عليّ. وفسّره بدين، فعند ذلك تثبت أحكام بوديعة؛ بحيث لو ادّعى تلفها أو ردّها، قُبِلَ. وإن قال: هي زيوف، أو: ناقصة. فقد تقدّم، ولأنه إذا فسّره بدين، فقد أقرّ على نفسه بما هو أغلظ^(١)، فُقِبِلَ.

قوله: (وإن قال: عليّ. لم يقبل تفسيره بوديعة).

وكذا قطع به جماعة، وهو قول أبي حنيفة، وظاهر مذهب الشافعي؛ لأن «عليّ» للإيجاب، وهو يقتضي كونها في ذمّته، والوديعة إنّما هي عنده، والإقرار يؤخذ فيه بظاهر اللفظ ومقتضاه، بدليل أنّه لو أقرّ بدراهم، لزمته ثلاثة مع جواز التعبير بها عن اثنين، ولو أقرّ بدرهم، وقال: أردت نصف درهم، فأقمت المضاف إليه مقامه. لم يقبل منه. ولو قُبِلَ مطلق الاحتمال، لقُبِلَ تفسير الدراهم بالناقصة والزائفة والموجّلة، وقيل: يقبل؛ لاحتمال صدقه، كما لو وصله بكلامه، فقال: لك عليّ مئة وديعة. قُبِلَ؛ لأنه فسّر كلامه بما يحتمله متصلاً، كما لو قال: دراهم ناقصة.

فرع

وإن قال: أو دعني مئة، فلم أقبضها. أو: أقرضني مئة، فلم آخذها. قُبِلَ قوله متصلاً فقط. وكذلك إن قال: نقدني مئة، فلم أقبضها. وهو قول الشافعي.

فصل

وإن قال: له عليّ عشرة دراهم عدداً. لزمه عشرة معدودة وازنة؛ لأن إطلاق الدرهم يقتضي الوزن، وذكر العدد لا ينافي، فوجب الجمع بينهما، ذكره الشيخ موفق الدين^(٢) وغيره، ودعوى أنّ ذكر العدد لا ينافي، قد يمنع، فإنّه يقال: درهم وازن، ودرهم عدد، وعشرة وازنة، وعشرة عدد. ولهذا قال الشيخ تقي الدين: متى قال: عدداً، وجاء بما يسمّى درهماً، قُبِلَ منه؛ لأنّ هذا هو مفهوم هذا القول، فإنّ التقييد بالعدد ينفي اعتبار الوزن. انتهى كلامه.

(١) بعدها في (م): «فيه».

(٢) في «المغني» ٧/٢٨٥.

وإذا^(١) قال: له في هذا المال ألف. أو: في هذه الدار نصفها. فهو إقرار، ولا المحرر يقبل تفسيره بإنشاء الهبة.

وكذا إن قال: له^(٢) في ميراث أبي ألف^(٣). فهو دين على التركة.

وإن قال: له من مالي ألف، أو: له نصف مالي. وفسره بابتداء التملك، وأنه قد رجع عنه، أو مات ولم يفسره، لم يلزمه شيء.

وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن أعطاه خمسين وزنها مئة، صح في الأصح. النكت
وقيل: بل في الأضعف، فعلى الأول: إن كان في بلد يتعاملون بها عدداً من غير وزن، فتحكمه حكم ما لو أقر في بلد أوزانهم ناقصة، أو دراهمهم مغشوشة.
وإن فسّر الدراهم بسكّة البلد، أو بسكّة تزيد عليها، قيل، وإن فسرها بسكّة تنقص عنها، فقيل: لا يقبل؛ لأن الإطلاق يحمل على دراهم البلد كما في البيع، وقيل: يقبل؛ لأنه فسرها بدراهم الإسلام.
قوله: (وإذا^(٣) قال: له في هذا المال ألف. أو: في هذه الدار نصفها. فهو إقرار، ولا يقبل تفسيره بإنشاء الهبة).

لأن مقتضى ذلك وحقيقته الإقرار له بالملك، فلا يقبل تفسيره بما يرفعه.

قوله: (وكذا إن قال: له^(٤) في ميراث أبي ألف^(٥)). فهو دين على التركة.

لأن مقتضاه ما خلفه أبوه لإضافته الميراث إليه، فاقضى وجوب ما أقر به.

قوله: (وإن قال: له من مالي ألف. أو: له نصف مالي. وفسره بابتداء التملك، وأنه قد رجع عنه، أو مات ولم يفسره، لم يلزمه شيء).

لأن لفظه يحتمل تفسيره ويحتمل غيره، فلا تنتقل عن الأصل بالاحتمال، أو باحتمال ظاهر لفظه خلافه. ولهذا قال: لو مات ولم يفسره، لم يلزمه شيء. فعلى هذا لا يكون لفظه محتملاً بحيث يؤخذ بتفسيره، وهو معنى كلام غيرهم. وإن فسره بدين، أو ودعة، أو

(١) في (د): «وإن».

(٢-٢) ليست في (ع).

(٣) في الأصل: «وإن».

(٤) ليست في الأصل و(م)، والمثبت من «المحرر».

(٥) ليست في الأصل.

المحرر وإن قال: له داري هذه، أو: نصفُ داري. أو: في مالي ألفٌ، أو: في^(١) ميراثي من أبي ألفٌ. فعلى روايتين.

النكت وصية، قُبِلَ؛ لأنَّه يجوزُ أن يضيفَ إليه مالاً بعضُه لغيره، ومالٌ غيره أيضاً لا اختصاصَ نه بدليلٍ أو ولاية.

وكلامُ بعضهم يقتضي قبولَ تفسيره بالهبةِ وغيرها، فعلى مقتضاه يكونُ محتملاً غيرَ ظاهرٍ في شيءٍ، فيؤاخذُ بتفسيره.

قوله: (وإن قال: له داري هذه. أو: نصفُ داري. أو: في مالي ألفٌ، أو: في ميراثي من أبي ألفٌ. فعلى روايتين).
إحداهما: يكونُ إقراراً.

قال القاضي في «التعليق»: فإن قال: له في مالي ألفٌ درهمٍ. أو: في عبدي هذا نصفه. أو قال: له عبدي هذا. أو: داري هذه. كان إقراراً صحيحاً.

قال في رواية ابن منصور: إذا قال الرجلُ: فرسي هذا لفلانٍ. فإذا أقرَّ له وهو صحيحٌ، فنعم، فأما إن أقرَّ وهو مريضٌ، فلا، فقد حكمَ بصحةِ هذا الإقرارِ مع إضافتهِ إليه.

وقال أيضاً في رواية مهنا: إذا قال: نصفُ عبدي هذا لفلانٍ. لا يجوزُ إلا أن يكونَ وهبه، أو أقرَّ له به. فقد حكمَ بصحةِ الإقرارِ مع الإضافةِ إذا أتى بلفظِ الإقرارِ، كذا قال.

وحكي مثلُ هذا عن أصحابِ أبي حنيفةَ، وقال أصحابُ الشافعيِّ: لا يكونُ إقراراً. ويرجعُ إليه، فإن قال: هبةٌ، لم أقبضه إياها. كان القولُ قوله، وإن كان ديناً، كان القولُ قوله، ولزمه.

قال الشيخ تقي الدين: كلامُ الإمام أحمدَ نصٌّ في أنَّ الإضافةَ لا تمنعُ أن يكونَ إقراراً. لكن ليس صريحاً في أنَّ هذا اللفظَ بمجردِه إقرارٌ، وهذا محلُّ الخلافِ. كذا قال.

ووجهُ هذه الروايةِ: أنَّه أقرَّ له بجزءٍ من ماله، فأشبهه ما لو قال: له عليّ ألفٌ، أو لفظُ يفهمُ منه الإقرارُ، فأشبهه ما ذكرناه.

فعلى هذا: إذا فسَّرَ هذا اللفظَ بما لا يقتضي الملكَ، لم يُقبَل. قاله القاضي.

(١) في (م): «من».

ويؤخذ من كلام غيره كما لو قال: له في مال أبي. أو: في تركة أبي ألف. وأبوه ميت، فإنه يكون له مقراً بالف تُستوفى من تركة أبيه بلا خلافٍ عنده، وقاسه القاضي على ما لو قال: له عليّ درهم. ثم قال: أردتُ درهمَ زعفران. فإنه لا يُقبل، وإن كان الزعفران يوزن، وكما لو قال: العبدُ الذي في يدي. والثانية: لا يكون إقراراً؛ لأنه أضاف المقرَّ به إليه، والإقرار: إخبارٌ بحقٍ عليه. فالظاهر أنه جعله له وهو الهبة، والظاهرُ على هذه الرواية يكون الحكمُ كالمسألة قبلها.

فقد فرَّق في «المحرر» بين: مالي، و: في مالي. وبين: نصفُ مالي، ونصفُ داري. وكلامٌ غيره يدلُّ على التسوية بين الصورِ كُلِّها، وأنها على روايتين.

قال في «المستوعب»: فإن قال: له في مالي. أو: من مالي. أو قال: له عبيدي هذا. أو: داري هذه. أو: فرسي هذه. أو: له في عبيدي هذا نصفه. وفَسَّرَه بالهبة، قُبلَ منه، وإلا، فلا يلزمه شيءٌ، ولا فرقٌ في جميع ذلك بين «من» و«في» وأنه متى أضافَ الملكَ إلى نفسه، ثم أخبرَ بشيءٍ منه لغيره، لم يكن إقراراً.

وقد نقلَ ابنُ منصورٍ عن الإمامِ أحمدَ إذا قال الرجلُ: فرسي هذا لفلان. فأقراره جائزٌ إذا كان صحيحاً، وهذا يقتضي صحَّةَ الإقرارِ مع إضافةِ الملكِ إليه، وهو الذي نصره القاضي في «الخلاف». انتهى كلامه.

وهو معنى كلام الشيخ⁽¹⁾ «موقفي الدين» وغيره، وأنه قد نقلَ عن أحمدَ ما يدلُّ على روايتين. قال في رواية مهتأ فيمن قال: نصفُ عبيدي هذا لفلان. لم يَجُزْ حتَّى يقولَ: وهبته. وإن قال: نصفُ مالي لفلان. لا أعرفُ هذا.

ونقلَ ابنُ منصورٍ إذا قال: فرسي هذا لفلان. فأقراره جائزٌ.

وظاهرُ هذا صحَّةُ الإقرار. وأمَّا حكايته في «المحرر» الروايتين في: ميراثي من أبي ألف. فهو معنى كلامٍ غيره؛ لأنها في معنى الصورِ البواقي، ولغير واحدٍ من الأصحابِ كلامٌ هنا، فيه نظرٌ.

(١-١) في (م): «تقي الدين»، وينظر «المغني» ٧/٣٠٢-٣٠٣.

فرع

النكت

فإن قال: له في داري نصفُها بحقٍ لزمي. أو: بحقٍ له قبلي. فهو إقرارٌ على كلا الروایتين.
قال القاضي: لأنَّه إذا قال: بحقٍ. فقد اعترف أنَّ المقرَّ له يستحقُّ ذلك بحقٍ واجبٍ
عرفه له، ولزمه الإقرار له^(١) به.

وقال في «الرعاية»: صحَّ على الأصحِّ. فحكى فيها الروایتين.

قوله: (وإن قال: له^(٢) هذه الدارُ عاريةً. ثبتَ به^(٣) حكمُ العاريةِ لا ملكُ الرقبةِ).

وإن قال: سُكني. فكما لو قال: عاريةً. وإن قال: له هذه الدارُ هبةً. اعتُبرت شروطُها.
قطَّع بها في هذه المسائل جماعةٌ؛ لأنَّه رفعَ بآخرِ كلامه بعضَ ما دخلَ في أوَّلِهِ، فصحَّ. وذكر
القاضي وجهاً أنَّه لا يصحُّ ذلك؛ لأنَّه استثناءٌ من غيرِ الجنسِ.

فعلى هذا ثبتَ له الدارُ ملكاً، والأولى أولى، وليس هنا من أدواتِ الاستثناءِ شيءٌ، وإنما
هذا بدلٌ اشتمالٍ، وهو أن يبدلَ من الشيءِ بعضَ ما يشتملُ عليه ذلك الشيءُ، وهو شائعٌ في
اللُّغَةِ، وهو في القرآن^(٤): ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ النَّهْرِ الْحَرَّاءِ قَالِ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧] ﴿قَالِ﴾ بدلٌ من
﴿النَّهْرِ﴾، وكقوله تعالى: ﴿وَمَا أَسْنِينُهُ إِلَّا السَّنِيطُنُ أَنْ أَذْكَرُ﴾ [الكهف: ٦٣] أي: أنساني^(٥)
ذكره، وكقوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ﴾
[الأحزاب: ٢١]. وكقوله تعالى: ﴿قِيلَ أَصْحَبُ الْأَنْدَادِ ۖ النَّارُ﴾ [البروج: ٤-٥] وكقوله تعالى:
﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ﴾ [الفاتحة: ٦-٧] ولأنَّه لو قال: هذه الدارُ ثلثُها
رُبْعها. صحَّ، وكان مقرَّاً بالجزءِ الذي أبدلَهُ، وقد أبدلَ^(٦) سبحانه المستطيعَ للحجِّ من الناسِ^(٧)،
وهو أقلُّ من نصفِهم، وأبدلَ القتالَ من الشهرِ وهو غيرُهُ، فيفارقُ البدلُ الاستثناءَ في هذا،
ويوافقُه في كونه يُخرِجُ من الكلامِ بعضَ ما يدخلُ فيه لولاه.

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في الأصل: «له».

(٤) بعدها في (م): «كثير كقوله تعالى».

(٥) في (م): «نساني».

(٦) بعدها في (م): «الله».

(٧) في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وإذا قال: هذا العبدُ لزيد، لا بل لعمرو. أو: غصبته من زيد،^(١) لا بل من عمرو. المحرر
أو: غصبته من زيد^(٢) وغصبه زيد من عمرو. لزمه دفعه إلى زيد، ودفع قيمته إلى عمرو.

قوله: (وإذا قال: هذا العبدُ لزيد، لا بل لعمرو. أو: غصبته من زيد، وغصبه زيد من النكت
عمرو. لزمه دفعه إلى زيد، ودفع قيمته إلى عمرو).

قطع بهذا أكثرُ الأصحاب، وسواء كان متصلاً أو منفصلاً؛ لأنه ثبت ملكُ زيد فيه بإقراره له أولاً، وإقراره ثانياً رجوعاً عن حقٍّ آدميٍّ ثابت، فلا يُقبلُ على ما تقدّم، لكن يُقبلُ في حقِّ نفسه فيغرمُ قيمته له؛ لاعترافه بإحاطته بالإقرارِ الأوّل بينه وبين ماله، فغرمه كما لو أتلفه. وللشافعي قولٌ: لا يغرمُ للثاني شيئاً. وهو وجهٌ لنا؛ لأنه لا يمكنُ جمعه لكلِّ واحدٍ منهما، وإنما جاء التناقضُ من الإقرار الثاني فيختصُّ البطلانُ به. ولأنَّ الإقرارَ الثاني إقرارٌ بملكٍ غيره، فلا يُقبلُ، كما لو قال: العبدُ الذي في يد زيد لعمرو.

وقال الشيخُ تقيُّ الدين: يتوجّه إذا كان الاستثناءُ متصلاً أن لا يثبتَ حكمُ الإقرارِ الأوّل، كما لو قال: كان عليّ وقضيته. لأنه كلامٌ منتظمٌ، ولهذا لا يثبتُ به كفرٌ ولا نحوّه، ولو قال في الطلاق: إنّه سبقَ لسانه، لكان كذلك. انتهى كلامه.

وقوله: عليّ وقضيته. أقربُ إلى هذه المسألة من: كان له عليّ وقضيته.

وعدمُ ثبوتِ الكفر؛ لكونه حقّاً لله، فرجوعه عنه مقبولٌ.

وأما لو قال: هذه المطلقة، لا بل هذه. فإنهما يطلقان، فإن ادّعى سبقَ لسانه بالأولى، فهل يُقبلُ منه ولا تطلق؟ لم أجد هذا الفرع، ولا ببعيد أن يخرج فيها الخلافُ فيما إذا أتى بلفظِ الطلاقِ وادّعى سبقَ لسانه إليه، وإنما أرادَ بلفظه غيره. وعلى قياسه مسألتنا هذه في الإقرار: ونظيرها في العتق، وفي هذا القياسِ نظراً؛ لإفضائه في الإقرارِ إلى سقوطه وسدِّ بابِه؛ لتمكّنِ المقرِّ من رفعه بعدَ لزومه ظاهراً.

والطلاقُ مبغوضٌ إلى الله تعالى، والعتقُ محبوبٌ إليه، فافترقا.

(١-١) ليست في (ع).

وإن قال: غضبته من زيد، وملكته لعمرو. لم يضمن لعمرو شيئاً، والعبد لزيد.

وإن قال: ملكه لعمرو، وغضبته من زيد. فقال القاضي وابن عقيل: العبد لزيد، ولا يضمن

المقر لعمرو شيئاً.

فصل

وكذلك لو قال: أودعني زيد، لا بل عمرو. ولو قال: هذا العبد الذي هو في يدي حرٌّ،
ثم قال: هو لفلان. عتق العبد، وضمن قيمته للمقر له، كما يغرّم الشاهد، ولو قال: هذا
الثوب لفلان. فهلك في يده قبل أن يسلمه لفلان، لزمه الضمان.

النكت

ذكر ذلك القاضي في ضمن الرجوع عن الشهادة، وقال: الإقرار يتعلّق به الضمان كما
يتعلّق بالشهادة في المواضع التي ذكرناها. انتهى كلامه.

وقد قال أحمد في رجل قال لرجل: استودعتك هذا الثوب. قال: صدقت.

ثم قال: استودعني رجل آخر. فالثوب للأول، ويغرّم قيمته للآخر.

قوله: (وإن قال: غضبته من زيد، وملكته لعمرو. لم يضمن لعمرو شيئاً، والعبد لزيد).

وكذا قطع به في «المغني»^(١) وغيرهما. وذكر في «الرعاية» أنه الأشهر لغيره؛ لإقراره

لزيد باليد.

قوله: «وملكه لعمرو» إقرار على غيره، فلا يقبل ولا يغرّم له شيئاً؛ لعدم تفریطه؛ لجواز

أن يكون ملكها لعمرو وهي في يد زيد إعارة أو وصية أو غيرهما.

وقدّم في «المستوعب»: أنه يغرّم قيمته لعمرو، كالمسألة بعدها، وهو معنى كلام الشيخ شمس

الدين في «شرح»^(٢)، لكن الظاهر. والله أعلم^(٣). إنَّما قصد ذكر ما في «المغني» فينظر فيه.

قوله^(٤): (ملكه لعمرو، وغضبته من زيد. فقال القاضي وابن عقيل: العبد لزيد، ولا

يضمن المقر لعمرو شيئاً).

(١) ٢٧٩/٧-٢٨٠.

(٢) ٢٩٣-٢٩١/٣٠.

(٣) بعدها في (م): «أنه».

(٤) بعدها في (م): «وإن قال».

وقيل: العبدُ لعمرو، ويضمنُ المقرُّ قيمته لزيد. وهو الأصحُّ.
ومن باع عبداً، ثُمَّ أقرَّ أنَّ المبيعَ لغيره، لم يُقبَلْ^(١) قوله على المشتري، ولزمته قيمته للمقرِّ له.

كالمسألة قبلها.

قوله: (وقيل: العبدُ لعمرو، ويضمنُ المقرُّ قيمته لزيد، وهو الأصحُّ).
وقال في «المغني»^(١): هذا وجهٌ حسنٌ؛ لأنَّه ثبتَ لعمرو بإقراره السابق، فلا يقبلُ بعدَ إقراره باليد لزيد، وللشافعية وجهان كهذين.
وقطع أبو الخطاب في «الهداية» في هذه المسألة بأنَّ العين للمغصوبِ منه، ويضمنُ المقرُّ - لمن اعترف له بالملك - القيمة، وتبعه في «المقنع»^(٢)، و«الخلاصة»، وذكر في «الرعاية الكبرى»: أنَّه الأشهرُ، وقدمه في «المستوعب»، ولم أذكر ما يوجِّه به هذا الوجهُ، ومن العجبِ أنَّ ابنَ عبد القوي لم يذكره في كتابه مع أنَّه ينظمُ «المقنع» ويزيدُ عليه، وإنَّما نظم ما في «المحرر».

فرع

ولا فرق في ذلك بين المتَّصل والمنفصل، ولو قال: هذا الألفُ دفعه إلى زيد وهو لعمرو، أو قال: لعمرو، ودفعه إلى زيد. فعلى ما تقدَّم ذكره في «المغني»، وهو واضح.
قوله: (ومن باع عبداً، ثُمَّ أقرَّ أنَّ المبيعَ لغيره، لم يُقبَلْ قوله على المشتري، ولزمته قيمته للمقرِّ له).

لأنَّ إقرارَ الإنسان على غيره لا يُقبَلُ، ولأنَّه فوّته عليه بالبيع، فغرّمه، كتفويته بإتلافٍ وغيره، ويعرفُ من هذه المسألة أنَّ الحكمَ كذلك لو نُقِلَ الملكُ فيه بهبةٍ أو غيرها، أو أعتقه ثُمَّ أقرَّ به.

قال الشيخُ تقي الدين: ومن باع شيئاً، ثُمَّ ادَّعى أنَّه ملكٌ لغيره، وهو وكيلُ المستحقِّ أو وليُّه، فهذا بمنزلة ادِّعائه لنفسه؛ لأنَّ البيع والشراء ليس إقراراً بالملك، فإن كان البائعُ قد

(١) في الأصل: «تقبل».

(٢) ٢٨٠/٧.

(٣) ٢٩٢-٢٩١/٣٠.

وإن قال: لم يكن ملكي، وقد مَلَكَتُهُ الآنَ بَارِثٍ، أو عقيد. لم يُقْبَلِ قَوْلُهُ إِلَّا بَيِّنَةٌ،
إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَقْرَأَ أَنَّهُ مَلِكُهُ، أو قال: قَبِضْتُ ثَمَنَ مَلِكِي. ونحوه، فلا تَسْمَعُ بَيِّنَتَهُ^(١).
وإذا أَقْرَأَ أَنَّهُ وَهَبَ وَأَقْبَضَ^(٢)، أو رهنَ وَأَقْبَضَ، أو قَبِضَ ثَمَنَ مَبِيعٍ، ثُمَّ أَنْكَرَ
القَبْضَ غَيْرَ جَاحِدٍ لِإِقْرَارِهِ بِهِ، وَأَرَادَ تَحْلِيفَ خَصْمِهِ، مَلَكَ تَحْلِيفَهُ.....

النكت
أَقْرَأَ أَنَّهُ بَاعَ مَلِكُهُ، فَهَلْ لَهُ بَعْدَ هَذَا أَنْ يَدَّعِيَهَا لِغَيْرِهِ بِوَكَالَةٍ أَوْ وِلَايَةٍ وَيَقِيمُ بَيِّنَةً، أَمْ يَكُونُ
تَكْذِيبَهُ لِبَيِّنَةٍ نَفْسِهِ بِمَنْزِلَةٍ تَكْذِيبِهِ لِبَيِّنَةٍ مَوْكَلَهُ وَمَوْلِيهِ؟ الثَّانِي: هُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا
يَدَّعِي مَا أَقْرَأَ، فَإِنَّ دَعْوَاهُ بِهِ بَاطِلٌ لَا لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

قوله: (وإن قال: لم يكن ملكي، وقد مَلَكَتُهُ الآنَ بَارِثٍ^(٣))، أو عقيد. لم يُقْبَلِ قَوْلُهُ إِلَّا بَيِّنَةٌ).
لأنَّ^(٤) الْأَصْلَ وَالظَّاهِرَ أَنَّ مَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ الْإِنْسَانُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ، وَلَمَّا فِيهِ مِنَ التَّهْمَةِ،
وَتُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعَارِضَ لَهَا وَلَا مَانِعَ، فَعَمِلَ بِهَا.
قوله: (إلَّا أن يكون قد أَقْرَأَ أَنَّهُ مَلِكُهُ، أو قال: قَبِضْتُ ثَمَنَ مَلِكِي، ونحوه، فلا تَسْمَعُ بَيِّنَتَهُ).
لأنَّهُ مَكْذُوبٌ لَهَا لِشَهَادَتِهَا، بِخِلَافِ مَا أَقْرَأَ بِهِ.

فروع

قال الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَإِنْ ادَّعَى بَعْدَ الْبَيْعِ أَنَّهُ كَانَ وَقَفًا عَلَيْهِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ
قَدْ مَلَكَه الْآنَ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وفي معنى دعوى عدم الملكِ كُلِّ دَعْوَى تَقْتَضِي مَنَعَ نَقْلِ الْمَلِكِ فِيهِ، كَدَعْوَاهُ أَنَّهُ رَهْنٌ،
وغير ذلك، وما تقدَّم من التعليل يدلُّ عليه.

قوله: (وإذا أَقْرَأَ أَنَّهُ وَهَبَ وَأَقْبَضَ، أو رهنَ... ثَمَنَ مَبِيعٍ، ثُمَّ أَنْكَرَ الْقَبْضَ غَيْرَ جَاحِدٍ
لِإِقْرَارِهِ بِهِ، وَأَرَادَ تَحْلِيفَ خَصْمِهِ، مَلَكَ تَحْلِيفَهُ).

(١) في (د): «بينة».

(٢) في (م): «أو قبض»، وفي الأصل (ع): «وقبض».

(٣) في الأصل: «بالإرث».

(٤) في (م): «لأنه».

قطع به في «المحرر»، وصحَّحَه أيضاً في «الرعاية»، وهو قولُ أبي يوسف؛ لأنَّ العادةَ النكتَ جاريةً بالقبضِ قبله، فيحتملُ صحَّةَ ما قاله، فيحلفُ لنفي الاحتمالِ، وهذا خلافُ الشهادةِ على القبضِ قبله؛ لأنَّها تكونُ شهادةً زورٍ؛ لأنَّ إنكاره مع الشهادةِ تكذيبٌ لها وطعنٌ فيها، بخلافِ الإقرارِ، ولأنَّه يمكنُ إقراره بناءً على وكيله وظنِّه، والشهادةُ لا تجوزُ إلاَّ على اليقين.

قوله: (وعنه: لا يملكه).

ذكرَ أبو الخطَّابِ وجماعةٌ في هذه المسألةِ روايتين، وذكرَ غيرُ واحدٍ وجهين، والشيخُ موفقُ الدين^(١) ذكرَ الطريقتين في كلامه.

وهذه الروايةُ نصرها جماعةٌ، منهم أبو الخطَّابِ، والشريفُ في «رؤوس المسائل»، وهو قولُ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ. والمحكيُّ عن الشافعيِّ كالقولِ الأوَّلِ، فمن أصحابه من حملَه على ظاهره، ومنهم من تأوَّله ولم يوجب اليمينَ.

قال بعضهم: وهو الأشبه؛ لأنَّ الإقرارَ يمنعُ الاستحلافَ في حقِّ المقرِّ له، بدليلِ أنَّه لو قال: لفلانٍ عليّ ألفُ درهمٍ، ثمَّ استحلَّفوه لي، أنَّه له عليّ هذه الألفُ. لم يكن له ذلك. كذا هنا. قال جماعةٌ: ولا يشبهُ هذا إذا أقرَّ بالبيعِ وأدعى أنَّه تلجئةٌ إن قلنا: إنَّ ذلك يُقبَلُ؛ لأنَّه لم ينفِ^(٢) ما أقرَّ به، ولأنَّ دعواه تكذيبٌ لإقراره، فلا تسمعُ، كما لو أقرَّ المضاربُ أنَّه ربحَ ألفاً، ثمَّ قال: غلطتُ. ولأنَّه لو قال: أحلفوه مع يميني. لم يُستحلفَ له. كذا هنا.

فرع

وكذلك الحكمُ لو أقرَّ أنَّه اقترضَ منه ألفاً وقبضها، وقال: له عليّ ألفٌ. أو قال: له ألفٌ. ثمَّ قال: ما كنتُ قبضتها، وإنما أقررتُ لأقبضها، ذكره في «المغني»^(٣).

(١) في «المغني» ٧/٣٣٠-٣٣١.

(٢) في الأصل (م): «ينفعه»، ولعلَّ المثلث هو الصواب. ينظر «الفروع» ١١/٤٤٥، و«الإنصاف» ٣٠/٢٨٣.

(٣) ٧/٣٣١.

المحرر وإذا ادعى اثنان داراً في يد ثالثٍ أنها شركة بينهما بالسوية، فأقر لأحدهما بنصفها، فالمقر به بينهما عند أبي الخطاب. وقال القاضي: إن أضافا الشركة إلى سبب^(١) واحد من إرث، أو غنيمية، أو شراء ونحوه، ولم يكونا قبضاها بعد الملك لها، فكذلك، وإلا، اختص المقر له بالمقر به.

ومن أقر لرجلٍ باللف في وقتين، لزمه ألف واحد،

النكت قوله: (وإذا ادعى اثنان داراً في يد ثالثٍ أنها شركة بينهما بالسوية، فأقر لأحدهما بنصفها، فالمقر به بينهما عند أبي الخطاب).

لم أجد في كلام الشيخ موفق الدين^(٢) خلاف هذا. وقطع به في «المستوعب» وغيره، وذلك لاعترافهما بإشاعة الدار، والمقر به بينهما كالباقى.

قوله: (وقال القاضي: إن أضافاً الشركة إلى سبب^(٣) واحد من إرث، أو غنيمية، أو شراء ونحوه، ولم يكونا قبضاها بعد الملك لها، فكذلك، وإلا اختص المقر له بالمقر به).

لأنهما إذا لم يضيفا الشركة إلى سبب واحد، يحتمل أن كل جزء من الدار مشترك بينهما، ويحتمل أن تكون لهما نصفين، وهي شركة بينهما بالسوية، ومع الاحتمال لم يحصل اعتراضهما بالاشتراك في كل جزء، فيختص المقر بالمقر به، كما لو ادعى كل واحد منهما نصفها. ولا يحتاج أن يقول: معيناً. كما زاده بعضهم. وإن أضاف الشركة إلى سبب واحد وقبضاها بعد الملك لها، فقد حصلت يد كل واحد منهما على نصفها، فيختص به. وحكى في «الرعاية» قولاً كقول القاضي، ولم يذكر كقبضهما بعد الملك بالشراء، فيترتب عليه حكم، ولبعضهم في هذه المسألة كلام عجيب.

قوله: (ومن أقر لرجلٍ باللف في وقتين، لزمه ألف واحد).

وبه قال مالك والشافعي، لأنه يحتمل التأكيد وغيره، والأصل براءة الذمة، اقتصر كثير من الأصحاب على هذا الدليل، وفيه نظر؛ لأن الكلام يحمل على حقيقته وأصله وما^(٤)

(١) جاء بعدها في (م): «رجع في تفسيره إليه»، ومن هنا وقع في المطبوع سقط إلى قوله الآتي: «وقال التميمي: يرجع إلى تفسيره».

(٢) في «المغني» ٣٢٩/٧.

(٣) بعدها في (م): «رجع في تفسيره إليه».

(٤) ليست في الأصل.

إلا أن يذكر ما يقتضي التعدد كأجلين، أو سببين، أو سكتين^(١) ونحوه، فيلزمه ألفان. المحرر

تشتغل به الذمة، وحقيقته وأصله: التأسيس، فيتعدّد، كما لو قال: ألف وألف، عملاً بأصله النكت وهو التغاير، مع احتمال التأكيد، واستدلّ بعضهم بأنّ العرف يشهد بذلك، ولذلك لو قال شخص: رأيت زيداً. ثمّ قال: رأيتُ زيداً، كان زيد الثاني زيدا الأوّل، والرؤية الثانية هي الأوّل، وهذه دعوى حقيقة عرفيّة، تفتقر إلى دليل، والأصل عدمها، وبقاء الحقيقة اللغويّة. واستدلّ بعضهم بأنّ الله تعالى كرّر الخبر عن جماعة من الرسل عليهم الصلاة والسلام، ولم يكن المذكور في قصّة غير المذكور في أخرى، كذا هاهنا. وفيه نظر؛ لأننا لا نمنع من استعمال المجاز، والظاهر يزول بالقاطع.

وعن أبي حنيفة رواية كهذا القول، مع اتحاد المجلس فقط. والمشهور عنه: أنه يلزمه ألفان، وهو الأصحّ عند أصحابه، وسواء كان الإقرار بما في الذمة، أو بما في اليد، وإن عرفه فقد وافق أبو حنيفة أنّه الأوّل، وهو واضح؛ لأنّ اللام للعهد، كقوله تعالى: ﴿فَمَعْنَى فِرْعَوْنَ الرَّسُولِ﴾ [المزمل: ١٦].

وكذلك لو شهد له بألف، ثمّ ادّعى عليه بألف عند القاضي فأقرّ بألف، فقال الطالب: لي عليه ألف أخرى، وأنا أقيم البيّنة. فالقول قول المطلوب في أنّ المشهود به هو المقرّ به، بخلاف الإقرارين. وكذلك لو سلم أنّه لو قال: له عليّ درهمٌ درهمٌ. أنّه لا يلزمه إلاّ درهم واحد، بخلاف الإقرارين في دفعتين، ولو قال: له عليّ ألف من ثمن هذا المتاع بعينه. ثمّ أقرّ به في مجلس آخر، فهو إقرار بشيء واحد وفاقاً، كما أنّه لو عزا الأولى إلى بيع والثاني^(٢) إلى آخر. لزم الألفان وفاقاً.

قوله: (إلا أن يذكر ما يقتضي التعدد، كأجلين، أو سببين^(٣))، أو سكتين ونحوه، فيلزمه ألفان.

(١) في (د): «شركتين».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في الأصل و(م): «شيتين»، والمثبت موافق لما في «المحرر».

وقد تقدّم؛ لأنّ تغاير الصفات دليلٌ على تغاير الموصوفات، كمن قال: قبضتُ ألفاً يومَ السبتِ، وألفاً يومَ الأحدِ، بخلافِ تعدّدِ الإشهادِ، وإن قيّدَ أحدَ الإقرارين بسببٍ، وأطلقَ الآخرَ، حملَ المطلقَ على المقيّدِ، فيكونُ ألفاً واحداً مع اليمينِ، ولو شهد بكلِّ إقرارٍ شاهدٌ، جمع قولُهما؛ لاتحادِ المخبرِ عنه، ولا جمع في الأفعال.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: كلامُ أصحابنا في المسألة يقتضي أن يكون الإخبارُ كلُّهُ من الشهادة ونحوها كالإقرار؛ بخلافِ الإنشاءاتِ، كتقريرِ الطلاقِ. وكذلك صرّحَ القاضي بالفرقِ بين الإخبارِ والإيقاعِ. فإنّ ما أوقعه مرّةً لا يقع ثانيةً، بخلافِ ما أخبرَ به مرّةً، فإنّه يُخبرُ به ثانيةً.

باب الاستثناء في الإقرار

قد ذكرنا صحة استثناء الأقل دون الكل، المحرر

قوله: (قد ذكرنا صحة استثناء الأقل دون الكل^(١)).

النكت

نص أحمد على ذلك، وذكر الشيخ موقف الدين: أنه لا يعلم في ذلك خلافاً^(٢).
وحكى غيره الإجماع. وحكاه أيضاً هو في استثناء الكل^(٣)؛ لأن استثناء الأقل لغة العرب. وهو في الكتاب والسنة كثير، وعكسه استثناء الكل.

وقد قال ابن طلحة المالكي^(٤) في كتاب «المدخل» فيما إذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، في لزوم الطلاق له قولان، بناء على أنه استثناء، أو أنه ندم.

قال القرافي^(٥): فعدم اللزوم يقتضي جواز استثناء الكل من الكل.

قال الشيخ تقي الدين: ليس كذلك، وإنما على قول مالك يمشي هذا، وقد تقدم أصله.
قال: وذبيت طائفة من أهل العربية إلى أنه يجوز أن يستثنى عقداً صحيحاً، مثل العشرة والعشرين، من المئة الواحدة، والاثنتين من العشرة، بل بعض عقدي، كالخمس من المئة، والنصف من العشرة. انتهى كلامه.

وحكى بعضهم هذا عن ابن عصفور^(٦)، ولم أجده في كلامه. وكلام الأئمة ولغة العرب يقتضي عدم الفرق. وهو أولى.

(١) في الأصل و(م): «الأكثر».

(٢) «المغني» ٢٧٠/٧.

(٣) «المغني» ٢٧٣/٧. ولفظه: ولا يصح استثناء الكل بغير خلاف.

(٤) هو: القاضي أبو بكر، عبدالله بن طلحة الياقوبي الإشبيلي، الفقيه الأصولي المفسر، له شرح صدر «رسالة ابن أبي زيد» ومجموعين في الأصول والفقه ردّ فيهما على ابن حزم، أحدهما: سماه «المدخل»، والآخر سماه «سيف الإسلام على مذهب مالك الإمام». (ت ٥٢٣هـ). «شجرة النور الزكية» ص ١٣٠، و«هدية العارفين» ٤٥٥/١، وينظر أيضاً «معجم البلدان» ٤٢٤/٥.

(٥) هو: شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري العلامة، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، رحمه الله تعالى. له كتاب «الذخيرة» في الفقه، من أجل كتب المالكية، و«القواعد»، و«التنقيح» في أصول الفقه، و«الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام» وغيرها. (ت: ٦٨٤هـ). «الديباج المذهب» ٢٣٦-٢٣٩.

(٦) هو: أبو الحسن، علي بن مؤمن بن محمد بن علي، النحوي، الحضرمي، الإشبيلي، حامل لواء العربية في زمانه بالاندلس. له «المتع في التصريف» و«مختصر المحتسب» وغيرها. (ت: ٦٦٣)، وقيل: ٦٦٩هـ. «بنية الوعاة للسيوطي» ٢/٢١٠.

النكت وقوله: (ودون الأكثر على الأصح).

نص عليه الإمام أحمد في الطلاق في رواية إسحاق، فيمن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين. هي ثلاث، وقطع به أكثر الأصحاب. حتى قال في «المغني»^(١): لا يختلف المذهب فيه، وبه قال أبو يوسف وعبد^(٢) الملك بن الماجشون.

وذكر القاضي ابن مغيث^(٣) في «وثائقه»: أنه مذهب مالك وأصحابه.

وذكر الشيخ تقي الدين: أنه قول نحاة البصرة.

وذكر ابن هبيرة أن قول أهل اللغة يوافق هذا القول.

وحكاه ابن عقيل عن القاضي أبي بكر الباقلاني^(٤)، وهو الذي ذكره ابن دَرَسْتَوَيْه^(٥)، والزَّجَّاج^(٦)، وأبو بكر بن الأنباري^(٧)، وابن قتيبة، وابن جني^(٨)، وابن عصفور، وغيرهم.

(١) ٢٩٢/٧.

(٢) في (م): «محمد بن عبد»، وقد ضرب في الأصل على «محمد بن».

(٣) في (م): «معتب». وابن مغيث هو: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن محمد بن مغيث الصديقي، كبير طليطلة وفتيها، كان حافظاً بصيراً بالفتوى نظاراً فصيحاً أديباً، له: «المقنع في الوثائق»، وسماه ابن تيمية: «المقنع في أصول الوثائق وبيان ما في ذلك من الدقائق». (ت ٤٥٩ هـ). «الصلة» لابن بشكوال ص ٦١، و«الديباج المذهب» ١/١٨٢، و«شجرة النور الزكية» ص ١١٨، وينظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ٨٣/٣٣.

(٤) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم، البصري، ثم البغدادي، صاحب التصانيف، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه، من كتبه: «إعجاز القرآن»، و«مناقب الأئمة» وغيرها. (ت ٤٠٣ هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٧/١٩٠، و«الأعلام» ٦/١٧٦.

(٥) هو: شيخ النحو، أبو محمد، عبد الله بن جعفر بن دَرَسْتَوَيْه بن المرزبان، الفارسي النحوي، تلميذ المبرد، له كتاب «الإرشاد» في النحو، و«شرح كتاب الجرمي» وغيرها. (ت ٣٤٧ هـ). «بغية الوعاة» ٢/٣٦، و«سير أعلام النبلاء» ١٥/٥٣١.

(٦) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن السري الزجج البغدادي، نحوي زمانه، مصنف كتاب «معاني القرآن»، وله تصانيف جمّة. مات سنة إحدى عشرة وثلاثمئة، وقيل: في تاسع عشر جمادى الآخرة، سنة عشرة. ويقال: توفي سنة ست عشرة. «بغية الوعاة» ١/٤١١، و«سير أعلام النبلاء» ١٤/٣٦٠.

(٧) هو: محمد بن القاسم بن بشار بن الأنباري، الممقرئ النحوي. له كتاب «الوقف والابتداء» و«المشکل» و«الزاهر» وغيرها. (ت ٣٢٨ هـ). «بغية الوعاة» ١/٢١٢، و«سير أعلام النبلاء» ١٥/٢٧٤.

(٨) هو: عثمان بن جني الموصللي، إمام العربية، صاحب التصانيف، منها: «سر صناعة الإعراب»، و«اللمع» و«التصريف». (ت ٣٩٢ هـ). «بغية الوعاة» ٢/١٣٢، و«سير أعلام النبلاء» ١٧/١٧.

قال ابن عبد القوي: وكذا أكثر أهل اللغة من الأئمة المتقدمين، وإذا منعه أهل اللغة، لم يكن صحيحاً. ولأن الاستثناء وُضِعَ لمعنى، وهو الاستدراك، أو الاختصار، وليس في الحكمة وجود ذلك في الأكثر، ولأننا نمنع وجود ذلك في شرع، أو لغة، أو عادة، فثبوته يفتقر إلى دليل، والأصل عدمه، فعلى هذا لا فرق عند الأصحاب بين استثناء الأكثر من عددٍ مصرَّح به - إلا تسعين ونحوه - أو لا.

وفي كلام بعضهم: الجواز إذا لم يكن كذلك - نحو قولك: خذ ما في الكيس من الدراهم، إلا السلطانية. أو: قدم بنو فلان، أو الحاج، إلا المشاة - وإن كان المستثنى أكثر من المستثنى منه.

والقول الآخر عندنا: يصح استثناء الأكثر، وقد ذكر القاضي وجهاً - واختاره - فيما إذا قال: له عليّ ثلاثة إلا ثلاثة إلا درهمين. أنه يلزمه درهمان. وهذا إنما يجيء على القول بصحة استثناء الأكثر، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما، وهو المشهور من مذهب مالك، نقله صاحب «الجواهر»^(١) وغيره، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢] والغاؤون أكثر، بدليل^(٢): ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣].

وأجيب:

بأن الغاوين أقل؛ لأن الملائكة من العباد^(٣)، قال الله تعالى: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦] وكون السياق في بني آدم لا يمنع العموم، وبأن المستثنى منه غير عددٍ صريح. أجاب به القاضي وأصحابه.

(١) واسمه الكامل: «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» والكلام فيه بنحوه ٧١٢/٢، ومؤلفه هو جلال الدين، عبد الله بن نجم بن شاس، أبو محمد، الفقيه المالكي. (ت ٦١٠ هـ). «الديباج المذهب» ٤٤٣/١، و«عقد الجواهر الثمينة» ٤/١.

(٢) بعدها في (م): «قوله تعالى».

(٣) في (م): «العبادة».

وبأن الاستثناء في الآية من غير الجنس؛ إمّا المراد بـ «عبادي»: الموحّدون، ومتّبع الشيطان غير موحّد. وفي هذا نظر. وإمّا لأنّ جميع^(١) العباد ليس للشيطان عليهم سلطان، أي: حجّة، فهو على عمومهم، ومن اتبعه لا يضلّه بالحجّة، بل بتزيينه، يدلّ لهذا^(٢) قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي﴾ [إبراهيم: ٢٢].

فاستدلّ ابن عبد القويّ على أنّه من غير الجنس، بأنّ «من» وصلّتها: في موضع نصب في اختيار المحقّقين من النجاة، ولو كان متّصلاً، لكان في موضع رفع^(٣) في اختيارهم؛ لأنّه من منفيّ بعد تمام الكلام.

قوله: (وأن في النصف^(٤) وجهين):

أحدهما: يصحّ، وهو ظاهر كلام الخرقويّ. وذكر ابن هبيرة أنّه ظاهر مذهب أحمد؛ لأنّ ابن منصور روى عن الإمام أحمد: إذا قال: لك عندي منة دينار، قضيتك منها خمسين. وليس بينهما بيّنة، فالقول قولُه.

قال الشيخ تقي الدين^(٥): هذا ليس من الاستثناء المختلف فيه، فإنّ قوله: قضيتك ستين، مثل خمسين. وما قاله صحيح. وهو الذي ذكره ابن عصفور؛ لأنّ الممنوع منة استثناء الأكثر، وهذا ليس بأكثر.

والثاني: لا يصحّ. واختاره أبو بكر. وذكر الشيخ شمس الدين^(٦) والشيخ زين الدين أنّه أولى؛ بناءً على أنّه لم يأت في لسانهم. قال الزجاج في «المعاني»^(٧) في العنكبوت في قصة [نوح^(٨)]: لم يأت الاستثناء في كلام العرب، إلّا القليل من الكثير.

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): «على هذا».

(٣) مكانها في الأصل بياض.

(٤) في (م): «النصفين».

(٥) في «الاختيارات» ص ٥٣٥.

(٦) في «الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف» ٢٣٣/٣٠.

(٧) ١٦٥/٤.

(٨) في (م): «لوط». وليست في الأصل.

وقال أيضاً^(١): فأما استثناء نصف الشيء، فقيح جداً، لم تتكلم به العرب.
وقال أبو بكر بن الأنباري في «الكافي»: واعلم أنه ليس من كلام العرب أن يُستثنى من الشيء نصفه، فقيح أن يقول: لزيد عليّ عشرة إلا خمسة.

فصل

قال النحاة، ومنهم ابن السراج^(٢) - في الأول -: إذا قال: له عندي مئة درهم إلا درهماين. فهو استثناء، فيكون مقراً بشمانيّة وتسعين، وإذا قال: مئة إلا درهماين. فهو صفة، ويكون مقراً بمئة؛ لأنّ التقدير: مئة مغايرة لدرهماين.

وكذلك لو قال: مئة غير الألف. لأنّ الصفة تقضي على الموصوف. ولو قال: ألف مثل مئة، أو: ألف مثل درهماين، كان مقراً بمئة ودرهماين؛ لأنّ أجزاء المئة قد تماثل درهماين.

وكذلك قاله غير واحد من النحاة: إذا قال: درهم إلا دأينقاً^(٣). فهو مقراً بدرهم إلا دأينق، وإذا قلت^(٤): درهم إلا دأينق - بالرفع -، فهو مقراً بدرهم كامل.

وكذلك ذكر القاضي أبو يعلى في مسألة توبة القاذف مستشهداً به، قال: وعلى أنّ النحاة قالوا: إذا قال: له عليّ عشرة دراهم، إلا خمسة دراهم، إلا ثلاثة دراهم. أنّه يلزمه سبعة، ويرجع الأخير إلى العشرة، والاستثناء الأول ليس في الحقيقة باستثناء، وإنما هو وصف للعشرة؛ لأنّ الاستثناء منها يجب أن يكون منصوباً، فإذا كان مرفوعاً، كان وصفاً، فكأنه قال: عليّ عشرة غير خمسة لا أذكرها، فالخمس مبهمة غير مفسرة، فلا تلزمه. وقوله: إلا ثلاثة، فإنها استثناء صحيح، فيرجع إلى عشرة.

قال: وهذا يدلّ على بطلان السؤال الذي ذكره، يعني: الاستثناء من الاستثناء، وهذا الاعتراض عليهم ليس بصحيح.

(١) في «المعاني» ٤/١٦٤.

(٢) هو: أبو بكر، محمد بن السريّ البغدادي النحوي، إمام النحو، صاحب المبرّد، انتهى إليه علم اللسان، له: «الأصول الكبير» قال الذهبي: وما أحسنه -، وكتاب «شرح سيبويه» و«الشعر والشعراء» وغيرها. (ت ٣١٦هـ). «بغية الوعاة» ١/١١٩، و«سير أعلام النبلاء» ١٤/٤٨٣.

(٣) الدأينق: معرّب، وهو سدس درهم. «المصباح» (الدأينق).

(٤) في (م): «قال».

ويصحُّ الاستثناء من الاستثناء، كقوله: له عليّ سبعة، إلا ثلاثة، إلا درهماً، فيلزمه خمسة. وإذا كان الكلُّ أو الأكثرُ المستثنى مستثنىً منه، فهل يبطلُ وما بعده، أو يرجعُ ما بعده إلى ما قبله، أو يُنظرُ إلى ما يؤوّلُ إليه جملةُ الاستثناءاتِ؟ فيه ثلاثة أوجهٍ كذلك.

هذا كلامٌ من كلامِ الشيخِ تقيِّ الدين، ولم يفرّقوا بين النحويِّ وغيره.

ويتوجّه أن يُقال في غير النحويِّ إذا قال: إلا درهماً. أنه يكونُ استثناءً؛ لأنَّ الظاهرَ إرادته، وإنّما رفعَ جهلاً، كما قاله الشيخُ موقِّعُ الدين^(١) وغيره في: عشرةٌ غيرُ درهمٍ - برفعِ الرأءِ، - إنّه يلزمه تسعةٌ كذلك.

قوله: (ويصحُّ الاستثناء من الاستثناء، كقوله: له عليّ سبعة، إلا ثلاثة، إلا درهماً. فيلزمه خمسة).

لأنّه أخرجَ منها بالاستثناء ثلاثة، وعادَ بالاستثناء من الاستثناء درهمٌ، فإذا صَمَمْتَهُ إلى الأربعة، صارَ خمسةً.

وإذا صحَّ الاستثناء، فصحَّ الاستثناء من الاستثناء أولى؛ لأنَّ الاستثناءَ إبطالٌ. والاستثناء منه رجوعٌ إلى موجبِ الإقرار. ويكونُ استثناءؤه من الإثباتِ نفيًا، ومن النفيِ إثباتًا^(٢). وقد قال تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ مُجْرِبِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّا آءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا أَنْزَلْنَاهُ فَنَدَرْنَا لَهَا كَيْدَ الْفٰئِدِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [الحجر: ٥٨-٦٠].

قوله: (وإذا كان الكلُّ أو الأكثرُ المستثنى مستثنىً منه، فهل يبطلُ وما بعده، أو يرجعُ ما بعده إلى ما قبله، أو يُنظرُ إلى ما يؤوّلُ إليه جملةُ الاستثناءاتِ؟ فيه ثلاثة أوجهٍ كذلك).

وجهُ الأوّل: أنَّ الاستثناءَ أصلٌ، والثاني فرعُه، والفرعُ يُبطلُ ببطلانِ أصله.

وجهُ الثاني: أنه يحافظُ على تصحيحِ كلامِ المكلفِ حسبَ الإمكان، وهو ممكنٌ، بأنَّ يُجعلَ الاستثناءَ الأوّلَ كالعدمِ؛ لبطلانه، فيكونُ الاستثناءُ الثاني من الذي قبله؛ لبطلانِ ما بينهما.

وجهُ الثالث: أنَّ الكلامَ بآخره، والمستثنى والمستثنى منه كجملةٍ واحدةٍ. وهذا القولُ هو الذي وجدتهُ في كلامِ النحاة.

(١) في «المغني» ٧/ ٢٧٢.

(٢) في (م): «إثبات».

فإذا قال: له عليّ عشرة، إلا خمسة، إلا ثلاثة، إلا درهمن، إلا درهماً. فهل المحرر يلزمه - إذا صحّحنا استثناء النصف - خمسة أو ستّة؟ على وجهين.

وقال الشيخ تقي الدين عن الوجهين الأولين: مأخذهما هل الاستثناء يمنع دخول المستثنى في اللفظ، أو يخرجُه بعد ما دخل؟ الأول: أصح. انتهى كلامه^(٢).

والخلاف في الأصل المذكور في كلام أبي الخطاب والشيخ موفّي الدين^(٣) وغيرهما، ولم أجد أحداً ذكره أصلاً لهذه المسألة، بل ما ذكّر من التعليل يخالفه. وفي مذهب الشافعيّ ثلاثة أوجه، كهذه الوجوه.

قوله: (فإذا قال: له عليّ عشرة إلا خمسة، إلا ثلاثة، إلا درهمن، إلا درهماً. فهل يلزمه إذا صحّحنا استثناء النصف خمسة أو ستّة؟ على وجهين):

أحدهما: يلزمه خمسة؛ لأنّ التقدير أنّ استثناء النصف صحيح، وثلاثة من خمسة باطل، فيبطل ما بعده.

الثاني: يلزمه ستّة؛ لأنّ استثناء النصف صحيح، واستثناء ثلاثة من خمسة باطل، ووجوده كعدمه، واستثناء اثنين من خمسة صحيح، فصار المقرُّ به سبعة، ثمّ استثنى من الاثنين واحداً^(٤)، تبقى ستّة.

وعلى الوجه الثالث: أنّ الكلام بآخره. وتصحّح الاستثناءات كلّها، ويلزمه سبعة، وهو واضح.

وألزمه بعضهم على هذا الوجه بستّة؛ بناءً على أنّ الدرهم مسكوتٌ عليه، فلا يصحّ استثناءؤه. وفيه نظر؟!.

(١) الاختيارات ص ٥٣٥.

(٢) المغني ٧/٢٩٤-٢٩٥.

(٣) في (م): «واحد».

المحرر و^(١) إذا لم نُصَحِّحْهُ، فهل يلزمه عشرة أو ثمانية؟ على وجهين. وقيل: يلزمه سبعة عليهما جميعاً.

النكت قوله: (وإذا لم نصححه، فهل يلزمه عشرة أو ثمانية؟ على وجهين):

أحدهما: يلزمه ثمانية؛ لأن استثناء الخمسة باطل. واستثناء ثلاثة من عشرة صحيح، يبقى سبعة، واستثناء اثنين من ثلاثة باطل، واستثناء واحد من ثلاثة صحيح، تزيده على سبعة. وقال بعضهم على هذا الوجه: إن استثناء خمسة وثلاثة باطل. واستثناء اثنين من ثمانية^(٢) صحيح، واستثناء واحد من اثنين باطل. وفيه نظر. والثاني: يلزمه عشرة؛ لإبطال الأول وما بعده.

قوله: (وقيل: يلزمه سبعة عليهما جميعاً).

أي: سواء قلنا: يصح استثناء النصف، أو لا. وهذا بناء على الوجه الثالث، وهو تصحيح الاستثناءات كلها كما تقدم.

وحكاية المصنف هذا الوجه بهذه العبارة فيها شيء، وأحسبه لو قال: وعلى الوجه الثالث يلزمه سبعة. كان أولى.

وذكر الشيخ تقي الدين: أن هذا قول المالكية. قال: ولك طريقان، إن شئت أن تُنْقِصَ الآخرَ ممَّا قبله، ثم تُنْقِصَ الثاني مما قبله إلى الآخر. وإن شئت أن تُنْقِصَ الأولَ من المستثنى منه، ثم تزيده عليه الثاني، ثم تنقص الثالث، ثم تزيده عليه الرابع إلى آخره. وهذا الثاني في «الكافي»^(٣). انتهى كلامه.

والثاني هو الذي في كلام غير واحد.

(١-١) في الأصل: «فإذا لم يصححه».

(٢) كذا في الأصل (م)، وجاء في «الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ٣٠/٢٥٠ نقلاً عن «النكت السنية»: «عشرة». ولعله الصواب.

(٣) ٢٧١/٦.

وإذا قال: له عليّ درهمان وثلاثة، إلّا درهمين. أو: له عليّ درهمٌ ودرهمٌ المحرر ودرهمٌ، إلّا درهماً. ففي صحّة استثنائه وجهان.

النكت

فصل

وإن كان الاستثناء الثاني بحرفٍ عطفٍ، كان مضافاً إلى الاستثناء الأول، فإذا قال: له عليّ عشرة، إلا ثلاثة وإلّا درهمين، كان مُستثنياً لخمسة، مقراً بخمسة. وذكر ابنُ عبد القوي: أن هذا الأقوى. قال: لأنّ الواو تجعل الاستثناء كشيء واحد، كما يأتي في تفرّيع^(١) المسائل.

وذكر الشيخُ تقيّ الدين أنّ الأوّل قولُ أبي حنيفة والشافعيّ.

فإن استغرقت «إلّا»، سقط الاستثناء. وقال أبو يوسف ومحمد: يسقط الأخير المقتضي للاستغراق، ويصح ما عداه. وكلام هؤلاء إنّما هو إذا كانت مُستغرقة. فأما إذا كانت مُذهبةً للأكثر، فيجوزُ عندهم. والوجهان لأصحابنا. انتهى كلامه.

ولم أجد الوجهين صريحاً إلّا مع حذف «إلّا».

قوله: (وإذا قال: له عليّ درهمان وثلاثة، إلّا درهمين، أو: له عليّ درهمٌ ودرهمٌ ودرهمٌ، إلّا درهماً، ففي صحّة استثنائه وجهان):

أحدهما: يصح. ذكره القاضي محلّ وفاقٍ مع الحنفيّة، وغيرهم استدلالاً في الاستثناء المتعقّب جُملاً؛ إذا قال: له عليّ خمسة وخمسة إلّا سبعة. فإنّ الاستثناء يعودُ إلى الجميع. وكذلك أبو الخطاب، وقال: أجمعوا على أنّه يلزمه ثمانية.

وأجاب ابنُ الحاجبٍ بأنّها مفردات^(٢)، وأيضاً فللاستقامة^(٣).

وأجاب الآمديُّ بمنع صحّة الاستثناء فيها، وهو قولُ المالكيّة، وذكره بعض متأخريهم، وحكاؤه بعضهم أحدَ الوجهين للشافعيّة، وقدمه في «الرعاية».

(١) في الأصل (م): «تفرّيع»، ولعلّ الميثب هو الصواب.

(٢) في الأصل (م): «مفردات»، والتصويب من «المتنهي» لابن الحاجب ١٤٠/٢.

(٣) أي: إنه إنما يرجع إلى الجميع؛ لتستقيم، إذ لو رجع إلى الأخيرة، لم يستقم. «شرح» العضد على «متنهي» ابن الحاجب ١٤١/٢.

وذكر ابن عبد القوي: أنه أصح الوجهين؛ لأن العطف جعلَ الجملتين كجملة واحدة، فعاد الاستثناء إليهما، كقوله تعالى في آية القذف: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٥] وكقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يؤمنَّ الرجلُ الرجلُ في سلطانه، ولا يجلسُ على تكْرَمته، إلا بإذنه»^(١).

فعلى هذا يلزمه في المسألة الأولى ثلاثة^(٢)، وفي الثانية درهمان.

والثاني: لا يصح. ذكر الشيخ موقِّق الدين^(٣) أنه أولى، وهو مذهبُ أبي حنيفة والشافعي؛ لأن الواو لم تُخرج الكلامَ عن أن يكونَ جملتين، والاستثناء يرفعُ الجملة الأخيرة، أو أكثرها، فيصيرُ لغواً، وكلُّ استثناءٍ أفضى تصحيحه إلى إلغائه وإلغاء المستثنى منه اختفى البطلانُ به، والاستثناء في الآية والخبر لم يرفع أحدَ الجملتين، إنما أخرجَ منهما معاً من اتَّصفَ بصفة^(٤)، فنظيره: من استأذنَ فأذنَ له، وأعطيه درهماً، «إلا فلاناً»^(٥). ونظير مسألتنا: أكرم^(٦) زيداً وعمراً إلا عمراً.

وقطع أبو الخطاب في «الهداية» بهذا القولِ في المسألة الثانية، وتبعه في «المستوعب» و«الخلاصة»، وأطلق في «الهداية» و«المستوعب» الخلافَ في الأولى، وقدم في «الخلاصة» عدم الصحة، فهذا قولٌ ثالثٌ.

وذكر في «المغني»^(٣): خمسة وتسعونَ إلا خمسة، من صور الخلاف. وفيها نظر.

وقطع به في «المغني»^(٧): في مئة وعشرينَ إلا خمسينَ. بصحة الاستثناء، جعله أصلاً لنظيرها في الطلاق. ورأيتُ بعضهم يميلُ إلى هذا، فيصيرُ قولاً رابعاً.

(١) سلف ١٠٦/١.

(٢) في الأصل: «بثلاثة».

(٣) «المغني» ٢٧٣/٧.

(٤) في (م): «بصفته».

(٥-٥) في الأصل و(م): «وإلا فلا». والمثبت من «المغني» ٢٧٤/٧.

(٦) في (م): «الزم».

(٧) ٤٠٦/١٠.

وإذا^(١) قال: له عليّ خمسةٌ إلّا درهمين ودرهماً. لزمه خمسةٌ؛ جمعاً للمستثنى. المحرر
وقيل: ثلاثة.

فصل

قال في «الكافي»^(٢): فإن وُجِدَتْ قرينةٌ صارفةٌ إلى أحدِ الاحتمالين، انصرفَ إليه. النكت
قوله: (وإذا قال: له عليّ خمسةٌ إلّا درهمين ودرهماً. لزمه خمسةٌ؛ جمعاً للمستثنى.
وقيل: ثلاثة).

لما تقدّم في التي قبلها؛ لأنّ الواو - وإن قيل: تجعلُ الجملَ كجملةٍ واحدةٍ - فسواء
كونها مستثناةً أو مستثناةً منها. وهذا معنى كلام غير واحد وصاحب «المحرر»، وقد قدّم
جعلَ الجملِ المستثناةِ كجملةٍ، وأطلقَ الخلافَ في التي قبلها. وقد حكى الشيخ موفق الدين
في نظيرها في الطلاق وجهين للشافعية^(٣). وأن جعلَ الجملِ كجملةٍ واحدةٍ قولُ أبي حنيفةٍ
والشافعي^(٤). وفيه شيءٌ. فليتأمل!

فصل

قال الشيخ تقي الدين: إذا تعقّب الاستثناء اسماً، مثل: له هذا الذهبُ، وهذه الدنانيرُ،
وهذا البرُّ، إلّا مثقالاً. فالمقولُ عن مالكٍ والشافعيِّ وأصحابنا: عودُه إلى الجميع. وقال أبو
حنيفة: يختصُّ بالجملةِ الأخيرةِ.

وبعضهم يعبرُ عن هذه بأنّ الاستثناء تعقّب جملاً. وهي المسألة الأصولية. ويجعلونَ
الأسماءَ المفردةَ داخلةً في مُسمّى الجملِ، وهم لا يريدونَ بالجملةِ الكلامَ التامَّ، كما هو
عند النحاةِ، وإنما يعنونَ بها العددَ المجتمعَ، سواء كان أسماءً مجتمعَةً مفيدةً، أو أسماءً
دالّةً على معانٍ. وفيها لأصحابنا وجهان. انتهى كلامه.

(١) من هنا سقط من (م)، وحتى ص ٣٣٧ .

(٢) ٢٧١/٦ .

(٣) «المغني» ٤٠٧/١٠ .

(٤) «المغني» ٤٠٦/١٠ .

فصل

الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، عندنا وعند الجمهور.

النكت

وقال الشيخ تقي الدين: الاستثناء من الإثبات نفي، أو في حكم النفي. كأنه^(١) إذا قال: له عليّ عشرة إلا درهمين. فإمّا أن يكون مُكْرَراً للدرهمين، أو ساكتاً عن الإقرار بهما، فلا يلزمه بالاتّفاق.

فأمّا الاستثناء من النفي في العدد، فقال أبو بكر بن السراج النحوي في «الأصول»^(٢): إذا قلت: ماله عندي مئة إلا درهمين. فإن أردت الإقرار بما بعد «إلا»،^(٣) رفعته على البدل^(٤)، كأنك قلت: ماله عندي إلا درهمان. وإذا نصبت فقلت: ماله عندي مئة إلا درهمين. فما أقررت بشيء؛ لأن «عندي» لم ترفع^(٥) شيئاً حتى يثبت [له] عندك، وكأنك قلت: ما له عندي ثمانية وتسعون. وكذلك إذا قلت: ما له عليّ عشرة إلا درهماً. لم يكن مقرراً بشيء، فإذا قلت: إلا درهماً. فأنت مقرّ بدهم.

قال ابن الرومي^(٥) في توجيه ذلك في «شرح الأصول»: إنَّ النفي دخل على الإيجاب، فإنّه إذا قال: له عندي مئة إلا درهمين. اعترف بثمانية وتسعين. فإذا أدخلت النفي على هذا، فكأنك قلت: ماله عندي ثمانية وتسعون. فأثبت بالاستثناء تحكي صورة الإيجاب، إلا أنه استثناء من نفي.

(١) في (م): «فإنه».

(٢) ٣٠٤/١. وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٣-٣) جاءت العبارة في «الأصول في النحو» ٣٠٤/١ كالتالي: «رفعته؛ لأنك إذا قلت: ما له عندي مئة إلا درهماً. فإمّا رفعت درهماً، بأن جعلته بدلاً من مئة كأنك...».

(٤) في الأصل: «يرفع».

(٥) لم نقف عليه، ولعله تحرف عن الرماني، والرماني هو: أبو الحسن علي بن عيسى بن علي بن عبد الله، كان إماماً في العربية، أخذ عن الزجاج وابن السراج وابن دريد. ومن مصنفاته: «التفسير»، و«شرح أصول ابن السراج»، و«شرح سيويه» وغيرها. (ت ٣٨٤هـ). «بغية الوعاة» ١٨١/٢.

قال الشيخ تقي الدين: وعلى هذا فمن نصب في الاستثناء من النفي، لا يكون مثبتاً للمستثنى، ومن رفع يكون مثبتاً، وكان الناصب جاء كلامه^(١) النافي رداً على من أثبت. والرافع ابتداءً. وعلى هذا فيكون قوله تعالى: ﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦] على^(٢) هذه القراءة^(٣) في قوّة: ما فعله أكثرهم.

وقال بعضهم: هذا الذي قاله ابن السراج: إنما هو على لغة من يرفع المستثنى من النفي، فإذا نصب فيكون قد نطق بكلام غير عربي، فيلغو. وأمّا على لغة من يجوزُ النصب، فيكون مقرأً، وهو حسن. انتهى كلامه^(٤)، واضح.

فلو قال نحويّ: ماله عندي عشرة إلا درهماً. ورفِع إلى حاكم، حكم عليه إن رآه إقراراً، وإلا كسائر مسائل الخلاف. فلو كان المقرُّ له يعتقد أن هذا ليس إقراراً، فهل ينفذ الحكم ويسوغ الأخذ؟ ينبغي أن يُخرَج على ما إذا حكم حنفيّ بشفعة الجوار لمن يعتقد خلافه. وفيها وجهان لنا وللشافعيّة، مع أن هذا يدخل فيما حكاه صاحب «المحرر» من الروايتين، كما تقدّم.

فلو ادّعى المقرُّ أنه قصّد أن يحكي صورة الإيجاب لا الإقرار، فهل يُقبل منه؟ محلُّ تردّد؛ لتردّد النظر في مخالفته للظاهر. أمّا الجاهل بالعربيّة، فيتوجّه فيه القول المتقدّم، وهو مؤاخذه بلغته وعرفه.

فصل

إذا قال: له عليّ ألف إلا شيء. قيل تفسيره بأكثر من خمسمئة. لكن لا يجوز استثناء الأكثر، فيتعيّن حملُه على ما دون النصف. قاله في «المغني»^(٥).
وينبغي أن يقال: إلا أن نقول بصحّة استثناء النصف، فيقبل.

(١) في (م): «بكلامه».

(٢) في الأصل: «وعلى».

(٣) وهي قراءة ابن عامر الشامي من السبعة. «السبعة» لابن مجاهد ص ٢٣٥.

(٤) بعدها في (م): «وهو».

(٥) ٣٠٧/٧.

قال: وكذلك إن قال: إلا قليلاً. وينبغي أن يقال في هذه ما قاله في التي بعدها.

قال: وإن قال: له عليّ معظم، أو: جُلُّ^(١) ألف، أو: قريب من ألف. لزمه أكثر من نصف الألف، ويحلف على الزيادة إذا ادّعت عليه.

قال الشيخ تقي الدين: وقال في «الجواهر»^(٢) - يعني المالكيّة - : إذا قال: له عندي قريب المئة، أو: مئة إلا شيئاً. قال سُحنون: قال أكثر أصحابنا: يلزمه ثلثا المئة بقدر ما يرى الحاكم، وقيل: ثلث المئة، وقيل: أحدٌ وخمسون، ليزيد على النصف.

وقال في «الجواهر» في موضع آخر^(٣): إذا قال: له عليّ مئة درهمٍ إلا شيئاً. يلزمه أحدٌ وتسعون. وإن قال: له عليّ عشرة آلافٍ إلا شيئاً. يلزمه تسعة آلافٍ ومئة. و [لو قال]: له درهمٌ إلا شيئاً. يلزمه أربعة أخماسٍ درهم. ولو قال: له [عليّ] مئة وشيء. يقتصر على المئة؛ لأنّ الشيء [الزائد] لا يمكنُ ردهُ إلى تقدير، كَرَدَّ الشيء المستثنى فيبطل؛ لأنّه شكٌّ لا مخرج له. قال عبدُ الملك: والمعتبرُ في جميع ذلك ما يحسُن استعمالُ الاستثناء فيه، [يستعمل]، وما شكٌّ فيه، لا يثبت. انتهى كلامه.

وقولنا أولى؛ لما تقدم. والتقديرُ يتوقّفُ على توقيف، ولا توقيف، وتعارضُ الأقوالِ المذكورةِ يدلُّ على فسادها، ولأنّ الشيء إذا كان له موضوعٌ، فلا فرقَ بين أن يكونَ مُقرّاً به، أو مستثنى، والأولى فيما إذا قال: له مئةٌ وشيء. ما قلنا^(٤)؛ أنّه يلزمُ مئة، ويُزجَعُ في تفسيرِ الشيء إليه، كما لو انفرد.

قال الشيخ تقي الدين: وقال ابنُ مغيث^(٥) في «وثائقه»: إذا قال: له عليّ عشرةٌ إلا شيئاً، أو: إلا كثيراً. صدّق في تفسيره مع يمينه. يعني: لأنّ الاستثناء يصحُّ في التسعة إلى العشرة، فكلُّ ما صحَّ استثناءؤه، صحَّ أن يقرَّ به الاستثناء المجهول، وهذا قول الشافعي.

(١) في (م): «أجل». وينظر «المغني» ٣٠٧/٧.

(٢) «عقد الجواهر الثمينة» ٧٠٥/٢.

(٣) ٧٠١/٢، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٤) بعدها في (م): «وهو».

(٥) في (م): «معتب».

وإذا قال: له هؤلاء العبيدُ العشرةُ إلَّا واحداً. لزمه تسليمُ تسعةٍ، فإن ماتوا إلَّا واحداً، فقال: هو المستثنى. قُبِلَ. وقيل: لا يقبل. وإذا قال: له هذه الدارُ إلَّا هذا البيتُ، أو: له هذه الدارُ ولي هذا البيتُ منها. صحَّ استنأؤه،

وعند أصحابنا: لا يصحُّ تفسيرُهُ بأكثرَ من النصف، وفي النصفِ وجهان. ويصحُّ تفسيرُهُ بما دونَ النصف. ووافق أبو حنيفة هنا، فقال: إذا قال: له عليٌّ مئةُ درهمٍ إلَّا قليلاً، أو: إلَّا بعضها. لا بدُّ أن يزيد الباقي على النصف.

النكت

قوله: (وإذا قال: له^(١) هؤلاء العبيدُ العشرةُ إلَّا واحداً. لزمه تسليمُ تسعةٍ).

لأنها مُقرَّ بها، والواحدُ مستثنى، وهو قليلٌ، فلم يلزمه، ويُرجعُ إليه في التعيين؛ لأنه أعلمُ بمراجه.

قوله: (فإن ماتوا إلَّا واحداً، فقال: هو المستثنى. قُبِلَ. وقيل: لا يُقبَل).

وللشافعية أيضاً وجهان:

أحدهما: يُقبَلُ، وهو الراجحُ في المذهب، كحالة الحياة، وكما لو مات بعدَ تعيينه. ومن قال بهذا، تعدَّر تسليم المُقرَّ به؛ لتلفه، لا لمعنى يرجعُ إلى تفسيره، بخلاف استثناء الجميع.

والثاني: لا يُقبَلُ؛ لرفعه جميع ما قرَّ به، كاستنائه.

فإن قُتلوا إلَّا واحداً، أو غُصِبوا إلَّا واحداً، أو قال: غُصِبْتُك هؤلاء العبيدُ إلَّا واحداً. فماتوا إلَّا واحداً، قُبِلَ تعيينه في هذه الصورِ بالباقي وجهاً واحداً؛ لعدم التُّهْمَةِ؛ لوجوب القيمة، بخلاف^(٢) التي قبلها^(٢).

قوله: (وإذا قال: له) عليٌّ (هذه الدارُ إلَّا هذا البيتُ، أو: له هذه الدارُ ولي هذا البيتُ منها. صحَّ استنأؤه) منها، وإن كانَ معظمها. بخلافِ قوله: إلَّا ثلثيها، أو: ثلاثة أرباعها، ونحوه؛ لأنَّ الأوَّلَ استثناءٌ، والثاني في معناه.

(١) بعدها في (م): «عليٌّ».

(٢-٢) في الأصل (م): «الإقرار»، والتصويب من «المعنى» ٧/٢٧٢، والكلام فيه بنحوه. وينظر «الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف» ٣٠/٢٣٦.

المحرر وإن كان مُعْظَمَهَا، بخلافِ قوله: إِلَّا ثُلُثِيهَا، أو: ثلاثةٌ أرباعها، ونحوه.

ولا يصحُّ الاستثناء من غير الجنس،

وقوله: (وإن كان مُعْظَمَهَا).

النكت

وكذلك ذكرَ غيره ووجَّهه؛ لأنَّه ليس العددُ صريحاً، ولم يذكره بعضهم. وقد تقدَّم ذلك.

وقوله: (بخلافِ قوله: إِلَّا ثُلُثِيهَا).

وهو معنَى كلامٍ غيره، يعني فإنَّه استثناءُ الأكثر، وهو باطلٌ في الأشهر، وكذا ذكره في

«الرعاية».

ويُعرفُ من ذلك أنَّه لو قال: له هذه الدارُ ولي نصفُها، أنَّه معنَى استثناءِ النصفِ، وفي

صحَّته خلافٌ، وذكَّر في «الرعاية الكبرى» هذه المسألة، وقال: صحَّ في الأقيس. وذكر في

«الصغرى» أنَّها كقولهِ: إِلَّا ثُلُثِيهَا.

قوله: (ولا يصحُّ الاستثناء من غير الجنس).

قال الخَلَّالُ: بابٌ: الرجلُ يقرُّ للرجلِ بدنانير، ثمَّ يستثنى منها غيرها. ذكرَ هذا بعد

باب: له عليّ مئة دينار، ولي عليه دينار. أنَّه مُقرٌّ مُدَّعٍ.

قال ابنُ منصور: قلتُ لأحمد: قال سفيان: وإذا قال: لك عندي مئة دينار، إلَّا فرساً،

إلَّا ثوباً. هذا محال، يؤخَذُ بالمئة. قال الإمام أحمد: كما قال.

وذكرَ الشيخُ تقيُّ الدين أنَّ مُرادَ الخَلَّالِ بالبابِ قبله^(١) تشبيهُ^(٢) الاستثناءِ من غير

الجنس، يدَّعي تقديره: لكنَّ لي عليه فرسٌ، أو: قيمةُ فرسٍ. وذكَّر أيضاً أنَّ روايةَ ابنِ منصور

ليس فيها تصريحٌ، بخلافِ مذهبِ أبي حنيفة، بل موافقةً^(٣) لفتيَّا سفيان. انتهى كلامه.

وقد ذكرَ في «المغني»^(٤) أنَّه يكونُ مُقرّاً بشيءٍ، مُدَّعياً لشيءٍ سواه، فيقبَلُ إقراره، وتبطلُ

دعواه، كما لو صرَّحَ بذلك بغير لفظِ الاستثناء.

(١) في (م): «قوله».

(٢) وضع فوقها في الأصل: «كذا». ولعل العبارة: «تشبيهُه بالاستثناء».

(٣) في الأصل: «موافقها»، ووضع فوقها: «كذا».

(٤) ٢٦٩/٧.

وعنه: يصح في استثناء أحد التقدين من الآخر خاصةً.

المحرر

والمذهب: أنه لا يصح استثناء غير أحد التقدين من الآخر؛ لأن الاستثناء إمّا صرفاً للفظ عمّا يقتضيه لولاه، أو إخراج بعض ما تناوله المستثنى منه، أو يمنع^(١) أن يدخل في اللفظ ما لولاه لدخل، وهذه التعريفات في كلام أصحابنا وغيرهم.

وأما ما كان من غير الجنس، فلا يكون استثناءً إلا تجوّزاً، وهو في الحقيقة استدراك، و«إلا» فيه بمعنى «لكن». قاله أهل العربية، منهم ابن السراج، وابن قتيبة، وحكاه عن سيبويه، ولذلك لم يأت الاستثناء من غير الجنس في القرآن وغيره إلا بعد الجحد؛ لأن الاستدراك لا يأتي إلا بين متنافيين، وقياساً على التخصيص، فإنه لا بدّ من كونه من الجنس. والاستثناء من جملة المخصّصات عند المخالفين أو أكثرهم. ولأنه لو صحّ، لا طرد^(٢) في جميع المواضع.

وذكر الشيخ تقي الدين أنهم ساعدوا أنه لا يصح في البيع، وبهذا قال زفر وبعض المالكية وبعض الشافعية.

وقال مالك والشافعي: يجوز الاستثناء من غير الجنس مطلقاً؛ لوروده. ونحن نمنع ذلك، ثم نحمله على المجاز؛ دفعا للاشتراك.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن استثنى ما يثبت في الذمة، صح وإن كان من غير الجنس، وإن استثنى ما لا يثبت في الذمة، كالشوب، والعبد، ونحوه، لم يصح الاستثناء، وفسر أصحابنا ما يثبت في الذمة بالمكيل والموزون. وقال: قالوه فيما يتقارب من المكيل والموزون، كالجوز والبيض.

قوله: (وعنه: يصح استثناء أحد التقدين من الآخر خاصةً).

هذه المسألة، من الأصحاب من يحكي فيها وجهين، وحكى ابن أبي موسى^(٣) وغيره روايتين: إحداهما: يصح، قطع به الخرقي، وقدمه في «الخلاصة»؛ لأنهما كالجنس

(١) في (م): «منع».

(٢) في الأصل و(م): «لا اطرده»، ولعلّ الميثب هو الصواب.

(٣) في «الإرشاد» ص ٣٣٣.

النكت الواحد، لاجتماعهما في أنَّهما قيمُ المتلفاتِ، وأزسُ الجنائياتِ، ويعبَّرُ بأحدهما عن الآخر، ويعلمُ قيمتهُ منه، فأشبهها النوعَ الواحدَ، بخلافِ غيرهما. ومتى أمكنَ حملُ الكلامِ على وجهٍ صحيحٍ، لم يَجْزُ إلغاؤه.

واقْتَصَرَ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ عَلَى هَذَا، حَتَّى إِنَّ صَاحِبَ «الْخُلَاصَةِ» مَعَ أَنَّهُ لَا يُخَلُّ بِفَوَائِدِ «الْهُدَايَةِ» عَلَى قَوْلِهِ، اقْتَصَرَ عَلَيْهِ.

وقال أبو الخطاب: متى ثبت هذا مذهباً لأحمد، كان استثناء الشوب من الدراهم جائزاً، إذ لا فرق بينهما.

قال في «المغني»^(١) - وهو في قوَّةِ كلامٍ غيره - : قد^(٢) ذكرنا الفرق.

قال في «المغني»: ويمكنُ الجمعُ بين الروايتين بحملي روايةِ الصَّحَّةِ على ما إذا كان أحدهما يُعبَّرُ به عن الآخر، أو يُعلَمُ قَدْرُهُ منه، وروايةُ البطلانِ على ما إذا^(٣) انتفى ذلك. انتهى كلامه. فصارَ هذا قولاً آخرَ.

وقال أيضاً: إنَّه إذا ذكر نوعاً من جنسٍ و^(٤) استثنى نوعاً آخر من ذلك^(٥) الجنس، مث: عشرةُ أصعٍ تمرّاً برنثياً، إلَّا ثلاثةُ تمرّاً مَعْقَلِيّاً، أَنَّهُ يَحْتَمِلُ جَوَازُهُ عَلَى قَوْلِ الْخَرْقِيِّ؛ لِتَقَارِبِ الْمَقْاصِدِ مِنَ النُّوعَيْنِ، كَالْعَيْنِ وَالْوَرْقِ، وَأَنَّ الصَّحِيحَ خِلَافُهُ؛ لِأَنَّ الْعَلَّةَ الصَّحِيحَةَ فِي الْعَيْنِ وَالْوَرْقِ غَيْرُ ذَلِكَ. انتهى كلامه.

وظاهرُ كلامهم: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْفُلُوسِ مِنْ أَحَدِ النُّقْدَيْنِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُخْرَجَ فِيهَا قَوْلَانِ آخِرَانِ، أَحَدُهُمَا: الْجَوَازُ. وَالثَّالِثُ: جَوَازُهَا مَعَ نَفَاقِهَا خَاصَّةً؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّعْلِيلِ. وَالثَّانِي: لَا يَصِحُّ ذِكْرُ الْقَاضِي أَنَّهُ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَأَنَّهُ الصَّحِيحُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ. وَقَدَّمَ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا نَصَرَهُ جَمَاعَةٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(١) ٢٧٠ / ٧ .

(٢) في (م): «وقد».

(٣) في الأصل: «إذ».

(٤-٥) جاءت العبارة في الأصل و(م) كالتالي: «وذكر نوعاً آخر من غير ذلك»، والمثبت من «المغني» ٢٧٠ / ٧ .

فإذا قال: له عليّ مئة درهمٍ إلا ديناراً. وصَحَّحناه، رُجِعَ في تفسير قيمة الدينار المحرر إليه، عند أبي الخطاب.

وقال غيره: يُرْجَعُ إلى سعرِ الدينارِ بالبلدِ، إن كان، وإلَّا، فإلى التفسير.

فظهر من مجموع المسألة: أنه هل يصحُّ الاستثناء من غير الجنس، أم لا؟ فيه خمسة أحوال، غير مسألة استثناء الفلوس من أحد التقدين.

قوله: (فإذا قال: له عليّ مئة درهمٍ إلا ديناراً. وصَحَّحناه، رُجِعَ في تفسير قيمة الدينار إليه، عند أبي الخطاب. وقال غيره: يُرْجَعُ إلى سعرِ الدينارِ بالبلدِ، إن كان، وإلَّا، فإلى التفسير).

ووجه الأول - وعليه اقتصرَ في «المستوعب» و«الخلاصة»، وقَدَّمَه في الرعاية - أنَّ الدينارَ مجهولٌ، فُرْجِعَ إليه في قيمته؛ لأنَّه أعلمُ بمراذه كغيره مِنَ المجهولِ. فعلى هذا: إن فسَّره بأكثرَ من النصفِ، لم يُقْبَل. وإن فسَّره بدونه، قُبِلَ، وفي النصفِ وجهان. هذا معنى ما ذكره أصحابُ هذا الوجه.

ووجه الثاني: أنَّ الدينارَ إذا كانَ له سعرٌ، فإنَّه معلومٌ، والظاهرُ إرادته، فَيُرْجَعُ إليه، فإن لم يكن، فإلى تفسيره.

قال الشيخ تقي الدين: بالأولِ قالتِ المالكيَّةُ والشافعيَّةُ. قالوا: يُقالُ له: اذكرْ قيمة العبدِ والثوبِ المستثنى. ويكون مقرأً بما يُقَرُّ، فإن استغرقت قيمته الألف، لزمه الألف، كاستثناء الألفِ من الألفِ، وإلَّا، صحَّ.

قالتِ الشافعيَّةُ: وينبغي أن تكونَ القيمةُ مناسبةً للثوبِ؛ لئلا يعدَّ نادماً.

قالوا: وهذا إذا استثنى مجهولاً من معلومٍ، فإنَّ قيمةَ الثوبِ مجهولةٌ، والألفُ معلومةٌ. وعكسه: له الألفُ إلا درهماً. فيُفسَّرُ الألفُ، ويعودُ الحكمُ إمَّا إلى الاستغراقِ، فلا يُقْبَلُ، أو إلى عدمِ الاستغراقِ، فيُقْبَلُ. وإن استثنى مجهولاً من مجهولٍ، نحو: له مئةٌ إلا عشرة، أو: إلا ثوباً، فعلى ما تقدَّم. قال بعضُ المالكيَّةِ: ولا ينبغي أن ينازعَهُم أصحابُنا في هذا؛ لأنَّه مقتضى القواعد. انتهى كلامه.

ونحن نوافقهم في المسألة الأخيرة، ونخالفهم في الألفِ إلا درهماً، على الراجح.

obbeikandi.com

باب الإقرار بالمحمل

وإذا قال: له عليّ شيء، أو: كذا، قيل له: فسر. فإن أبي، حُسِنَ حتى يُفسَّر، ..

النكت

قوله: (وإذا قال: له عليّ شيء، أو: كذا، قيل له: فسر^(١)).

ليصير معلوماً، فتلزم به.

ويصحّ إقراره بغير خلاف. قاله في «المغني»^(٢)، ويفارقُ الدَّعوى حيث لا تصحُّ بالمجهول؛ لكونِ الدَّعوى له^(٣) فاحتيط لها، والإقرارُ عليه، فيلزمه ما عليه مع الجهالة دونَ ما له، ولأنَّ المُدَّعي إذا لم يُصحَّح دعواه، فله داعٍ إلى تحريرِ دعواه؛ لكونِ الحقِّ له، بخلافِ الإقرارِ، ولأنَّ المُقرَّ لا يُؤمَّن رجوعه عن إقراره، إذا شدَّد عليه، فيفوتُ حقُّ المُقرِّ له رأساً، فقبلناه مع الجهالة، والزمناه تفسيره.

فإن قال: له عليه كذا وكذا. رُجِعَ إلى المُقرِّ في تفسيره ذلك، ذكره القاضي في الوصايا، وجعله أصلاً للوصية بكذا وكذا؛ أنه يُرجعُ إلى تفسيرِ الورثة.

قوله: (فإن أبي، حُسِنَ حتى يُفسَّر).

قطع به جماعة؛ لأنه امتنع من حقِّ توجَّه عليه، كحقِّ معيَّن امتنع من أدائه.

وقال القاضي: يُجعلُ ناكلاً، ويُؤمَّرُ المُقرُّ له بالبيان، فإن بيَّن شيئاً، فصدَّقهُ المُقرُّ، ثبت، وإن كذَّبه، وامتنع من البيان، قيل له: إن بيَّنت، وإلَّا، جعلناك ناكلاً، وقضينا عليك. وهذا قول الشافعيَّة، إلَّا أنهم قالوا: إن بيَّنت، وإلَّا، أحلفنا المُقرَّ له على ما يدَّعيه، وأوجبناه على المُقرِّ.

قال في «المغني»^(٤): ومع ذلك، فمتى عيَّنه المُدَّعي وأدَّعاه، فنكَّل المُقرُّ، فهو على ما

ذكره.

(١) في (م): «فسره».

(٢) ٣٠٣/٧.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ٣٠٤/٧.

فصل

النكت

قال الشيخ تقي الدين: إذا أصرَّ في الحبس على الامتناع، فعلى المذهب: أنه يضرب حتى يُقِرَّ. قال أصحابنا - القاضي في كتابه «المجرد» و «الجامع» وابن عقيل وغيرهما - فيمن أسلم وتحتَه أكثر من أربع نِسوة: إنَّه يُجبر حتى يختارَ منهنَّ أربعاً.

قالوا: فإن لم يختَر بعدَ الإيجابِ، حبسه^(١)، ويكونُ الحبسُ ضرباً من التعزيرِ، فإن لم يَختَر، ضربه وعزَّره، يفعلُ ذلك ثانياً وثالثاً، حتَّى يختارَ؛ لأنَّ هذا هو حقُّ قد تعيَّن عليه، ولا يقومُ غيره مقامه، فوجبَ حبسه وتعزيره حتى يفعله.

وأيضاً لم يذكروا الضربَ إلَّا بعدَ الحبسِ، وهل يجوزُ ضربه ابتداءً؟ يتوجَّه فيه ما ذكروه في الناشزِ، هل تضربُ من أولِ مرَّةٍ؟ على وجهين.

وهكذا إذا كانَ على رجلٍ دينٌ، وله مالٌ ناضٍ^(٢)، ولا يُعرفُ مكانه، وامتنعَ من قضاءِ دينه، فإنَّ الحاكمَ يحبسُه ويضربه، ويأمره^(٣) بقضاءِ الدين؛ لأنَّ غيره لا يقومُ مقامه في ذلك، وكذلك مذهبُ الشافعيِّ منصوصاً، وكذلك مذهبُ مالكٍ فيما يغلبُ على ظني^(٤). وهو قياسُ قولِ أبي بكرٍ، ولم يزد. ومرآة أبو^(٥) حنيفة قال: قد أباح أصحابنا ضربه ثلاثَ مرَّاتٍ، وسكتوا عمَّا بعدَ الثالثة. وقد نصَّ الإمامُ أحمدٌ على نظيره في المُصرِّ على شتمِ الصحابةِ رضي الله عنهم. والأصلُ فيه: قولُ النبي ﷺ: «لِيُ الْوَاجِدِ يُحِلُّ ضَرْبَهُ وَعَقُوبَتَهُ»^(٦).

(١) بعدها في (م): «الحاكم».

(٢) أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير النَّضَّ والنَّاضِ، إذا تحوَّلَ عيناً، بعد أن كان متاعاً. «مخنار الصحاح» (نضض).

(٣) في (م): «ويأمر».

(٤) قال الإمام مالك كما في «المدونة» ٢٠٤/٥: فإن اتَّهم أنه قد أخفى مالاً، حبسه. انتهى. ولم يرد فيه ذكر الضرب. والله أعلم.

(٥) في الأصل: «أبي».

(٦) أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي ٣١٦/٧-٣١٧، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وأحمد (١٧٩٤٦) من حديث الشريد بن سويد الثقفي مرفوعاً بلفظ: «لِيُ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ».

قوله: «لِيُ الْوَاجِدِ» قال السندي: بفتح اللام وتشديد الياء. والواجد: القادر على أداء ما عليه من الدين. وليُّه: تأخره.

وأيضاً فحديثُ ابنِ عمر في «صحيح» البخاري: «(الأصالح اليهود^(١) على إزالةِ الصنفاءِ والحمراءِ»، فكتُم بعضهم مال حُييِّ بنِ أخطب، وزعمَ أنَّ النفقاتِ أذهبتُهُ. فقال للزبيرِ: «دونك هذا، فعاقبُهُ حتَّى يُخضِرَ المالَ»، فعاقبَهُ حتَّى أحضَرَ المالَ، ولم يُقرَّ بأنَّ المالَ في يده^(٢). لكنَّ عَلِمَ النبيُّ ﷺ أنَّ المالَ في يده، وأنَّه كاذبٌ في دعوى خروجه.

وأيضاً فإنَّ الله تعالى أباحَ للزوجِ ضربَ امرأتهِ إذا نشزت فامتنعت عن أداءِ حقِّه الواجبِ من تمكينه من الوطءِ، فعلى قياسه: كلُّ من امتنع من أداءِ حقِّ واجبٍ. ثمَّ هل يبأحُ ضربُها بأوَّلِ مرَّةٍ، أو بعدَ الثلاثِ؟ على وجهين.

وأيضاً فإنَّ التعزيرُ مشروعٌ في جنسِ^(٣) المعصيةِ التي لا حدَّ فيها، والمعاصي نوعان؛ ترك واجباتٍ، وفعلُ محرماتٍ.

هذا إذا كان التعزيرُ لما مضى، وأمَّا إذا كان لما مضى من المعصيةِ، وليرجعَ إلى الطاعةِ بأداءِ الواجبِ، والكفِّ عن المحرمِّ، [فهو]^(٤) أولى وأحرى، وجميعُ العقوباتِ لا تخرجُ عن هذا.

فمنَ الأوَّل: قتلُ القاتل. ومنَ الثاني: قتلُ المرتدِّ، ودفعُ الصائلِ، وقد يجتمعان، فيصيرُ ثلاثةَ أقسامٍ، ولهذا من لا يُقتلُ بالامتناعِ مِنَ الواجباتِ الشرعيَّةِ، فإنَّه يُضربُ وفاقاً، سواءً كانت حقاً لله تعالى، أو لآدميِّ.

تارك^(٥) الصومِ والحجِّ إذا لم نقتلهُ نحن - كتاركِ الصَّلَاةِ عندَ من لا يقتلهُ، وهم الحنفيَّةُ - إذا تقرَّرتْ قاعدةُ المذهبِ؛ أنَّ كلَّ حقٍّ تعيَّنَ على إنسانٍ لا يقومُ غيرهُ فيه مقامه، فإنَّه يوجبُ حبسهُ وتعزيرهُ حتَّى يفعلَه. فالممتنعُ من تفسيرِ إقراره نوعٌ من ذلك، فإنَّ تفسيرِ الإقرارِ حقٌّ واجبٌ عليه؛ لإثباته فيه، فوجبَ ضربُه عليه حتَّى يفعلَه.

(١-١) في (م): «لما صالح يهود خبير».

(٢) لم ننف عليه في «صحيح» البخاري. وأخرجه أبو داود (٣٠٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٣٧/٩ بنحوه.

(٣) في الأصل (م) «حيس»، ولعلَّ المثبت هو الصواب.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في (م): «فتارك».

وذكر الشيخ تقي الدين في موضع آخر: أنه إن أصرَّ على الحبس^(١)، عوقب بالضرب حتى يؤدِّي الواجب. وقد نصَّ على ذلك الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافاً. انتهى كلامه^(٢).

وهذا ظاهرُ كلامِ الشافعي في «الأم» عند ذكر^(٣) مسألة المرتد.

وقد ذكر الشيخ موقِّق الدين^(٤) وغيره: أنه إذا حلَّ الدين، وامتنع الراهن من الوفاء، أن الحاكم يفعل ما يرى؛ من حبسه، أو تعزيره لبيعه، أو يبيعه الحاكم بنفسه أو نائبه.

وذكر في «المستوعب» و«المغني»^(٥) وغيرهما: أن من أسلم وتحتته أكثر من أربع، يجب عليه اختيار أربع، فإن أبى، أجبر بالحبس والتعزير إلى أن يختار. قال في «المغني»: إنَّ هذا حقُّ عليه، يمكنُ إيفاءه، وهو ممتنع منه، فأجبر عليه، كإيفاء الدين.

وهذا يوافق ما ذكره الشيخ تقي الدين في كلِّ ممتنع من واجبٍ عليه، وأنَّ له أن يُعزِّره بالضرب ابتداءً، وأنه لا يقيدُ بثلاثة.

ثم قال الشيخ تقي الدين: إذا ثبت تعزيرُ الممتنع من تفسير إقراره، فإنما المأخوذُ به^(٦): أنه وجب بإقراره حقُّ مجهول، ولا يُعلمُ قدره إلا من جهته، فعزَّره على بيان ما يعلمه من حقِّ الغير. ولا تأثير لكون أصل الحقِّ عُرفَ بإقراره.

ولهذا قلنا: إنَّ وارثه يؤخذُ بالتفسير. وإنما وقع تردُّد على الرواية الأخرى؛ لأنَّ الوارث قد لا يعلم ما وجب على الميت، ولهذا فرَّق الجدُّ بين أن يُنكر الوارث عليه، أو لا يُنكر، فأما مع علم من عليه الحقُّ، فلا.

(١) في (م): «الترك».

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢٨/٢٧٩.

(٣) في (م): «ذكره».

(٤) في «المغني» ٦/٥٣١.

(٥) ١٥/١٠.

(٦) ليست في الأصل.

فعلى قياسِ هذا: كلُّ من امتنع من إظهارِ حقِّ عليه يجبُ إظهاره، ولا يُعلمُ مِنْ غيرِه، كما لو قامتِ البيّنةُ بأنّه انتهبَ مِنْ هذا شيئاً، ولم يعلموا قدره أو نوعه، أو بأنّه سرقَ من دارِ هذا كارة^(١) لا يعلمونَ ما فيها، أو بأنّه غلَّ كيساً من أمانته لا يعلمونَ ما فيه، ونحو ذلك مما يُشهدُ فيه على المحاربِ، والسارقِ، والغالِّ، والخائِنِ بحقِّ عاينوه، ولا يعلمونَ قدره، إذ لا فرقَ بين ثبوتِ ذلك بإقراره، أو بيّنته، وكذلك لو شهدتِ البيّنةُ أيضاً بأنّا رأيناهُ اقترضَ منه مالاً، أو ابتاعَ منه سلعةً وقبضها، ولا نعلمُ قدر المقترضِ أو قدر الثمنِ، أو علماهُ ونسياهُ. فإن قيلَ: قد يجوزُ أن يكونَ هو نسيَ ذلك الحقِّ، أو نسيَ قدره ابتداءً.

قيل: وكذلك إذا أقرَّ بمجهولٍ قد يكونُ نسيه، أو جهلَ قدره ابتداءً. ولو امتنع، فهل يُحكّمُ للمُدّعي مع يمينه؛ لكونِ امتناعه لوثاً؟ هذا مذكورٌ في غيرِ هذا الموضعِ، وهي متعلّقةٌ بمسألةِ التُّكُولِ والرُّدِّ.

ولو أقرَّ بالقبضِ المحرّمِ، أو غيرِ المحرّمِ، كالغصبِ وسائرِ أنواعهِ من النهبِ، والسَّرقةِ، والخيانةِ، وامتنعَ مِنْ تعيينِ محلّه، فإنّه يُضربُ، كما تقدّمَ في ضربِ مَنْ عليه دينٌ، وله مالٌ ناضٍ، لا يُعرفُ مكانه، يضربُ^(٢) لتعيينِ موضعِ المالِ^(٣)، فإنّه بيانُ الواجبِ، كما أنّ أصلَ تفسيرِ الحقِّ بيانٌ واجبٌ؛ ولهذا ضربُ الزبيرِ - بأمرِ النبي ﷺ^(٣) - لعَمِّ حَيِّ بْنِ أخطبَ، حتّى يعيّنَ موضعَ المالِ.

ولو كانَ المالُ بيدِ وكيله أو غيره وامتنعَ من تبينِ محلّه، لُعزّرَ بالحبسِ والضربِ حتّى يبيّنه، كالمالكِ؛ لأنّه حقٌّ تعيّنَ عليه. فلو علمَ بالمالِ مَنْ ليسَ بوليٍّ ولا وكيلٍ، بأن يُقرَّ بعضُ الناسِ بأنّي أعرفُ مَنْ المالُ عنده، أو تقومَ البيّنةُ بأنّ فلاناً كانَ حاضراً إقباضَ المالِ، ونحو ذلك.

فإنّ هذا يجبُ عليه بيانُ موضعِ المالِ؛ لأنّ ذلكَ المالَ فيه حقٌّ للطالبِ، إمّا أن يكونَ مُستحقّاً للاستيفاءِ منه - ولقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] ولا يمكنُ

(١) الكارة من الثياب: ما يجمع ويُشدُّ، والجمع كارات. «المصباح المنير» (كور).
(٢-٢) في (م): «ليبينه».

(٣-٣) بعدها في (م): «ابن» والخبر سلف قريباً.

النكت إيصاله إليه إلا ببيان هذا ودلالته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فهو كالشاهد^(١) الذي يجب عليه أداء الشهادة، ولأن إعانة المسلم على حقن دمه وماله واجب، فإن النبي ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يسلّمه، ولا يظلمه»^(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»^(٣). ونصر الظالم دفعه.

وفي الدلالة: نصر الاثنين، ولأن هذا بذلٌ منفعي لا ضرري^(٤) في حفظ مال المسلم، وهذا من أوجب الأشياء، كالقضاء والشهادة، لا سيما على أصلنا في إيجاب بذل المنافع مجّاناً على أحد الوجهين. وكما يجب للجار منفعة الجدار، ومنفعة إمرار الماء على إحدى الروابتين، بل قد نوجب دفع الغير عن دمه وماله إذا رأى نفسه أو ماله يتلف، وهو قادرٌ على تخليصه، وقد أوجب القاضي وأبو الخطاب ضمان النفس على من قديرٌ على تخليصها من هلكة، فلم يفعل، كما يُضْمَنُ من لم يؤدِّ الواجب من إطعامها وسقيها، وفرّق بعض الأصحاب بأن سبب الهلاك هناك فعل الغير، وهنا^(٥) ترك الإطعام^(٥)، وأما تضمين من ترك تخليص المال، ففيه نظر!

وأيضاً فإن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن خروج الحقوقي عن أصحابها منكر، وإزالة المنكر واجبة بحسب الطاقة، فكيف إذا كان يزول بمجرد البيان والدلالة، وإذا كان البيان والدلالة واجباً، عوقب على تركه بالحبس والضرب. وكذلك لو كان يعلم موضع من عليه حق لله أو لأدمي، وهو يريد استيفاءه من غير ظلم، فإن الدلالة على النفوس الظالمة للمظلوم، كالدلالة على المال لصاحبه، فأما من أوى مُخِذاً وكتمه، فإن هذا يعاقب بالضرب والحبس، بمنزلة كاتم المال وأولى، فإن كتمان النفس، ككتمان المال، والدلالة عليها من غير الكاتم، كالدلالة على المال.

(١) في الأصل: «كالشاهد»، ووضع فوقها: «كذا».

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠)، وأحمد (٥٦٤٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٣)، وأحمد (١١٩٤٩) من حديث أنس ؓ.

(٤) بعدها في (م): «فيها».

(٥-٥) في الأصل: «بذل الإطعام»، وفي (م): «ترك الطعام»، ولعلّ المثبت هو الصواب.

فإن فسره بحق شفعة، أو أقل مال، قبل، وإن فسره بميتة، أو خمر، أو ما لا المحرر
يتمول، كقشر جوزة، لم يقبل.

هذا كله إذا ظهر معرفة المسؤول عن النفس المستحقة، أو^(١) المال المستحق، وإما
بإقراره، وإما بيئته. فإما إذا اتهم بذلك، فهنا يحبس كما يحبس في التهمة بنفس الحق. وإما
ضربه، فهو كالمتهم.

وأصل هذا: أن الحق كما يكون عيناً من الأموال، فقد يكون منفعة على البدن،
كالمنافع المستحقة بعقد الإجارة، والحقوق الواجبة عيناً أو منفعة، إما أن تجب بالشرط،
وإما أن تجب بالشرع، فكما أننا نعاقب من امتنع عن النفقة الواجبة شرعاً، كذلك نعاقب من
امتنع عن المنفعة الواجبة شرعاً، ومن أعظم المنافع: بيان الحقوق ومواضعها من النفوس
والأموال، والممتنع عن البيان ممتنع عن منفعة واجبة عليه شرعاً، متعيته عليه، فيعاقب
عليها ولو لم تتعين عليه، بأن كان العالمون عدداً، فهنا إذا امتنعوا كلهم، عُوقبوا، أو
بعضهم، لكن عقوبة بعضهم ابتداءً عند امتناعه يُخرج على البيان، هل هو واجب على
الكفاية، أو الأعيان، كالشهادة؟ والمنصوص: أنه واجب بالشرع على الأعيان، وكما
يعاقب الرجل على شهادة الزور، يعاقب على كتمان الشهادة. انتهى كلامه.

وهو حسن واضح، لم أجد في المذهب ما يخالفه صريحاً.

قوله: (فإن فسره بحق شفعة، أو أقل مال، قبل).

لأنه صحيح لإطلاق «شيء» عليه حقيقة و عرفاً، فقيل، كتفسيره بمال كثير.

وقال الشيخ تقي الدين: في الشفعة نظراً، فإنها ليست مالاً؛ بدليل أنها لا تورث، ولا
بصالح عليها بمال، فهي كحد القذف. انتهى كلامه.

وهو متوجه لو كان المقر قال: له علي مال. بخلاف: له علي شيء، أو: كذا.

قوله: (وإن فسره بميتة، أو: خمر، أو: ما لا يتمول، كقشر جوزة، لم يقبل).

لأن إقراره اعتراف بحق عليه، وهذا لا يثبت في الذمة.

(١) في (م): «و».

وإن فسره بكلبٍ يباح نفعه، أو حدّ قذف، فوجهان.

وإن مات قبل أن يُفسر، أخذَ وارثه بمثل ذلك، إن ترك تركةً، وقلنا: لا يُقبلُ

تفسيره بحدّ القذف، وإلا، فلا.

مراده - والله أعلم - : قشرُ جوزة غير جوزة الهند، لأنّ قشر^(١) تلك يعدُّ مالاً بمفرده.

قال ابنُ عبد القوي: لو قيل: إنه يُقبلُ في إقرارِ الذمّي تفسيره بخمرٍ ونحوه مما يعدونه عندهم مالاً، لم يكن بعيداً، كما يُقبلُ تفسيره من مسلمٍ بجلدٍ ميتةٍ لم يدبغ، يعني: في أحد الوجهين؛ لأنّه مما يؤول إلى التّمول، فهنا عندهم أولى؛ لأنّها عندهم مالٌ في الحال، يجبُ ردّها من غاصبها عليهم. انتهى كلامه. وهو متوجّه، وقد عرّف ممّا تقدّم أنّه لو فسره بحبّة حنطةٍ ونحوها، لم يُقبل؛ لعدم تمول ذلك على انفرادِه عادةً، قطع به غير واحد، وذكر في «الرعاية» وجهين.

قوله: (وإن فسره بكلبٍ يباح نفعه، أو حدّ قذف، فوجهان).

وجهُ القبول في تفسيره بكلبٍ: لأنّه شيءٌ يجبُ ردّه، فيتناولُه الإيجاب. ووجهُ عدمِ

القبول: أنّ الإقرارَ إخبارٌ عمّا يجبُ ضمانه، والكلبُ لا يجبُ ضمانه.

ولم يُفرّق في «المستوعب» وغيره بين ما يجوزُ اقتناؤه ومالا يجوز. ومرادهم: ما يجوز. كما صرّح به جماعةً.

وجاء في «الرعاية الكبرى»: فجعله طريقةً وقدمها، وليس كذلك.

وأما حدّ القذف، فينبغي أن يكون الخلافُ فيه مبنياً على الخلافِ في كونه حقّاً لله

تعالى، أو لآدمي، فإن قلنا: هو حقٌّ لآدمي، قيل، وإلا، فلا.

وقطع بعضهم بالقبول، ووجّهه بأنّه حقٌّ عليه في ذمّته، فالإيجاب يتناولُه، ووجّه

بعضهم عدمَ القبول، بأنّه ليس بمالٍ، ووجّهه في «المغني»^(٢) - مع أنّه صحّح الأوّل -: بأنّه لا

يؤول إلى مالٍ، والله تعالى أعلم.

قوله: (وإن مات قبل أن يُفسر، أخذَ وارثه بمثل ذلك، إن ترك تركةً وقلنا: لا يُقبلُ

تفسيره بحدّ القذف، وإلا، فلا).

(١) في (م): «قشرة».

(٢) ٣٠٤/٧.

وعنه: إن صدق الوارث موروثه في إقراره، أخذ به، وإلا، فلا.

وعندي: إن أبي الوارث أن يفسر، وقال: لا علم لي بذلك، حلفت، ولزمه من التركة ما يقع عليه الاسم، كما في الوصية لفلان بشيء.

وجه ذلك: لأنه حق على موروثهم^(١)، تعلق بتركته، فلزم القيام مقامه، كما لو كان الحق معيناً، ولا فرق، ولأن القريب لا يلزمه وفاء دين قريبه الحي، فكذلك الميت إذا لم يخلف تركته.

وأما قوله: «وقلنا: لا يقبل تفسيره بحد قذف».

كان ينبغي أن يزيد: «ونحوه»؛ لأن الحكم عام فيما ليس بمال؛ لعدم تحقق حق على الموروث يتعلق بعين التركة، فلا يلزم الوارث شيء.

قوله: (وعنه: إن صدق الوارث موروثه في إقراره، أخذ به، وإلا، فلا).

قال الشيخ تقي الدين: قد يصدق في أصل الإقرار، وينكر العلم، وقد تقدم في الفصل الطويل لتعليل الشيخ تقي الدين لهذه الرواية؛ لأن الوارث قد لا يعلم ما وجب على الميت، وعلمها ابن عبد القوي بأن المقر له لم يدع عليهم، ولا يخفى ضعف ذلك.

قوله: (وعندي: إن أبي الوارث أن يفسر، وقال: لا علم لي بذلك، حلفت، ولزمه من التركة ما يقع عليه الاسم، كما في الوصية لفلان بشيء).

لأن ما قاله مُحْتَمِلٌ، فقبل قوله مع اليمين، هذا ينبغي أن يكون على المذهب، لا قولاً ثالثاً؛ لأنه يبعد جداً على المذهب إذا ادعى عدم العلم، وحلف، أن لا يقبل قوله، ولو كان صاحب «المحرر» قال: فعلى المذهب، أو: فعلى الأول، وذكر ما ذكره إلى آخره، كان أولى. ولو ادعى الموروث عدم العلم، وحلف، فلم أجدها في كلام الأصحاب - رحمهم الله تعالى - إلا ما ذكره الشيخ شمس الدين في «شرحه»^(٢) بعد أن ذكر قول صاحب «المحرر»: ويحتمل أن يكون المقر كذلك، إذا حلف أنه لا يعلم، كالوارث، وهذا الذي قاله متعين ليس في كلام الأصحاب ما يخالفه.

(١) في (م): «موروثهم».

(٢) «الشرح الكبير ومعناه المقنع والإنصاف» ٣٠/٣١٢.

المحرر وإذا قال: غضبتُ منه شيئاً. ثم فسره بنفسه، لم يُقبل. وإن فسره بخمير، أو: كلب، أو: جلد ميتة، قُبِلَ. وإن فسره بولده، فوجهان. وإن قال: غضبتُك. ثم فسره: إني حبستك وسجنتك، قُبِلَ.

النكت قوله: (وإذا قال: غضبتُ منه شيئاً. ثم فسره بنفسه، لم يُقبل. وإن فسره بخمير، أو كلب، أو جلد ميتة، قُبِلَ).

أما المسألة الأولى: فلاقتضاء لفظه المغايرة، لاقتضائه مغصوباً ومغصوباً منه، وأحدهما غير داخل في الآخر، ولأن الغصب لا يثبت عليه.

وأما الثانية: فلأن ما قاله مُحتمل؛ لأنه قد يرى بالغصب قهر صاحب اليد على ما بيده، فيأخذه، وإن لم يكن مالاً، فيقبل تفسيره بذلك، وذكر في «الكافي»^(١) أنه يلزمه حتى يؤخذ بتفسيره، كما تقدّم في قوله: له عليّ شيء.

وذكر في «المغني»^(٢) أنه إن فسره بما يتفح به نفعاً مباحاً، قُبِلَ؛ لاشتمال الغصب عليه. وإلا، فلا. فهذه ثلاثة أوجه.

قوله: (وإن فسره بولده، فوجهان).

أحدهما: لا يُقبل. قطع به غير واحد.

والثاني: يُقبل. ووجههما ما تقدّم.

قوله: (وإن قال: غضبتُك. ثم فسره: إني حبستك وسجنتك، قُبِلَ).

لصدقه^(٣) عليه. وإلا، فلا، ويجب تفسيره.

وذكر في «الكافي»^(١): أنه لا يلزمه شيء، قد يغصبه نفسه، فلا يتوجه عليه مطالبة بالاحتمال.

(١) ٢٨٦/٦.

(٢) ٣١٠/٧.

(٣) في الأصل: «لصدوقه».

وإذا قال: له عليّ مالٌ عظيمٌ، أو: خطيرٌ، أو: جليلٌ. فهو كقوله: مالٌ^(١). يُقبَلُ المحرر تفسيره بأقلّ ممتوّلٍ.

قوله: (وإذا قال: له عليّ مالٌ عظيمٌ، أو: خطيرٌ، أو: جليلٌ. فهو كقوله: مالٌ. يُقبَلُ النكت تفسيره بأقلّ ممتوّلٍ).

وبهذا قال الشافعي وبعض المالكية؛ لأنه لا حدّ لذلك في شرع، ولا لغة، ولا عرف، والناسُ يختلفون في ذلك؛ لأنه ما من مالٍ إلّا وهو عظيمٌ بالنسبة إلى ما دونه.

ويحتملُ أنه إن أرادَ عَظْمَهُ عنده؛ لقلّةِ ماله، أو خِصّةِ نفسه، قُبِلَ تفسيره بالقليل، وإلّا، فلا.

وهذا - والله أعلم - معنى قولِ ابنِ عبدِ القويّ، ولو قيل: يعتبرُ بالنسبةِ إليه في نفسه، لم يعبُد.

قال في «الرعاية»: ويحتملُ أن يلزمه ذكرُ وجهِ العِظَمِ، أو يزيدَ على أقلّ ما يُتموّلُ شيئاً؛ لتظهرَ فائدته.

وقال الشيخُ تقيُّ الدين: يتوجّه أن يُرجَعَ في هذا إلى العرفِ في حقِّ القائلِ، فإنّ هذا يختلفُ باختلافِ القائلينَ. وكذلك في الأيمانِ والنذور. وليس لهذا اللفظُ حدٌّ في اللّغة، ولا في الشرع، فيُرجَعُ فيه إلى العرفِ. فإذا ما يجوزُ أن يسمّى عظيمًا في عُرْفِهِ، قُبِلَ منه. وإلّا، فلا. ومعلومٌ أنّ المَلِكَ^(٢) ونحوه لو قال: له عندي مالٌ عظيم. لعله سقط من لفظه: أو: كثيرٌ - وأحضرَ متي درهم، كان خلافَ عرفه. انتهى كلامه.

ولم يوجد عن أبي حنيفة في هذه المسألة نصٌّ. وقال أصحابه: يلزمه متنا درهم، ومن أصحابه من قال: إنّ قوله كقولنا. ومنهم من قال: عليه عشرة دراهم. ومنهم من قال: يُعتبرُ فيه حالُ المُقرِّ، وما يستعظمه مثله في العادة.

وقال بعضُ المالكية: يلزمه مقدارُ الدية. ومنهم من قال: ما يستباح به البُضع، أو القطعُ.

ووافق الحنفيّةُ الأصحابَ في المالِ المطلقِ، وأن^(٣) قوله: له عليّ مالٌ. كقوله: له عليّ

شيءٌ. حكاه القاضي وغيره عنهم.

(١) في (س): «له مال».

(٢) في (م): «المالك».

(٣) في الأصل: «وأنه».

المحرر وكذا قوله: دراهم، أو: دراهم كثيرة. يُقْبَلُ تفسِيرُهَا بثلاثة. وإذا قال: له عليّ كذا درهماً،

النكت وحكى بعضهم عنهم التسوية كما هو قولُ المالكيّة. وكذا حكى القاضي عن المالكيّة التسليم فيما إذا قال: معلوم، أو: صالح، أو: نافع، أو: موزون.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: وسَلَّمَ أصحابنا أنه لو قال: مالٌ جيّدٌ. أنه يُعَدُّ معنى زائداً على مسمى المال. قال القاضي: لأنَّ الجودةَ تدلُّ على مقدارٍ، ولهذا تستعملُ في عقدِ السَّلْمِ؛ ليصيرَ المُسَلَّمُ فيه معلوماً. انتهى كلامه. وفي هذا التسليم نظرٌ. والأولى التسوية. والله أعلم. قوله: (وكذا قوله: دراهم، أو: دراهم كثيرة. يُقْبَلُ تفسِيرُهَا بثلاثة).

وبهذا قال الشافعيُّ في المسألة قبلها. واختلفت المالكيّة، فمنهم من قال: يلزمه متنان. وهو قولُ أبي يوسف. ومنهم من قال: تسعة، ومنهم من قال: مازاد على ثلاثة، وهو احتمالٌ في «الرعاية»، فإنه قال^(١): وَيَحْتَمَلُ أَنَّ الكَثِيرَةَ أكثر، فيفسرُ الزيادة.

وقال أبو حنيفة: لا يُصَدِّقُ في أقلِّ من عشرة. وكذلك لو قال: لفلانٍ عليّ أكثرُ ما يقبُحُ عليه اسمُ الدرهم.

قال القاضي: ونحن لا نسلّم هذا، بل نقول: يُقْبَلُ تفسِيرُهُ فيما زاد على أقلِّ الجمع، وإن قلَّ، فلو فسره بثلاثة دراهم ودائِق، قُبِلَ منه. وهذا الخلافُ كُلُّهُ في دراهم كثيرة، فأما إن قال: له عليّ دراهم. لزمه ثلاثة؛ لأنها أقلُّ الجمع.

قال ابنُ عبد القويِّ: وقوله: وافرةٌ وعظيمةٌ، ونحوها، ككثيرة في الحكم.

قوله: (وإذا قال: له عليّ كذا درهماً).

لزمه درهم؛ لأنَّ الدرهمَ يقبُحُ مميّزاً لما قبله، والمميّزُ يُقْبَلُ. وكما لو قال: كذا. وفسره بدرهم.

وقال أبو حنيفة: يلزمه عشرون؛ لأنها أقلُّ كلمة مفردة مميّزة تميّز مفرد منصوب. وهذا متوجّه. وهذا أقرب إن شاء الله تعالى.

(١) في (م): «مال».

المحرر
أو: كذا كذا درهماً. أو قال فيهما: درهمٌ. بالرفع، لزمه درهمٌ.
وإن قال: كذا وكذا درهماً، أو: درهمٌ، بالرفع، لزمه درهمٌ عند ابن حامد،
ودرهمان عند التميمي.

النكت قوله: (أو كذا كذا درهماً).

لزمه درهمٌ، كأنه قال: شيءٌ شيءٌ. ودرهماً: تميزٌ لبيان الشيء المُبهم.
قال أبو الخطاب وغيره: تكراره يقتضي التأكيد، فإذا فسره بدرهمٍ، فقد فسره بما
يحتمله، فيقبل. وكذا مذهب الشافعي هنا وفي التي قبلها.
وقال أبو حنيفة: يلزمه أحدٌ عشر؛ لأن ذلك أقلُّ مميزٍ منصوبٍ مفردٍ، كميمزٍ متكررٍ بغير
عطفٍ، وهذا متوجه.

وذكر الشيخ تقي الدين^(١): أنه أقربُ إن شاء الله تعالى، قال: فإن أصحابنا بنوه على
أن: كذا كذا، تأكيد^(٢)، وهو خلاف الظاهر المعروف، وأن الدراهم مثل الترجمة لهما،
وهذا يقتضي الرفع، لا النصب، ثم هو خلاف لغة العرب.

قوله: (أو قال فيهما: درهمٌ. بالرفع، لزمه درهمٌ).

لأن تقديره مع عدم التكرير: شيءٌ هو درهمٌ، ف«له»: خبرٌ مبتدأٌ محذوفٌ، أي: ذلك
له، ذلك درهمٌ، وفي التكرير كأنه قال: له عليّ شيءٌ شيءٌ. «درهمٌ»: خبرٌ، أي: هو درهمٌ.
قوله: (وإن قال: كذا وكذا درهماً، أو: درهمٌ، بالرفع، لزمه درهمٌ عند ابن حامد،
ودرهمان عند التميمي).

وجه الأول: ما تقدم، كأنه قال: كذا درهمٌ؛ لأن «كذا» يحتملُ بعضَ الدرهمِ، فإذا
عُطفَ عليه مثله، ثم فسرها بدرهمٍ واحدٍ، جاز، وكان كلاماً صحيحاً.
وجه الثاني: أن التفسيرَ يعودُ إلى كلِّ واحدٍ من المعطوفين بمفرده؛ لدلالة العطفِ
على التغاير.

(١) في «الاختيارات» ص ٥٣٥.

(٢) في (م): «تأكيداً».

وقيل: درهمٌ وبعضُ آخرَ، وقيل: درهمٌ، مع الرفعِ، ودرهمانِ، مع النصبِ. وإنَّ قال ذلك كلُّه بالخفضِ، قُبلَ تفسيره بدون الدرهم.

قوله: (وقيل: درهمٌ وبعضُ آخرَ).

أعادَ التفسيرَ إلى الثاني، والأوَّلُ مبهمٌ فيرُجعُ في تفسيره إليه.

قوله: (وقيل: درهمٌ، مع الرفعِ، ودرهمانِ، مع النصبِ).

لما تقدَّم، ولأنَّه إذا نَصَبَ، فهو تميِّزٌ نكلٌ واحدٍ، فيلزمُ التعدُّد.

والذي نَصَرَهُ القاضي وأبو الخطابِ والشريفُ وغيرهم قول ابنِ حامدٍ.

وقال أبو حنيفةً في كذا وكذا درهماً: يلزمُه أحدٌ وعشرونٌ؛ لما تقدَّم، وهو متوجِّهٌ، وكلامُ

الشيخِ تقيِّ الدين يقتضي أنَّه اختيَّاره^(١). وعن الشافعيِّ كقول ابنِ حامدٍ والتميِّميِّ مع النصبِ.

قوله: (وإنَّ قالَ ذلك كلُّه بالخفضِ، قُبلَ تفسيره بدون الدرهمِ).

وكذا قطعَ به في «الكافي»^(٢) وغيره، تقديرُه: بعضُ درهمٍ؛ لاحتمال لفظه ذلك، وهو

قولُ الشافعيِّ.

وقال القاضي في «المجرَّد»: يلزمُه درهمٌ. نقلَه بعضُهم في كذا وكذا درهمٍ. ولا يحضرني

له وجهٌ.

وقيل: يلزمُه درهمٌ وبعضُ آخرَ، مع التكرارِ بالواو.

وقال أبو حنيفةً: يلزمُه درهمٌ، لأنَّها أقلُّ عددٍ المفسَّرِ بواحدٍ مخفوضٍ.

وإنَّ شئتَ قلتَ: لأنَّها أقلُّ عددٍ يضافُ إلى الواحدِ، وهذا متوجِّهٌ. وهو مقتضى ما

اختاره الشيخُ تقيُّ الدين في المسائلِ قبلها.

وذكر الشيخُ شمسُ الدين ابنُ عبد القوي: أنَّ هذا القولَ وقولُ أبي حنيفةً، في المسائلِ

قبلها، ذكر ابنُ جنِّي ذلك كلُّه في بعضِ كتبه النحوية. وابنُ معطي^(٣) في «فصوله» وغيرهما.

(١) ينظر «الاختيارات» ص ٥٣٥.

(٢) ٢٨٦/٦.

(٣) هو: يحيى بن معطي بن عبد النور، أبو الحسين، الزواوي، المغربي، الحنفي، النحوي. كان إماماً

ميرزاً في العربية، صنف: «الألفية» في النحو، وله: «العقود والقوانين» في النحو. و«الفصول»، وكتاب

«حواشي على أصول ابن السراج» في النحو وغيرها. (ت ٦٢٨هـ). «بغية الوعاة» ٢/ ٣٤٤.

وهذا كله عندي إذا كان يعرف العربيّة، فإن لم يعرفها، لزمه بذلك درهم في الجميع. المحرر
وإذا قال: له عليّ ألف. رُجِعَ في تفسير جنسه إليه. فإن فسّره بجنس، أو أجناس،
قُبِلَ منه.

وهو مذهب جماعة من الفقهاء، منهم: محمد بن الحسن، قال: وهو الأقيس، ردّاً لما
أشكل.

قوله: (وهذا كله عندي إذا كان يعرف العربيّة، فإن لم يعرفها، لزمه بذلك درهم في
الجميع).

وجه قول الأصحاب - رحمهم الله تعالى - ما تقدّم؛ تسوية بين الجميع. وصاحب
«المحرر» يوافقهم في العالم بالعربيّة، ويلزم الجاهل بها درهم في الجميع؛ لأنّه لا فرق
عنده في ذلك، ويقتضي عرفه ولغته درهم، فلزمه، وما زاد عليه مشكوك فيه. أو يقال:
الأصل والظاهر عدمه، فلم يلزمه، وإذا كان لا بدّ لصاحب «المحرر» من مخالفة الأصحاب
في ذلك، فكان ينبغي أن يمسي على مقتضى العربيّة، كما تقدّم، لا كما ذكره الأصحاب.
ولعلّ هذا متوجّه. ولعلّ العامّيّ يلزمه درهم في الجميع، والعربيّ يلزمه مقتضى لسانه، كما
تقدّم. فصار هذا قولاً آخر.

فرع

وإن قال: له عندي كذا درهم. بالوقف، قُبِلَ تفسيره ببعض درهم في اختيار الشيخ موفّق
الدين^(١) وغيره؛ لجواز إسقاط حركة الخفض للوقف، فلا يلزمه زيادة مع الشك. وقال
القاضي: يلزمه درهم. ويتوجّه موافقة الأوّل في العالم بالعربيّة، وموافقة الثاني في الجاهل بها.
قوله: (وإذا قال: له عليّ ألف. رُجِعَ في تفسير جنسه إليه، فإن فسّره بجنس، أو
أجناس، قُبِلَ منه).

لأنّ ذلك مُحْتَمِلٌ من غير مخالفة لظاهر، فقُبِلَ.

(١) في «المغني» ٣٠٨/٧.

وإذا قال: له عليّ ألفٌ ودرهمٌ، أو: ألفٌ ودينارٌ، أو: ألفٌ وثوبٌ، أو: له دينارٌ وألفٌ، أو: درهمٌ وألفٌ، أو: ألفٌ وخمسونَ درهماً، أو: ألفٌ وخمسمئةَ دينارٍ. فالألفُ من جنسٍ ما ذكر معه.

قوله: (وإذا قال: له عليّ ألفٌ ودرهمٌ، أو: ألفٌ ودينارٌ، أو: ألفٌ وثوبٌ، أو: له دينارٌ وألفٌ، أو: درهمٌ وألفٌ، أو: ألفٌ وخمسونَ درهماً، أو: ألفٌ وخمسمئةَ دينارٍ. فالألفُ من جنسٍ ما ذُكِرَ معه).

نصره القاضي وأصحابه في كتب الخلاف، ونصره في «المغني»^(١)، وقطع به ابن هبيرة عن أحمد في العطف؛ لأنّ العرب تكتفي بتفسير أحد الشئيين عن الآخر، قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا ۝١٥﴾ [الكهف: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قِيبٌ﴾ [ق: ١٧] قال أبو الخطاب وغيره: لأنّ حرف العطف يقتضي التساوي بين الشئيين، كما تقتضي البيئته ذلك في ظاهر الكلام، فوجب حملُه عليه، ولأنّ المفسر يفسر جميع ما قبله، كقوله تعالى: ﴿يَسَّحُ وَتَعُونَ تَجْمَةً﴾ [ص: ٢٣]، و^(٢): ﴿أَمَدَ عَشْرَ كَوْكِبًا﴾ [يوسف: ٤]، [ولأنّه ذُكِرَ مُبْهَمًا]^(٣) مع مفسرٍ، لم يُقَمَّ دليلٌ على أنّه من غير جنسه، فكان المُبْهَمُ [من] جنس المفسر.

قال الأصحاب: كما لو قال: مئةٌ وخمسونَ درهماً. ولعلّ مرادهم الحجّة على قول التميمي؛ لأنّ هذا الأصل متفق عليه. ولهذا قال في «المغني»^(٤): فإن قال: له عليّ تسعة وتسعون درهماً. فالجميع دراهم، لا أعلم فيه خلافاً، وإن قال: مئةٌ وخمسونَ درهماً، فكذلك. وخرّج بعض أصحابنا وجهاً أنّه لا يكون تفسيراً إلا لما يليه، وهو قول بعض الشافعية. وكذلك إن قال: ألفٌ وثلاثة دراهم، أو: خمسونَ وألفٌ درهم، أو: ألفٌ ومئةٌ درهم، أو: مئةٌ وألفٌ درهم. والصحيح ما ذكرنا. انتهى كلامه.

وذكر في «الكافي»^(٥) هذا الأصل مع حكايته احتمالاً في ألفٍ وخمسينَ درهماً، أو: ألفٍ وثلاثة دراهم. ومراده - والله أعلم - ما تقدّم.

(١) ٢٩٦/٧.

(٢) بعدها في (م): «قال».

(٣) ما بين حاصرتين من «المغني» ٢٩٧/٧، و«الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف» ٣٣٢/٣٠.

(٤) ٢٩٦/٧.

(٥) ٢٨٨/٦.

وقيل: يُرْجَعُ في تفسيره إليه^(١).

وقال التميمي: يُرْجَعُ إلى تفسيره مع العطف، دون التمييز والإضافة.

وقال الشيخ تقي الدين بعد ذكر كلامه في «الكافي»: كأنه فرَّق بين العدد الذي يلي المعطوف عليه، وبين الذي لا يليه.

قوله: (وقيل: يُرْجَعُ في تفسيره إليه).

لأنَّ العطف لا يقتضي التسوية بين المعطوفين في الجنس؛ بدليل جواز قوله: رأيت رجلاً وحماراً. ولأنَّ الألف مبهم، فرُجِعَ في تفسيره إليه، كما لو لم يكن عطف. صحَّحه في «المستوعب».

قوله: (وقال التميمي: يُرْجَعُ إلى تفسيره مع العطف، دون التمييز والإضافة).

لما تقدّم. والفرق: ما ذكره أبو الخطاب وغير واحد: أنَّ الدرهم هنا ذُكِرَ تفسيراً، ولهذا لا تجب به زيادة على الألف. وقال أبو حنيفة: إنَّ عُطِفَ عليه ما يثبت في الذمّة، كان من جنسه، وإلا، فلا.

وقال مالك والشافعي كقول التميمي في المعطوف، وأما في المميّز والمُضَاف، فالاصطخري وابن خيران^(٢)، كالوجه الثاني، وخالفهما غيرهما.

قال الشيخ تقي الدين: بخلاف قوله: أَلْفٌ وَكُرٌّ حِنطَةٌ. فإنَّ القاصي كأنه نفى الخلاف فيه عن جميعهم. فالتميمي قد يقول هنا.

وقال أيضاً: قد يتوجه أنَّ المُقَرَّرَ إذا مات ولم يُظهِر شيئاً، جُعِلَ الجميعُ جنساً واحداً. وإن ادَّعى أنَّ الألف من غير جنس ما معه، قُبِلَ منه مع يمينه؛ لأنَّه إذا لم يدعِ خلاف ذلك، فالظاهر أنَّه لم يفتقر إليهما إلا وهما جنس واحد، بخلاف ما إذا فسره بعد ذلك. انتهى كلامه. وهو خلاف كلام الأصحاب.

(١) إلى هنا نهاية السقط في (م).

(٢) هو: الحسين بن صالح بن خيران، أبو علي، أحد أركان المذهب الشافعي. (ت ٣٢٠هـ). «سير أعلام النبلاء» ٥٨/١٥، و«طبقات الشافعية الكبرى» ٣/٢٧١-٢٧٤.

فصل

قال في «المغني»^(١) وغيره: فأما إن كان لم يُفسر به، مثل أن يعطف عدد المُذكَرِ على عددِ المؤنَّثِ، أو بالعكس، ونحو ذلك. فلا^(٢) يكون أحدهما من جنس الآخر، ويبقى المبهم على إبهامه، كما لو قال: عليّ أربعة دراهم وعشْر.

النكت

فصل

قال في «المغني»^(٣): فعلى قول من لا يجعلُ المَجْمَلَ من جنسِ المُفَسَّرِ؛ لو قال: بعثك هذا بمئة وخمسين درهماً، أو: خمسة وعشرين درهماً. لا يصح. وهو قول شاذٌ ضعيفٌ، لا يعول عليه. انتهى كلامه. وهو يؤيد ما تقدّم.

فصل

وإن قال: له عليّ ألف إلا درهماً، أو: ألف درهم سوى مئة. فالجميع دراهم؛ بناءً على تلازم المستثنى والمستثنى منه، فما ثبت في أحدهما، ثبت في الآخر، ومتى عَلِمَ أحدُ الطرفين، عَلِمَ أن الآخر من جنسه، كما لو علم المستثنى منه.

قال في «المغني»^(٤): وقد سلّموه. وقال التميمي وأبو الخطاب: يُرجع في تفسير الألف إليه. وهو قول مالك والشافعي؛ لأنّ الألف مبهمٌ، والدرهم لم يُذكر تفسيراً له، ولأنّه يحتمل أنه أراد الاستثناء من غير الجنس.

وكلام بعضهم يقتضي أنّ الخلاف عندنا أنه هل يُرجع إليه في تفسير المطلّقي، سواء كان مستثنى أو مستثنى منه، والتعليل يقتضيه؟ فعلى هذا القول، إن فسره بغير الجنس، بطل الاستثناء على الراجح عندنا. وعلى قول مالك والشافعي لا يبطل. وقد تقدّم ذلك. ولعلّ صاحب «المحرر» اختصر ذكر هذه المسألة؛ لأنّها تُعرف من مسألة الاستثناء.

(١) ٢٩٨/٧

(٢) في الأصل (م): «ولا». والتصويب من «المغني».

(٣) ٢٩٧-٢٩٦/٧

(٤) ٢٩٥/٧

وإذا قال: له في هذا العبد شرك، أو: هو شريكي فيه، أو^(١): هو شركة بيننا. المحرر رُجِعَ في تفسيرِ سهمِ الشريكِ إليه.

وإن قال: له فيه سهم. فكذاك. وقال القاضي: يُحْمَلُ على السُّدسِ، كالوصية.

قوله: (وإذا قال: له في هذا العبد شرك، أو: هو شريكي فيه، أو: هو شركة بيننا. النكت رُجِعَ في تفسيرِ سهمِ الشريكِ إليه).

وقد يكون بينهما سواء. نقله ابن عبد القوي، وعزاه إلى «الرعاية»، وهو قول أبي يوسف؛ لأن الشركة تقتضي التسوية، بدليل^(٢) البيع، وبدليل الوصية، والوقف، والمضاربة، وبدليل قوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

ولنا: أن أي جزء كان له منه، فله فيه شركة، فقبل تفسيره بما شاء، كالمساوي. وليس إطلاق لفظ الشركة على ما دون النصف مجازاً، ولا مخالفة للظاهر.

وأما مسألة البيع: فلنا وجهٌ بعدم الصحة؛ للجهالة، والمذهب الصحة؛ حملاً لكلام المكلف على الصحة؛ لأن معرفة قدر المبيع شرط، بخلاف الإقرار، فإنه يصح بالمجهول.

وأما المضاربة ونحوها، فالفرق أنه جعل المال لهما فيها على حد واحد، ولا مزينة لأحدهما على الآخر، فتساويا فيه، بخلاف الإقرار.

وبهذا يجاب عن الآية، أو نقول: استفيدت التسوية فيها بدليل^(٣) آخر. وأحسب أن هذا قولنا، وقول أبي حنيفة ومالك والشافعي.

قوله: (وإن قال: له فيه سهم. فكذاك. وقال القاضي: يُحْمَلُ على السُّدسِ، كالوصية).

وجه الأول: ما تقدم، ولأنه العرف المعتاد، فحمل الإطلاق عليه.

وجه الثاني: أن السهم عُرِفَ شرعيًّا؛ بدليل الوصية به، فحمل الإطلاق عليه. كما نقول: في نذر رقبة مطلقاً: تحمل على الرقبة الشرعية. وغير ذلك.

(١) بعدها في (د): «كان».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «من دليل».

المحرر وإن قال: له عليّ أكثر من مالِ فلانٍ. وفسرهُ بأكثر منه قَدراً، أو بدونه. وقال: أردتُ كثرة نفعه؛ لحله، ونحوه، قُبلَ.

وإن قالَ لمن ادّعى عليه مبلغاً: لفلانٍ عليّ أكثر ممّا لك عليّ. وقال: أردتُ التهزؤ^(١). فقيل: يُقبلُ منه. وقيل: لا يُقبل. ويلزَمُ بتفسيرِ حقّهما.

النكت

وينبغي أن يُؤخذ من هذا أنّه إذا تعارضَ في الإقرارِ حقيقةٌ عرفيّةٌ وحقيقةٌ شرعيّةٌ، فأيهما يقدّم؟ فيه وجهان.

قوله: (وإن قالَ: له عليّ أكثر من مالِ فلانٍ. وفسرهُ بأكثر منه قَدراً، أو بدونه. وقال: أردتُ كثرة نفعه؛ لحله، ونحوه، قُبلَ) مع يمينه؛ لأنّ ذلك مُحتملٌ، ويمنعُ أنّ الظاهرَ بخلاف ذلك. هذا قولُ أصحابنا والشافعيّ.

وقال في «الكافي»^(٢): والأولى أنّه يلزمه أكثر منه قَدراً؛ لأنّه ظاهرُ اللفظِ السابقِ إلى الفهم، فلزمه، كما لو أقرَّ بدراهم، لزمته ثلاثة، ولم يُقبلَ تفسيره بدونها مع احتمالِه.

واختار في «المغني» أنّه إن فسره بدونه، مع علمه بما له، لم^(٣) يُقبل. وإلّا، قُبلَ.

ولو قال: ما علمتُ لفلانٍ أكثر من كذا. وقامت البيّنة بأكثر منه، لم يلزمه أكثر ممّا اعترف به؛ لأنّ مبلغَ المالِ حقيقةً لا يُعرفُ في الأكثرِ. انتهى كلامه^(٤).

قوله: (وإن قالَ لمن ادّعى عليه مبلغاً: لفلانٍ عليّ أكثر ممّا لك عليّ. وقال: أردتُ التهزؤ^(١)، فقيل: يُقبلُ [منه]. وقيل: لا يُقبل. ويلزَمُ بتفسيرِ حقّهما).

وجهُ الأوّل: احتمالُ إرادة: حقّك عليّ أكثر من حقّه. والحقّ لا يختصُّ المالَ.

وجهُ الثاني: أنّ ظاهرَ اللفظِ يدلُّ على إقراره لهما بشيءٍ من المالِ، وأحدهما أكثر، فيلزمُ بتفسيره؛ لجهالته. وهذا الراجحُ عند جماعته، وهو أولى.

(١) في (م): «الاستهزاء».

(٢) ٢٨٦/٦.

(٣) في (م): «لا».

(٤) «المغني» ٣٠٦/٧-٣٠٧.

وإذا قال: له عليّ ما بين درهم وعشرة. لزمه ثمانية. وإن قال: له ما بين درهم إلى المحرر عشرة، أو: من درهم إلى عشرة. لزمه تسعة، وقيل: عشرة، وقيل: ثمانية.

فلو ادّعى عليه مبلغاً، فقال: لك عليّ أكثر من ذلك. لم يلزمه أكثر منه، ورجع إلى التفسيره عند القاضي؛ لما تقدم، واحتمال أنه أراد أكثر منه فلوساً، أو حبّ حنطة. وأفعل التفضيل إذا استعمل بـ «من»، فإنه يتصل بجنسه وغير جنسه، ك: زيد أشجع من إخوته، وزيد أشجع من الأسد. بخلاف استعماله مضافاً، فإنّ حقّه أن لا يضاف إلا إلى ما هو بعض. وعند الشيخ موفق الدين^(١): لا يقبل منه إلا الأكثر منه قدرًا؛ لأنّ لفظة «أكثر» إنما تستعمل حقيقة في العدد أو في القدر، وينصرف إلى جنس ما أضيف إليه «أكثر».

قوله: (وإذا قال: له عليّ ما بين درهم وعشرة. لزمه ثمانية). لأنّ ذلك هو ما بينهما. وكذا إن عرفهما بالالف واللام.

قوله: (وإن قال: له) عليّ (ما بين درهم إلى عشرة... لزمه تسعة، وقيل: عشرة، وقيل: ثمانية).

أما المسألة الأولى: فوجه الخلاف فيها أنها في معنى المسألة الثانية عرفاً، فتعطي حكمها. والأولى أن يقال فيها ما قطع به في «الكافي»^(٢): وهو ثمانية؛ لأنّه المفهوم من هذا اللفظ. وليس هنا ابتداء غاية، وانتهاء الغاية فرغ على ثبوت ابتدائها، فكأنه قال: ما بين كذا وبين كذا. ولو كانت «إلى» هنا لانتهاء الغاية، فما بعدها لا يدخل فيما قبلها، على المذهب. قال أبو الخطاب: وهو الأشبه عندي. وهو قول زفر وبعض الشافعية. والذي نصره القاضي وغيره: أنه يلزمه تسعة، وهو قول أبي حنيفة. وقال محمد بن الحسن: يلزمه عشرة. قال القاضي وغيره: والقولان جميعاً يقتضي أن يكونا مذهباً لنا، لأنّه قد نصّ فيمن حلفت: لا كلمتك إلى العيد، هل يدخل يوم العيد في يمينه، أم يكون بأوله^(٣)؟ على روايتين.

وأما المسألة الثانية: فوجه القول الأول فيها، وهو الرجح في المذهب. وذكر بعضهم: أنه المذهب؛ أن «من» لا ابتداء غاية، وهو عدد، والعدد لا بدّ له من أول يُبنى

(١) في «المنني» ٣٠٧/٧.

(٢) ٢٧٥/٦.

(٣) في الأصل: «بدا» ووضع فوقها: «كذا». وفي (م): «بدو». وينظر «الإنصاف ومعه المقنع والشرح

الكبير» ١٠١/٢٨.

النكت عليه، وألاً، لم يصحَّ، و«إلى» لانتهاء الغاية، وما بعدها لا يدخلُ فيما قبلها في أكثر الاستعمال، ولو كان دخولاً مكتملاً، فالأصلُ عدمُ الزائد، فلا يثبتُ مع الشكِّ.

ووجهُ الثاني: أنه أحدُ الطرفين، فدخلَ كالآخر. ولهذا يقال: قرأتُ القرآنَ من أوّله إلى آخره. وذكر الشيخُ تقيُّ الدين أنَّ قياسَ هذا الوجه: أحدَ عشر؛ لأنه واحدٌ وعَشْرَةٌ. والعطفُ يقتضي التغيّرَ.

ووجه الثالث: أنَّهما حدان، فلا يدخلُ ما بينهما، كقوله: ما بين درهمٍ وعشرة.

وقال الشيخُ تقيُّ الدين ^(١): الذي ينبغي في هذه المسائل أن يُجمَعَ ما بين الطرفين من الأعداد، فإذا قال: مِنْ واحدٍ إلى عشرة. لزمه خمسةٌ وخمسون، إن أدخلنا الطرفينِ. وخمسةٌ وأربعة إن أدخلنا المبتدأ فقط، وأربعةٌ وأربعون إن أخرجناهما.

وقوله: (ما بينَ درهمٍ إلى عشرة). ليس بعُرفيٍّ. انتهى كلامه.

هذا المعنى ذكره الأصحابُ في: إن طَلَّقَتْ واحدةً منكَنً، فبعدَ مِنْ عبيدي حرّاً. بصيغة: «إن». وكذا بصيغة: «كلّما». في وجه، والمسألة مشهورة. وأمّا هنا: فيلزمه ذلك مع إرادته، وطريقُ حسابِه: أن تزيدَ أوّلَ العدد، وهو أحدٌ على عشرة، فيصيرَ أحدَ عشرة، ثم اضربهما في نصفِ العشرة، فما بَلَغَ، فهو الجواب.

فصل

لو قال: له ما بينَ هذا الحائِطِ إلى هذا الحائِطِ. فكلامُهُم يقتضي أنها على الخلافِ في التي قبلها، وذكر القاضي أنَّ الحائِطينِ لا يَدْخُلانِ في الإقرار، وجعله محلّاً وفاقٍ في حُجّة زُفر، وَفَرَّقَ بأنَّ العَدَدَ لا بدَّ له من ابتداءٍ يُبنى عليه، وذكر الشيخُ تقيُّ الدين كلامَ القاضي، ولم يزد.

(١) في «الاختيارات» ص ٥٣٦.

وإن قال: ما بين عشرة إلى عشرين، أو: من عشرة إلى عشرين. لزمه تسعة عشر المحرر على الأول، وعشرون على الثاني. وقياسُ الثالث تسعة.

وإذا قال: له عليّ درهمٌ فوقَ درهمٍ، أو: تحت درهمٍ، أو: مع درهمٍ، أو: فوقه، أو: تحته، أو: معه^(١) درهمٌ،

قوله: (إن قال: ما بين عشرة إلى عشرين، أو: من عشرة إلى عشرين. لزمه تسعة عشر النكت على الأول، وعشرون على الثاني، وقياسُ الثالث تسعة).

هذا تقريرٌ واضحٌ على الأوجه الثلاثة. وذكر الشيخ تقي الدين: أن قياسَ الثاني ثلاثون. وهذا منه بناءً على أنه يلزمه في التي قبلها أحد عشر.

فصل

فإن قال: له عليّ ما بين كُرٍّ شعيرٍ إلى كُرٍّ حنطةٍ، لزمه كُرٌّ شعيرٍ وكُرٌّ حنطةٍ إلا فبيرَ حنطةٍ على قياسِ المسألة قبلها. ذكره القاضي وأصحابه. وكذا صاحبُ «المستوعب». قال: فإن قلنا: يلزمه تسعة. فهو قولُ أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يلزمه كُرٌّ شعيرٍ وكُرٌّ حنطةٍ. وقدمه في «الرعاية الكبرى».

قال الشيخ تقي الدين: هو قياسُ الثاني في الأولى^(٢)، وكذلك هو عندَ القاضي ثم قال: هذا اللفظُ ليس بمعوي^(٣). فإن قال: له عليّ ما بين كُرٍّ حنطةٍ وكُرٍّ شعيرٍ. فالواجبُ تفاوتُ ما بين قيمتهما. وهو قياسُ الوجه الثالث [و]^(٤) اختيارُ أبي محمد. انتهى كلامه.

قوله: (وإذا قال: له عليّ درهمٌ فوقَ درهمٍ، أو: تحتَ درهمٍ، أو: معَ درهمٍ، أو: فوقه، أو: تحته^(٥)، أو: معه^(٦) درهمٌ) لزمه درهماً^(٦).

(١) في (م): «مع».

(٢) في (م): «الأول».

(٣) في (م): «بمعوي»، والمعنى أن هذا اللفظ ليس معناداً أو معهوداً.

(٤) ما بين حاصرتين زيادة من «الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ٣٠/٣٤٧.

(٥) بعدها في (م): «درهم».

(٦) ليست في (م).

المحرر أو: له درهم بل درهم، أو: درهم لكن درهم، أو: درهم فدرهم. لزمه درهمان. وقيل: درهم.

النكت قطع به غير واحد؛ لأن اللفظ في هذه الصورة يجري مجرى العطف؛ لاقتضائه ضمَّ درهم آخر إلى المقرَّ به، فلزماء، كالعطف، والسياق واحد، وهو في الإقرار، فلا يُقبل احتمالٌ يخالفه؛ لأنه خلاف الظاهر.

وقيل: يلزمه درهم. وهو قول القاضي؛ لاحتمال إرادته فوق درهم في الجودّة، وكذا في باقي الصور، فلا يجب الزائد مع الشك في دخوله في إقراره. وللشافعي كالوجهين. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قال: فوق درهم. لزمه درهمان. وإن قال: تحت درهم. لزمه درهم؛ لأن «فوق» تقتضي الزيادة؛ بخلاف «تحت».

قال الشيخ تقي الدين: بناء على أصله في الظروف، أو لأنَّ الفوق الزيادة، بخلاف «تحت». ثم قال: هذا في الظاهر قياسُ مسألة الظروف، لكن فرَّق القاضي أنَّ المقرَّ به هناك^(١) معيّن، وهنا ادَّعاه^(٢) أنَّه مطلق.

وقطع في «الكافي»^(٣) وغيره أنه يلزمه في «مع» درهمان، وحكى الوجهين في «فوق» و«تحت». وفيه نظر!

قوله: (أو: له درهم بل درهم، أو: درهم لكن درهم، أو: درهم فدرهم. لزمه درهمان). وهذا هو الراجح في المذهب. وهو قول أبي حنيفة وقول الشافعي؛ حملاً لكلام المكلف على فائدة، ولأنَّ العطف يقتضي المغايرة، وإضرابه عن الأوَّل لا يسقطه، فلزماء كدرهم ودرهم.

قوله: (وقيل: درهم).

قال أحمد: إذا قال: أنتِ طالق، لا بل أنتِ طالق. لا تطلق إلا واحدة. وهذا في معناه؛ لأنَّه لم يقرَّ بأكثر من درهم، والأصل عدم وجوب الزيادة، فلا يلزمه. وذكر القاضي أنَّه يلزمه درهمان، ثمَّ ذكر وجهاً في «بل» أنه يلزمه درهم. قال: لأنه للاستدراك، وهذا

(١) ليست في (م).

(٢) في الأصل: «أعاده».

(٣) ٢٩٠/٦.

وإن قال: درهم قبله درهم، أو: بعده درهم. المحرر

يقتضي التسوية بين «بل» و«لكن»، بخلاف: درهم فدرهم، وهو معنى ما في «الكافي»^(١) النكت وغيره؛ لأنه ذكر في: ألف فالف، أنه يلزمه ألفان، وقدم في: درهم بل درهم، أنه يلزمه درهم. وسلم الشافعي في: طالق فطالق، أو: طلقه فطلقه، أنه يقح طلقتان. وخرجها ابن حريان على قولين كالإقرار.

ولو قال: درهم ودرهم، أو: ثم درهم. فدرهمان. ودرهم أو درهم، لزمه واحد، وذلك محل وفاق. ذكره القاضي وغيره.

فإن كرر الدرهم ثلاث مرات مع عطف متفقي أو بدون عطف، لزمه ثلاثة. وقيل: درهمان. وقيل: مع إرادة التأكيد. وقيل: الخلف دون حرف عطف، ومعه إن أراد تأكيداً، صدق، وإلا، فلا، ومع مغايرة العطف، يلزمه ثلاثة.

قوله: (وإن قال: درهم قبله درهم، أو: بعده درهم).

لزمه درهمان؛ لأن «قبل» و«بعد» تستعمل للتقديم والتأخير في الوجوب، فحمل عليه، ولأن هذا مقتضى العرف والعادة، ولا معارض له، فلزمه. وقد عرفت من هذا أنه لو قال: درهم قبله درهم، أو: بعده درهم. أنه يلزمه ثلاثة دراهم؛ لأنه فرق بين قبله درهم، وبعده درهم، وبين: قبل درهم، وبعده درهم. وذكر في «الرعاية الكبرى» في: درهم قبل درهم، أو: بعد درهم. احتمالين. كذا ذكر^(٢).

قال ابن عبد القوي: إنه لا يذري ما الفرق بين: درهم قبله درهم، وبعده درهم، في لزومه درهمين وجهاً واحداً، وبين: درهم، فوق درهم، ونحوه في لزومه درهماً في أحد الوجهين؛ لأن نسبة الزمان والمكان إلى مظهريهما نسبةً واحدة. انتهى كلامه.

والمغايرة بين الأجناس كاتحادها. ذكره في «المغني»^(٣) وغيره.

(١) ٢٨٨/٦ - ٢٨٩.

(٢) في الأصل و(م): «ذكرها»، والتصويب من «الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ٣٠/٣٥٠.

(٣) «المغني» ٧/٢٨٨-٢٨٩.

قوله: (أو درهم بل درهمان، أو: درهمان بل درهم. لزمه درهمان).

أما المسألة الأولى، فقطع به أكثرهم؛ لأنه إنما نفى الاقتصار على واحد، وأثبت الزيادة عليه، فأشبهه: درهم بل أكثر. فإنه لا يلزمه أكثر من اثنين. وهذا قول الشافعي وغيره. وذكر في «الرعاية» قولاً: أنه يجب ثلاثة.

قال ابن عبد القوي: وهو مقتضى: درهم بل درهم، وهو قول زفر وداود.

وفي كلام الأصحاب إشارة إلى الفرق بين هذه المسألة، و: درهم بل درهم؛ أن هذا عطف على وجه الخبر والاستدراك، وذاك بخلافه، فليتم.

وأما المسألة الثانية: فلم أجد فيها خلافاً. ووجهه: أنه أقر بشيء، وإضرابه عن بعضه رجوع عن حق الغير، فلا يُقبل.

وفرق في «المغني»^(١) بين هذه المسألة والاستثناء: أن الاستثناء لا ينفي شيئاً أقر به، وإنما هو عبارة عن الباقي بعد الاستثناء، فإذا قال: عشرة إلا درهماً. كان معناه: تسعة، بخلاف الإضراب.

وهذا الفرق إنما يتجه على قول تكرر في عبارته، وهو أن الاستثناء ليس بإخراج، وأن المستثنى مع المستثنى منه كمفرد، كقول بعضهم، فما على قول في كلامه وكلام غيره. وقد تقدم أنه إخراج؛ فلا يتجه، ولم أجد فرقا. فيخرج على هذا أنه لا فرق بين الإخراج بـ «إلا» أو «بل».

وقال الشيخ تقي الدين: يحتمل أن يُقبل منه الإضراب؛ لأنه دعوى عطف يقع كثيراً، فقبل منه، كدعوى العطف في الإقرار برأس المال في المراجعة، وبالربح في المضاربة. يعني: على رواية.

ومقتضى كلامه: قبول دعوى العطف مطلقاً، كالأصلين، والفرق بين الأصلين في رواية وبين الإقرار، أن المقر ليس بأمين للمقر له، ولا دخل معه في شيء يقتضي أنه أمين ليقبل قوله عليه، بخلاف الأصلين.

وإن قال: له هذا الدرهم، بل هذان الدرهمان. لزمته^(١) الثلاثة، وإن قال^(٢): قفيزُ المحرر حنطة بل قفيزُ شعير. أو: درهمٌ بل دينارٌ. لزمه معاً.
وإن قال: له عليّ درهمٌ أو: دينارٌ. لزمه أحدهما، وألزم بتعيينه.

قوله: (وإن قال: له هذا الدرهم، بل هذان الدرهمان. لزمته^(٣) الثلاثة، وإن قال: قفيزُ النكت حنطة بل قفيزُ شعير. أو: درهمٌ بل دينارٌ. لزمه معاً).

قطع به أكثرُ الأصحاب، وتقدم وجهه في المسألة قبلها، والفرق بين هذه، وبين: درهمٌ بل درهم، أو درهمان: أن الأولَ يحتملُ أن يكونَ هو الثاني، أو بعضه، بخلافِ مسألتنا، وتقدم كلامُ الشيخ تقي الدين؛ قال بعد كلامه الأول: أسقط ما أقر به، وأثبت أكثر منه بكلامٍ مُنتظم، فكان أولى بالقبول من قوله: عليّ ألف قضيتها. انتهى كلامه.
ومقتضاهُ قبولُ دعواه مع الاتصالِ فقط، كمسألة الأصل.

فقد ظهر من هذا أو ممّا قبله أنه هل يُقال: لا يُقبلُ الإضرابُ مطلقاً. وهو المذهب. أو يُقبلُ مطلقاً، أو يُقبلُ مع الاتصالِ فقط، أو يُقبلُ مع الاتصالِ إضرابه عن البعض؟ فيه أقوال، وقولٌ خامسٌ؛ وهو ما حكاه في «المستوعب»: أنه يُقبلُ مع تغييرِ الجنس، لا مع اتحاده؛ لأنَّ انتقاله إلى جنسٍ آخرَ قرينةٌ في صدقه، وأنه هو الذي عليه.

فعلى هذا يلزمه الدراهمُ الثلاثة في المسألة الأولى. ويلزمه^(٤) في الثانية: قفيزُ شعير، أو دينارٌ، ولم يذكر صاحبُ «المستوعب» هذا القول، إلا في مثل القفيز. وقطع به في: درهم بل دينار. ويلزمهما. ولا فرق بينهما في القطع والإلحاق. وإنما صاحبُ «المستوعب» اقتصر.

قوله: (وإن قال: له عليّ درهمٌ أو دينارٌ. لزمه أحدهما، وألزم بتعيينه).

لأنَّ «أز» في الخبر للشك في نسبة الحكم إلى أحد المذكورين، فيلزمه أحدهما^(٥)، ويعينه؛ لإبهامه، كما لو قال: له عليّ شيء.

(١) في (س): «لزمه».

(٢) بعدها في (م): «له».

(٣) في الأصل: «لزمه».

(٤) في (م): «ويلزم».

(٥) في (م): «أحدهما».

وإن قال: درهم في دينار، لزمه درهم.

وإن قال: درهم في عشرة. لزمه درهم،

ولو قال: درهم أو درهمان. فقد تقدّم أنه يلزمه درهم، وينبغي أن يُقال: والباقي مشكوك فيه، فيُسأل عنه ويُؤخذ به.

و«إمّا» بكسر الهمزة مثل «أو»، وقد قال ابن عبد القوي في «إمّا»: وقد قيل: بل ألزمه حتماً بما ابتدأ. وأراد: ما ذكره الشيخ موفق الدين في: له عليّ إمّا درهم وإمّا درهمان. كان مقرّاً بدرهم، والثاني مشكوك فيه. فلا يلزمه بالشك^(١).

وأخذه من هذا القول الذي ذكره فيه نظر ظاهر. وكلام الشيخ موفق الدين لا يُنافي ما ذكره غيره. والله تعالى أعلم.

قوله: (وإن قال: درهم في دينار. لزمه درهم).

لأنه أقرّ بدرهم دون دينار، ولا يحتمل الحساب، فإن قال: أردت العطف أو معنى: «مع»، لزمه الدرهم والدينار. ذكره في «المغني»^(٢) وغيره. وهو واضح في إرادته معنى «مع»؛ لاستعمال «في» بمعناها. وفيه نظر في الزيادة والعطف. وجعل ابن حامد الزيادة بمعنى «مع»، كإرادة معناها في: درهم في عشرة، على ما يأتي.

قالوا: وإن قال: أسلمته درهماً في دينار. فصدّقه المقرُّ له، بطلّ الإقرار. فإن سلّم أحد التقدين في الآخر، لا يصح. وإن كذّبهُ، فالقول قول المقرُّ له؛ لأنّ المقرَّ وصلّ إقراره بما يُسقطه، فلزمه درهم. وبطلّ قوله: «في دينار».

وكذلك إن قال: درهم في ثوب. وفسره بالسلم، أو قال في ثوب: اشتريته منه إلى سنة. فصدّقه، بطلّ إقراره؛ لأنه إن كان بعد التفرُّق، بطلّ السلم، وسقط الثمن، وإن كان قبل التفرُّق، فالمقرُّ بالخيار بين الفسخ والإمضاء، وإن كذّبهُ المقرُّ له، فالقول قوله مع يمينه، وله الدرهم.

قوله: (وإن قال: درهم في عشرة. لزمه درهم).

(١) «المغني» ٧/٢٩١.

(٢) ٧/٢٩٠.

إِلَّا أَنْ يَرِيدَ الْحِسَابَ، أَوْ الْجَمْعَ، فَيَلْزِمُهُ ذَلِكَ. وَإِذَا قَالَ: لَهُ عِنْدِي تَمْرٌ فِي الْمَحْرَرِ جِرَابٍ، أَوْ: سَيْفٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ: ثَوْبٌ فِي مَنَدِيلٍ، أَوْ: جِرَابٌ فِيهِ تَمْرٌ، أَوْ: قِرَابٌ فِيهِ سَيْفٌ، أَوْ: مَنَدِيلٌ فِيهَا ثَوْبٌ، أَوْ: عَبْدٌ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ، أَوْ: دَابَّةٌ عَلَيْهَا سَرْجٌ. فَهَلْ هُوَ مُقَرَّرٌ بِالثَّانِي؟ عَلَى وَجْهِينَ.

لاحتتمالي الزيادة في عشرة: لي، كما لو قال: في عشرة لي. وظاهره: أنه يلزمه درهم، ولو خالف مقتضى عرفه. وهو أحد الوجهين. والثاني: يلزمه مقتضى العرف.

قوله: (إِلَّا أَنْ يَرِيدَ الْحِسَابَ، أَوْ الْجَمْعَ، فَيَلْزِمُهُ ذَلِكَ)، أما إذا أراد الحساب، فإن كان من أهله، لزمه عشرة. وإن لم يكن من أهله، فظاهر كلامه أنه كذلك. وينبغي أن يقال: هذا على أحد الوجهين. والثاني: يلزمه مقتضى عرف العوام^(١) واصطلاحهم. وأما إذا أراد: مع عشرة، فإن كان عامياً، لزمه أحد عشر، وإن كان حاسباً، فمن الأصحاب من ذكر احتمالين، ومنهم من ذكر وجهين:

أحدهما: يلزمه أحد عشر؛ لأنه لا يمتنع استعماله لاصطلاح العامة، ولأنه نوى ما يحتمله في حق عليه، فقبل^(٢).

والثاني: عشرة؛ عملاً بالظاهر، وهو استعمال اللفظ بمعناه في اصطلاحهم.

قوله: (وَإِذَا قَالَ: لَهُ عِنْدِي تَمْرٌ فِي جِرَابٍ، أَوْ: سَيْفٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ: ثَوْبٌ فِي مَنَدِيلٍ، أَوْ: جِرَابٌ فِيهِ تَمْرٌ، أَوْ: قِرَابٌ فِيهِ سَيْفٌ، أَوْ: مَنَدِيلٌ فِيهَا ثَوْبٌ، أَوْ: عَبْدٌ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ، أَوْ: دَابَّةٌ عَلَيْهَا سَرْجٌ، فَهَلْ هُوَ مُقَرَّرٌ بِالثَّانِي؟ عَلَى وَجْهِينَ).

وكذا: درهم في كيس أو صندوق، أو: كيس أو صندوق فيه دراهم، وزيت في زق، وقص في خاتم.

أحد الوجهين: لا يكون مقراً بالثاني. وهو مذهب مالك؛ لأن إقراره لم يتناول الطرف. ويحتمل أن يكون في ظرف المقر، فلا يلزمه مع الشك.

الثاني: يكون مقراً بالجميع؛ لأنه ذكره في سياق الإقرار، أشبه المظروف. واختيار

(١) في الأصل: «الأعوام».

(٢) في (م): «فيقبل».

النكت الشيخ موفق الدين^(١) : لزومُ العِمَامَةِ والسِرْجِ ؛ لأنَّ يَدَ العَبْدِ على عِمَامَتِهِ ، ويده كيد^(٢) سيِّده . والظاهرُ : أنَّ سِرْجَ الدَّابَّةِ لصاحبِها ، ولهذا لو تنازَعَ رجلانِ سِرْجاً على دَابَّةٍ أحدهما ، كانَ لصاحبِها ، فهو كعِمَامَةِ العَبْدِ .

ومذهبُ الشافعيّ : لا يكونُ مقرّراً بالثاني ، ويلزمُه عِمَامَةُ العَبْدِ ، لا سِرْجُ الدَّابَّةِ ؛ لأنَّه لا يدُ للدَّابَّةِ . وحكاه بعضُ أصحابنا قولاً لنا .

وقيلَ في الكلِّ خلافُ الظرفِ والمظروفِ . وهذا غريبٌ .

وقيلَ : إنَّ قَدَمَ المظروفِ ، فهو مقرّبه وحده ، وإنَّ آخره ، فهو مقرُّ بظرفه وحده .

واختار ابنُ حامدٍ الوجهَ الأوَّلَ ؛ ونَصَرَهُ القاضي ، وتبعه أصحابُه ، ونصبوا الخلافَ مع أبي حنيفةً .

واحتجَّ القاضي بأنَّه أقرَّ بشيءٍ في محله ، فوجبَ أن يكونَ إقراراً بالشيءِ دونَ المحلِّ . كما لو قال : غضبتُك دابَّةً في اصطبلٍ ، أو : نخلتُ في بستانٍ .

واحتجَّ أبو حنيفةً بأنَّ المنديلَ في الثوبِ في العادة .

فقال القاضي : ليس يتبعُ الثوبُ ، ألا تراه لو باعَ الثوبَ ، لم تدخلِ المنديلُ تبعاً له !

واحتجَّ أبو حنيفةً بما لو قال : غضبتُه دابَّةً بسرجِها . فإنَّه يلزمُه السِرْجُ ، وكذلك إذا قال . ثوبٌ بلفافةٍ .

فقال القاضي : لا نُسلِّمُ لك هذا ، بل يكونُ إقراراً بالدابَّةِ دونَ السِرْجِ .

وقال الشيخُ تقيُّ الدينِ : الواجبُ أن يُفرَّقَ بينَ ما يتَّصلُ أحدهما بالآخرِ عادةً ، كالقرايبِ في السيفِ ، والخاتمِ في الفِصِّ ، فإنَّه إقرارٌ بهما ، وكذلك الزيتُ في الرِّقِّ ، والتمرُّ في الجرابِ^(٣) . فإنَّ ذلك لا يتناولُ نفسَ الظرفِ^(٤) إلا نوعاً . هذا كلامه .

(١) في «المغني» ٧/٢٩١ .

(٢) في الأصل (م) : «ليد» . والتصويب من «المغني» .

(٣) «الاختيارات» ص ٥٣٦ .

(٤) مكانها في الأصل بياض .

فصل

ومن صور الخلاف إذا قال: غصبته ثوباً في منديل، أو: زيتاً في زق. ونحو ذلك. ومن العجب حكاية بعض المتأخرين؛ أنهما يلزمانه، وأنه محل وفاق، ودليل ذلك ما تقدم. واختار التفرقة بين المسألتين الشيخ تقي الدين، فإنه قال: فرق بين أن يقول: غصبته، أو: أخذت منه ثوباً في منديل. أو يقول: له عندي ثوب في منديل. فإن الأول يقتضي أن يكون موصوفاً بكونه في المنديل وقت الأخذ، وهذا لا يكون إلا وكلاهما مغصوب. بخلاف قوله: له عندي. فإنه يقتضي أن يكون فيه وقت الإقرار، وهذا لا يوجب كونه له. انتهى كلامه.

وهذا المعنى ذكره الشيخ موفق الدين^(١): أنه قول أبي حنيفة.

فصل

وإن قال: له عندي عبدٌ بعمامة، أو: بعمامته. أو: دابةٌ بسرج، أو: بسرجها^(٢). أو: سيفٌ بقراب، أو: بقرابه^(٣). أو: دارٌ بفرشها، أو: سفرةٌ بطعامها، أو: سرجٌ مفضض، أو: ثوبٌ مطرز، لزمه ما ذكره. قطع به غير واحد.

وقال في «المغني»^(٤) - في بعض ذلك -: بغير خلاف؛ لأن الباء تعلق الثاني بالأول، لأنها في موضع الحال من المعرفة، والصفة من النكرة، وهما مفيدان لمتبوعيهما في الحكم، ولهذا لو قال: إن خرج زيدٌ بعشيرته، فأعطه درهماً. فخرج وحده، لم يستحق شيئاً، ولأن اسم السرج والثوب يجمعهما، وهذا بخلاف: له عندي دارٌ مفروشة، أو: دابةٌ مسروجة^(٥)، فإن فيه الوجهين، ذكره بعضهم، وأظنه الشيخ موفق الدين^(٦).

(١) في «المغني» ٧/٢٩٠-٢٩١.

(٢) في (م): «سرجها».

(٣) في (م): «قرابه».

(٤) ٧/٢٩١.

(٥) في (م): «مسرجة»، وكذا وردت في «المغني» ٧/٢٩١.

(٦) وكلامه في «المغني» ٧/٢٩١.

وذكرَ في «الرعاية الكبرى»: أنه إذا قال: له في يدي دارٌ مفروشةٌ - أنه لا يكونُ مقرّاً بالفرش - وقد تقدّمَ كلامُ القاضي في دأبِهِ بسرجِها. ونحو ذلك، مع أن في «المغني»^(٢) قال فيه: بغير خلاف .

قوله: (وإن قال: له عندي خاتَمٌ فيه فَصٌّ. فهو مُقرٌّ بهما).

لأنَّ الفصَّ جزءٌ من الخاتَمِ لا ينفكُ عنه غالباً، فهو كقوله: له عليّ ثوبٌ فيه عَلَمٌ. وذكرَ في «الكافي» فيه الوجهين^(٣). وفي غيره: ويحتملُ أن يُخرَجَ على الوجهين. قال بعضهم: وهو بعيدٌ.

(١) هذا آخر كلام الشيخ مجد الدين رحمه الله تعالى. واختلفت الخواتيم في النسخ:

فجاء في آخر الأصل ما نصّه: «آخر كتاب المحرر، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطيبين الطاهرين».

وجاء في آخر النسخة (ع) ما نصّه: «والحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً، كما ينبغي لكرمه، وكما هو أهله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً. فرغ من كتابته العبدُ الفقير، المذنبُ الحقير، المعترفُ بالتقصير، إلى عفو ربّه القدير، وتوفيقه العزيز؛ محمد بن محمد بن عبد الكريم، عفا الله عنه، وغفر له ولوالديه، ولمن قرأه ودعا له ولجميع المسلمين. وذلك في يوم عاشوراء المبارك من سنة سبع وأربعين وسبعين، أحسن الله تقضيها في خير وعافية. وحسبنا الله ونعم الوكيل، وبه التوفيق، وإليه المصير، ولا حول، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

وجاء في آخر النسخة (س) ما نصّه: «آخره: الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمداً وآله وصحبه وسلّم تسليماً. وكان الفراغ من كتابته يوم الأربعاء، السادس والعشرين من شهر رمضان المعظم سنة ثمان وستين وسبعين».

كتبه العبد الفقير إلى الله تعالى: محمد بن عيسى بن يوسف، المعروف بالسناطبي بلداً، الحنبلي مذهباً، غفر الله له ولوالديه، ولمن ترخّم عليه، ولجميع المسلمين أمين يا رب العالمين».

وجاء في آخر النسخة (د) ما نصّه: «الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمداً كثيراً يملأ الأراضى والسموات، وصلى الله وسلّم على عبده ورسوله محمد خاتم النبيين، وسيد الأولين والآخرين، بعدد ما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، وعلى آله وأصحابه أجمعين، صلاةً وسلاماً متعاقبين إلى يوم الدين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وعلينا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين».

وجاء في آخر (م) ما نصّه: [والله أعلم. آخر الكتاب، وهو «المحرر في الفقه» والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً. وحسبنا الله ونعم الوكيل].

(٢) ٢٩١/٧.

(٣) قال ابن قدامة في «الكافي» ٦/٢٧٢: «وإن قال: له عندي ثوبٌ مطرّزٌ، أو: خاتَمٌ بقصٍّ... لزمه الثوب بتطريزه، والخاتَمُ بقصّه... ولم يذكر في المسألة وجهين، بل ذكرهما في «المغني» ٢٩١/٧.

وإن قال: له خاتمٌ. وأطلق، لزمه الخاتمُ بنفسه؛ لأنَّ اسمَ الخاتمِ يجمعهما. ذكره الشيخ النكت موقِّقُ الدين^(١) وغيره.

وقال في «الرعاية الكبرى»: إنَّ جاءه بخاتمٍ بنفسٍ، وقال: ما أردتُ القصص. احتمل وجهين.

مكتوبٌ في الأصلِ المنقولِ منه بخطَّ الشيخ الإمام العلامة تقي الدين الجراعي أيدهُ الله تعالى، وأبقى حياته:

هذا آخرُ ما وُجِدَ من هذه النسخة، لكنَّ فيها غلطٌ كثيرٌ، وزيادةٌ ونقصٌ. ولقد اجتهدتُ في تحريرها حسبَ الإمكان. والحمدُ لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. انتهى.

ووافقَ الفراغَ مِنْ كتابَةِ هذه النسخةِ في «تاسعِ عَشري»^(٢) شعبانَ المكرَّم، سنةً ثلاثٍ وستينَ وثمانمئةً على يدِ أفقرِ عبادِ الله، وأحوجِهِم إلى مغفرتِهِ: أحمدُ بنُ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمن؛ الشهيرِ بابنِ زريقِ المقدسيِّ الحنبليِّ. غفرَ اللهُ تعالى له ولوالديه، ولمن دعا له بالتوبةِ والمغفرةِ والعنتِ من النار، آمين.

والحمدُ لله ربِّ العالمين. وصلى الله على سيدنا محمدٍ خاتمِ النبيينَ وعلى آله وصحبه أجمعين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ما وُجِدَ في هذه النسخةِ مخالفاً للمنقولِ منها التي هي بخطَّ الشيخ تقي الدين المذكورِ أعلاه^(٣)، أبقاه الله تعالى، فإنَّ كانَ في كلامِ الشيخ تقي الدين^(٤)، فهو إمَّا من «شرح المحرر» له، وإمَّا من «نكت» ابنِ شيخِ السلفية على «المحرر»، وإنَّ كانَ في التعليل، فهو من «المغني»، أو من «مجمع البحرين» لابنِ عبدِ القوي، أو من «الرعاية» فليعلم ذلك، والحمدُ لله وحده.

(١) في «المغني» ٢٩١/٧.

(٢-٢) جاءت العبارة في (م) هكذا: «يوم تاسع عشرين من».

(٣) أي: تقي الدين الجراعي. رحمه الله تعالى.

(٤) يقصد: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وبهذا انتهى كتاب المحرر لمجد الدين ابن تيمية
والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر
لشمس الدين ابن مفلح
ويليه الفهارس العامة
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الفهارس العامة

- ١- فهرس الآيات القرآنية
- ٢- فهرس الأحاديث.
- ٣- فهرس الآثار وأقوال التابعين.
- ٤- فهرس الأعلام المترجمين.
- ٥- فهرس المصطلحات.
- ٦- فهرس الفرق والقبائل والأمم.
- ٧- فهرس الأماكن.
- ٨- مراجع التحقيق.

obbeikandi.com

١. فهرس الآيات

سورة الفاتحة

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
١٢٥/١	[٢]	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ﴾
٢٩٢/٣	[٧-٦]	﴿اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين﴾

سورة البقرة

٩٧/٣	[١٦٠]	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَسْلَمُوا وَيَتَّبِعُوا﴾
٣٧٧/١	[١٩٨]	﴿قَدِيدًا أَفْضَلُ مِنْ عَرَقَاتٍ﴾
٢٤٧/١	[٢٠٠]	﴿قَدِيدًا فَضْلُهُمْ نَسَائِكُكُمْ﴾
٢٩٢/٣	[٢١٧]	﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ النَّهْرِ الْحَرِيرِ﴾
٦١/٣	[٢٨٠]	﴿وَأَنَّ كَذِبَ دُورٍ غُضِرَ فَتَضَرُّهُ إِذَا مِيسَرَةٌ﴾
١٢٨/٣، ١٤٩، ١٧٣	[٢٨٢]	﴿وَمَنْ رَضِيَ مِنَ الشُّهَادَةِ...﴾
١١٤-١١٥، ١٧٣		

سورة آل عمران

٢٦٦/٣	[٨١]	﴿قَالَ مَا أَقْرَبْتُمْ...﴾
٢٩٢/٣	[٩٧]	﴿وَلَقَدْ عَلَّمْنَا النَّارِ حَيْثُ أَلْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

سورة النساء

٣٣٩/٣	[١٢]	﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾
٦٢/١	[٢٩]	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾
٣١٣/٣	[٦٦]	﴿فانفعلوه إلا قليلاً منهم﴾ (قراءة ابن عامر الشامي)

سورة المائدة

٣٢٥/٣	[٢]	﴿وَتَمَارُونًا عَلَى النَّارِ وَالْقَوَاعِ﴾
٤٤/١	[٦]	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ...﴾
١٤٣/٣	[٨]	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُفُورًا قَوْمِي...﴾
١٢١/٣	[١٠٦]	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةً بَيْنَكُمْ﴾
١١٧/٣	[١٠٦]	﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَهُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِمْ شَتًّا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾
١١٦/٣	[١٠٦]	﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾

١٢٢/٣	[١٠٧]	﴿فَإِنْ عَصَىٰ عَنْ أَمْرِنَا آمَنَّا﴾
١٢٣، ١١٧/٣	[١٠٨]	﴿أَنْ تَرُدَّ بِمِنَّا بِمَدَائِنِهِمْ﴾
سورة الأعراف		
٢٦٣/٣		﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا﴾ [الأعراف: ٤٤]
٢٦٥/٣		﴿وَلَا يُطْلِقُونَ قَبِيلًا وَمَنْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]
١٣٠، ١١١/١		﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]
سورة الأنفال		
٨٨/٣	[٦٠]	﴿وَأَعِذُوا لَهُمْ مَا اسْتَظَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾
٣٣٦/٣	[٤]	﴿أَمَدَ عَشْرِ كُرْبَانَ﴾
سورة يوسف		
		﴿وَمَا أَكْثَرَ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾
٣٠٣/٣	[يوسف: ١٠٣]	
٣٠٤/٣	[٢٢]	﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي﴾
سورة الحجر		
٣٠٣/٣	[٤٢]	﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ آتَاكَ مِنَ الْبَيْنِ﴾
٢٥٥/٢، ١٢٨/١	[٤٦]	﴿أَسْأَلُوهُمَا بِسُلْطَانٍ بَاطِلٍ﴾
		﴿قَالُوا إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَىٰ قَوْمٍ مُجْرِمِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّا نَالَ لوطُ إِنَّا
٣٠٦/٣	[٦٠-٥٨]	﴿لَنُنَجِّيَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا أَمْرًا نُنَزِّلُ آيَاتِنَا لِيُنذِرَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
سورة الكهف		
٣٣٦/٣	[٢٥]	﴿وَلِيَتُوبَ فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾
٢٩٢/٣	[٦٣]	﴿وَمَا أُنسِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرُهُ﴾
سورة الأنبياء		
٣٠٣/٣	[٢٦]	﴿بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾
سورة النور		
٨٩/٣	[٤]	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾
٩٦، ٩٣/٣	[٤]	﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾

٣١٠،٩٦،٩٣/٣	[٥]	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾
١٢٦/٣	[٦]	﴿نشهادة أحدهم..﴾
٩٠/٣	[١٣]	﴿فإذ لم يأتوا بالشهادة فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾
		سورة الفرقان
٩٧/٣	[٧٠]	﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا..﴾
		سورة النمل
٢٢٢/٢	[١٩]	﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾
		سورة الأحزاب
٢٩٢/٣		﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٢١]
		سورة ص
٣٣٦/٣	[٢٣]	﴿يَسْعَ رُسُومًا تَجْمَعُ﴾
		سورة الزمر
٨٩/٣	[١٥]	﴿قُلْ إِنَّ لِلنَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ حَيْرَاتًا حَرَّوْا أَنْفُسَهُمْ﴾
		سورة ق
٣٣٦/٣	[١٧]	﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَائِدًا﴾
		سورة الجمعة
٢٤٧/١	[١٠]	﴿فإذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الأرض﴾
		سورة الطلاق
١١٤/٣	[٢]	﴿ذَوَى عَدْلٍ﴾
		سورة المزمل
٢٩٩/٣	[١٦]	﴿فَمَعَنْ رُسُومِ الرَّسُولِ﴾
		سورة البروج
٢٩٢/٣	[٥-٤]	﴿يَلْبَسُونَ ثِيَابًا خَالِدِينَ فِيهَا...﴾

obbeikandi.com

٢- فهرس الأحاديث

حرف الألف

٢٣٣/١	عبد الله بن عمرو	أبشروا ، هذا ريكم قد فتح باباً من أبواب السماء يباهي بكم الملائكة .
٢٢٧/١	أنس	اتخذ عليه الصلاة والسلام خاتماً من فضة
٨٧/٣	عبادة	اتخذ زوجاً من حمام
١٩٢/١	أنس	أتموا الصف الأول ، ثم الذي يليه ..
٢٥٦/١	جابر بن سمرة	أتى النبي ﷺ بفرسٍ معرورٍ ، فركبه حين انصرف عن جنازة
٢٦٣/٣	سلمان	أجل (من قال : قد علمكم نبيكم كل شيء ..)
٢٣٤/١	عبد الله بن بسر	اجلس فقد أذيت وأنيت
٢٥٢/٣	عائشة	اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام
١٩٦/١	-	أخروهن من حيث أخرهن الله
١٤٤/١	-	ادراه فإن أبي فالطمه
١٥١/٢	عبد الله بن عمرو	إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادماً ..
١٤٢/١	أبو هريرة	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
١٤١/١	عائشة	إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء
١٤٢/١	عبد الله بن أرقم	إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء
١٨٠/١	ابن عمر	إذا أم القوم رجلٌ وخلفه من هو أفضل منه
٣٩٦/١	عبد الله بن عمر	إذا بايعت فقل : لا خلافة
٣٩٤/١	عبد الله بن عمر	إذا تباع الرجلان
٢٥١/١	أبو هريرة	إذا جثتم ونحن ساجد فاسجدوا
٢٤٥/١	ابن عمر	إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ
٢٦١/١	أبو قتادة	إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين

٨٧/١	أبو سعيد	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
١٥١/١	أبو سعيد الخدري	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى
١٤٣/١	أبو سعيد الخدري	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستتره من الناس
١٧١/١	أبو هريرة	إذا فسدت صلاة الإمام ، فسدت صلاة من خلفه
٢٩/١	ابن عمر	إذا كان الماء قدر قلتين
٢٦٠/١	أبو ذر	إذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك
٢٩١/١	ابن عمر	اذكروا محاسن موتاكم
٤٢٣/١	ابن عباس	أراد رجل أن يهدي الرسول راوية خمر
٢٠٤/٣	أبو هريرة ، بريدة	استفسر النبي ﷺ ماعزاً (حديث رجم ماعز)
٢٦٦/١	عبد الله بن قرط	أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر
٢٨٦/١	أم عطية	اغسلنها ثلاثاً
٢٦١/١	عبد الله بن قرط	أفضل الأيام عند الله يوم النحر ويوم القر
٨٩/١	بعض أصحاب النبي	أقامها الله وأدامها
١٩١/١	النعمان	أقيموا صفوفكم
١٩٢/١	أنس	أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري
٨٩-٨٨/٣	عقبة بن عامر	ألا إن القوة الرمي
٢٣٢/١	أبو هريرة	ألا أدلكم على ما يحو الله به الخطايا...
٦٦ ، ٦٤/٣	زيد بن خالد الجهني	ألا أنبئكم بخير الشهداء
٣٥٠/١	عائشة	اللهم إنك عفو
١٥١/٢	عبد الله بن عمرو	اللهم إني أسألك خيرها
١٥٩/١	علي	اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك
١٥٩/١	الحسن بن علي	اللهم أهدني فيمن هديت
٢٨٩/١	جابر بن عبد الله	أمر عليه الصلاة والسلام بدفن الشهداء بدمائهم
١٨٩/١	سمرة بن جندب	أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا جماعة أن يتقدم أحدنا
١٢٨/١	سمرة	أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا

٢١١/٣	أبو ذر الغفاري	إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان
١٩٦/١	مقاتل بن حيان (مرسل)	إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليخترج إليه رجلاً من الصف
٢٩٨/١	جابر	إن أحاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه
٢٣٣/١	سهل بن سعد الساعدي	إن لكم في كل جمعة حجة وعمرة
٤١٧/١	أنس بن مالك	أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله
١٥١/١	عمران بن حصين	أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات
٢٦٢/١	عمومة عمير بن أنس	أن ركباً جاؤوا إلى النبي يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس
١٣٢/٢	عبد الله بن عمرو	أن زنباعاً أبا روح وجد غلاماً له مع جارته
٢٧١/١	المغيرة بن شعبة	أن الشمس انكسفت يوم توفي إبراهيم ابن النبي ﷺ
٢٠٣/٣	-	أن عقبة بن الحارث أخبر النبي ﷺ أن المرأة أخبرت أنه أَرْضَعْتَهُمَا
٨٨/٣		أن المقداد بن عمرو كان يوم بدر على فرس
١٢٦/٣	جابر بن عبد الله	أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب، بعضهم على بعض
١٧٤/٣	حذيفة	أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة
٨٨/٣	عائشة	أن النبي ﷺ أقر الحبشة على اللعب بالخراب في المسجد
٢٥٨/١	ابن عباس	أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين
١٧٤/٣	عبد الله بن عمر	أن النبي ﷺ سئل ما يجوز من الشهود في الرضاع
٩٣/١	عمر بن أبي سلمة	أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه
١٦٥/٣	عبد الله بن مسعود	أن النبي ﷺ قال يوم بدر: لا يبقى منهم أحد إلا أن يُقْدَى
١٤٤/٣		أن النبي ﷺ قبل شهادة خزيمه بن ثابت لنفسه
٢٥٥/١	سعد القرظ	أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً
٢٥٨/١	عبد الله بن عمرو	أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها (أي العيد)
٢٠٢/٣	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ مثل بالعرنيين
١٩٨/١	ابن عمر	أن النبي ﷺ نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه
١٥٢-١٥١/١	عبد الله بن مسعود	إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأكم به

١١٤/١	عبادة بن الصامت	إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم
٣٢٦/٣	أنس	انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً
٢٢٧/١	أنس	انكسر قدح النبي ﷺ فاتخذ
٢٧٠/١	أبو سعيد الخدري ، ابن عباس	أهل الشاء والمجد
٢٤٤/٣	ابن عباس	الأيام أحق بنفسها من وليها

حرف الباء

١٥١/٢	أبو هريرة	بارك الله لك وبارك عليك
٣٩٦/١	عبد الله بن عمر	بع وقل : لا خلافة
٤٠٣/١	حكيم بن حزام ، عبد الله بن عمر	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
١٩٣/١	أبو قتادة	بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال

حرف التاء

٩٨/٣	ابن مسعود	التائب من الذنب كمن لا ذنب له
٩٨/٣	-	التوبة تجب ما قبلها
٩٥/٣	عمر بن الخطاب	توبته : إكذاب نفسه

حرف الحاء

١٥٩/٣		حديث ابن مسعود في أسرى بدر مع سهيل بن بيضاء
١٥٩/٣		حديث أبي قتادة عام حنين
٢٦٩/١		حديث جابر في كيفية صلاة الكسوف
٢٦٩/١		حديث عائشة في كيفية صلاة الكسوف
٢٧٠/١		حديث عبد الله بن عمرو في كيفية صلاة الكسوف
١٤٤/١		حديث مروان بن عباس ركباً على حمارين يدي بعض الصف
		حديث قضاء علي في الجماعة الذين سقطوا في الحفرة في اليمن
٣٤٩/٢		اليمن
١٠٦/٣	النعمان بن بشير	الحلال بين والحرام بين

حرف الحاء

٢١٠/٣	أبو هريرة	خبر إقرار إبراهيم على زوجته أنها أخته
١٢١/٣	ابن عباس	خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء
٢٦٠/١	عبادة	خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم واللييلة
٢٦٦/١	أبو هريرة	خير يوم طلعت عليه الشمس
٢٦٦/١	أبو هريرة	خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة

حرف الدال

٢٢٧/١	مزينة المصري	دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة
٢٨٤/١	عبد الله بن مسعود	دفن النبي ﷺ كفار أهل بدر في القليب

حرف الذال

٢٩١/١	أبو هريرة	ذكر أخاك بما يكره (الغيبة)
-------	-----------	----------------------------

حرف الراء

٣١٦/١	بشير بن الخصاصية	رأى رسول الله ﷺ رجلاً يمشي في نعلين بين القبور
٨٧/٣	أبو هريرة	رأى النبي رجلاً يسرح حماماً
١٤٤/١	المطلب بن أبي وداعة	رأى النبي ﷺ يصلّي ما يلي باب بني سهم ، والناس يمرون بين يديه
١٩٢/١	أنس	رصوا صفوفكم ، وقاربوا بينها وحاذروا بين الأعناق
٢١١، ١٣٠/٣	علي ، عائشة	رفع القلم عن ثلاث

حرف الزاي

١١٢/١	أبو بكرة	زادك الله حرصاً ولا تعد
٩٣/١	سلمة بن الأكوع	زؤه ولو لم تجد إلا شوكة

حرف السين

١٣٣/١	عائشة	سموا الله أنتم وكلوا
١٩١/١	أنس بن مالك	سوا صفوفكم ، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة
٢٦٦/١	أبو لبابة	سيد الأيام يوم الجمعة

حرف الشين

شعبان لتعظيم رمضان . . (لمن سأله : أي الصوم أفضل بعد
رمضان؟) أنس ٢٦٧/١

شهرًا عيد لا ينقصان : رمضان وذو الحجة أبو بكرة ٢٦٥/١
شيطان يتبع شيطانة أبو هريرة ٨٧/٣

حرف الصاد

صدقت ، وبالحق نطقت ٨٩/١

صدقة في رمضان (لمن سأله : فأي الصدقة أفضل؟) أنس ٢٦٧/١

صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً عمران بن حصين ٢٩٨ ، ١٥٦/١

صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة
وعشرين جزءاً أبو هريرة ٢٠٦/١

صلاة رسول الله ﷺ مع أصحابه بعسفان (صلاة الخوف) أبو عياش الزرقني ٢٢١/١

صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي (حديث ذي
اليدين) أبو هريرة ١٥١/١

صلى رسول الله ﷺ بقوم ، وليس هو على وضوء .. البراء ١٧١/١

صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات عبد الله بن بحينة ١٥١/١

صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب عبد الله بن عمرو ٢٣٣/١

حرف الطاء

طوق من نار (لمن سأله عن طوق من ذهب) أبو هريرة ٢٢٦/١

حرف العين

علمنا رسول الله ﷺ خطبتين : خطبة الحاجة ابن مسعود ١٥٠/٢

حرف الغين

الغرة ، العبد أو الأمة حجاج الأسلمي ٢٥/٢

حرف الفاء

فإذا قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا
بالله

٨٩/١

١٤٩/٣

١٩٣/١

عقبة بن الحارث

أبو قتادة

فكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما

فلا تفعلوا ، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة

حرف القاف

قدّموا قرشاً ولا تقدّموها
قضى رسول الله ﷺ أن اليمين على المدعى عليه
قضى النبي ﷺ بشاهد ويمين
قومي فائترزي ، ثم عودي

١٨٤/١

١٤٤-١٣٩/٣

١٥٨-١٥٧/٣

٦٦/١

ابن أبي حثمة ، الزهري

طلحة بن عبد الله

ابن عباس

أم سلمة

حرف الكاف

كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً
كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى
كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وجدار المسجد قصير
كان النبي ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة
كان النبي ﷺ يأمر إحدانا أن تتزر . .
كان النبي ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة
كان النبي عليه الصلاة والسلام يُغير إذا طلع الفجر
كان مع النبي ﷺ في سفر ، فكان على بكر لعمر صعب
كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ فضة
كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم
كل لهو يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا . .
كنا نشترى الطعام جزافاً
كونوا في الصف الأول الذي يليني
كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها

٢٥٥/١

٢٥٨/١

٢٠٠/١

١٢٥/١

٦٦/١

١٣٩/١

٨٧/١

٤٠٠/١

٢٢٦/١

١٦٦-١٥٧/١

٨٧/٣

٤٤٢/١

١٩٧/١

١٧٩/١

ابن عمر

أبو سعيد الخدري

عائشة

أبو هريرة

عائشة

أم سلمة

أنس

عبد الله بن عمر

أنس

أبو موسى الأشعري

عقبة بن عامر

عبد الله بن عمر

أبي بن كعب

أبو ذر الغفاري

كيف وقد قيل (في شهادة السوءاء)

عقبة بن الحارث

١٧٢/٣

حرف اللام

٣٢٥ ، ٣٢٣/٣	ابن عمر	لأصالح اليهود على إزالة الصفراء والحمراء
	أنس بن مالك	لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى
٢٣٣/١		تطلع الشمس
١٩١/١	النعمان	لتسوّن صفوفكم ، أو ليخالقن الله بين وجوهكم
١٠٦/٣	جابر	لعن رسول الله ﷺ أكل الرما وموكله
٢٤٨/٣	ابن عباس	لعن رسول الله من انتسب إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه
١٣٣/٢	سويد بن مقرن	لقد رأيتني سابع سبعة... فأمرنا النبي ﷺ أن نعتقه
٢٧٨/١	أبو هريرة	لولا شيوخ ركع
٦١/٣	ابن عباس	لو يعطى الناس بدعواهم
٣٢٢/٣	الشريد بن سويد	لي الواجد يحلّ عرضه وعقوبته
١٩٧/١	ابن مسعود	ليليني منكم ذؤو الأحلام والنهي
١٩٤/١	ابن عمر ، أبو أمامة	لينوا في أيدي إخوانكم
١٤١/٣	أبو هريرة ، أنس	لا تباغضوا ، ولا تدابروا . .
٤٣٠/١	حكيم بن حزام	لا تبع ما ليس عندك
٣٩٣/٢	أبو بردة	لا تجلدوا فوق عشرة أسواط
١٤٦/٣	أبو هريرة	لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية
٣١١/١	أم حبيبة	لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ
١١٥/١	عبادة بن الصامت	لا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت به ، إلا . . .
١٣١/١	أبو هريرة	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
١٤٢/١	عائشة	لا صلاة بحضرة طعام
٢٥٩/١	جرير	لا صلاة في العيدين قبل الإمام
٢٥٨/١	عبد الله بن عمرو	لا صلاة قبلها ولا بعدها (أي : صلاة العيد)
١١٧-١١١/١	عبادة بن الصامت	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب

٤١٦/١	عبد الله بن عمر	لا يبيع أحدكم على بيع أخيه
٣٩٩/١	أبو هريرة	لا يجزي ولد والده شيئاً
١٨٠/١	أبو هريرة	لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم
٢٣٣/١	أبو هريرة	لا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة
٥٠٣/١	أبو هريرة	لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره
١٠٦/٣	عثمان بن عفان	لا ينكح المحرم ولا ينكح
١٨٠/١ ، ٣١٠/٣	أبو مسعود الأنصاري	لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه

حرف الميم

٢٤٧/١	أبو هريرة	ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتوا
٢٤٧/١	أبو هريرة	ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
١٠٢/٣	أبو سعيد الخدري	الماء من الماء
١٢٠/٢	ابنة حمزة	مات مولى لي وترك ابنته فقسم رسول الله ﷺ ماله . . . ؟
	ابن عمرو	ما على أحدكم إذا أراد أن يتصدق بصدقة تطوعاً أن يجعلها
٣١٤/١		عن والديه
٢٩١/١	أبو هريرة	ما الغيبة؟
٢٦٧/١	جابر	ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة
٢٢٦/١	أبو هريرة	ما يمنع إحدانك أن تصنع قرطين من فضة
٤٢٦/١	عقبة بن عامر	المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع . . .
٣٢٦/٣	ابن عمر	المسلم أخ المسلم ، لا يسلمه ولا يظلمه
٢٥٠-٢٤٩/١	أبو هريرة	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
٢٤٨/١	جابر	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فضل الجماعة
٢٥٠/١	أبو هريرة	من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة
٢٤٦/١	أبو هريرة	من أدرك من الجمعة ركعة ، أضاف إليها أخرى
٢٤٨/٣	ابن عباس	من ادعى إلى غير أبيه

٢٦٧/١	لؤس بن لؤس	من أفضل أيامكم يوم الجمعة
١٨٨/٣	المغيرة بن شعبة	من حدث بحديث يرى أنه كذب
١٩٨/١	أسمر بن مضر	من سبق إلى ما سبق إليه مسلم ، فهو أحق به
٢٢٥/١	أبو قتادة	من سره أن يحلق حبيته حلقة من نار
١٣٣/٢	عبد الله بن عمر	من ضرب غلاماً له حداً
٢٣٢/١	أوس بن أوس	من غسل واغتسل ويكره وابتكر
٣١٤/١	زيد بن خالد الجهني	من فطر صائماً فله مثل أجره
١٣٦/١	ابن مسعود	من قرأ القرآن فأعربه
١٩٥/١	ابن عمر	من قطع صفاً قطع الله
١١١/١	جابر	من كان له إمام فقراءته له قراءة
٢٢٦/١	بريدة	من ورق (لمن سأله من أي شيء أتخذ الخاتم)

حرف النون

٢١٠/٣	-	نحن من ماء (عندما سأله الرجل في بدر عن أنتما)
٤٠٩/١	عبد الله بن عمرو	نهى ﷺ عن بيع وشروط
٤٤١/١	أبو هريرة	نهى ﷺ عن بيعتين في بيعة
٢٥٧/٣	ابن عمر	نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته
٤١٩/١	جابر بن عبد الله	نهى ﷺ عن ثمن الكلب والسنور
٤١٧/١	أبو هريرة	نهى ﷺ عن السوم

حرف الواو

١١٨-١١١/١	لؤموس الأشعري أبو هريرة	وإذا قرأ ، فأنتوا... .
٢٣٣/١	أبو هريرة	ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة
٢٥٧/٣	ابن عمر	الولاء لحمة كلحمته النسب
٢٥٨/٣	أبو هريرة	الولاء لحمة كلحمته النسب
٨٩/٣	أبو هريرة	ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه
٣٨/١	أبو أيوب الأنصاري	ولكن شرقوا أو غربوا

٢٠٦-١٥٦/١

عمران بن حصين

ومن صلى نائماً فله مثل نصف أجر القاعد

١٨٣/١

عبد الله بن عمرو

والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه

حرف الياء

٤٢٣/١

ابن عباس

يا أبا فلان أما علمت أن الله حرمها . (الخمير)

٩٨/٣

عمرو بن العاص

يا عمرو ، بايع فإن الإسلام يجب ما قبله

٢٢٥/١

أخت حذيفة

يا معشر النساء ، ما منكن امرأة تتحلّى ذهباً

١٩١/١

أبو هريرة

يجمل صورته صورة حمار

obbeikandi.com

٣- فهرس الآثار وأقوال التابعين

أنس بن مالك

١٤٩/٣ سألت أنس بن مالك عن شهادة العبد

٢٤٧/١ من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى

أبو بكر

٢٠٢/٣ أحرق أبو بكر في اللواط

٢١٠/٣ هذا الرجل يهدني السبيل

أبوبكرة

٢٠٢/١ لا جمعة لهم

جابر بن عبد الله

٤٢٢/١ ابتعها ولا تبعها (المصاحف)

دُفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجه فجعلته في

٣١٠/١ قبر على حدة

٤٢٢/١ كره جابر بيع المصاحف وشراءها

أم الحسن البصري

٢٠٩/١ رأيت أم سلمة ، زوج النبي ﷺ تسجد على وسادة

أبو الدرداء

٩٦/٣ إذا قال بعد ضربه : أستغفر الله

الزهري

١٣٩/٣ مضت السنة في الإسلام ألا تجوز شهادة خصم ولا ظنين

زيد بن ثابت

٥٦/٣ اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار

١٣٣/١ إذا أدرك الرجل القوم ركوعاً ، فإنه تجزئه تكبيرة واحدة

- ٤٣٣/١ أن رجلاً باع بقرة واشترط رأسها . . . فقضى زيد
- ٣٥٧/٢ قضاء زيد بن ثابت في الشجاج
- سعید بن المسيب
- ٢٥٨/٣ الولاء لخمعة كلخمعة النسب
- الضحاک
- ٢٥٨/١ لا صلاة قبلها ولا بعدها (أي : العيد)
- عائشة
- أرأيت إن مت في هذه السبعة ما الذي تصنع بالصلاة (لما سألتها
- ٢١٠/١ ابن عباس عن الصلاة مستلقياً لملاج عينيه)
- عبد الله بن عباس
- ٤٢٢/١ ابتعها ولا تبعها (المصاحف)
- ٤٢٢/١ اشترى المصحف ولا تبعه
- ١٣٢/٣ شهادة الأعمى مقبولة كالصحيح
- ٩٦/٣ فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تقبل
- ١١٣/٣ كره ابن عباس كسب الكساح والكناس
- ٢١٠/١ لما كف بصر ابن عباس آتاه رجل فقال : لو صبرت علي سبعة أيام
- ١٦٥/١ من سمع النداء فلم يجب ، فلا صلاة له
- عبد الله بن عمر
- ١٣٣/١ إذا أدرك الرجل القوم ركوعاً فإنه تجزئه تكبيرة واحدة
- ٢٤٦/١ إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعةً صلى إليها ركعة أخرى
- ١٦٠/١ أرأيتكم قيامكم بعد فراغ الإمام من القراءة ، هذا القنوت
- ١٠٨/١ كان ابن عمر إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه حصبه
- ١١٣/٣ كره ابن عمر كسب الكساح والكناس
- ٣٠٠/١ لا يقضي (فيمن فاتته التكبير في صلاة الجنائزة)

عبد الله بن مسعود

- أخروهن من حيث آخرهن الله
١٩٦/١
أمر ابن مسعود اليهود أن يحلفوا بالله لقد ترك من المال كذا
١٢٠/٣
كان ابن مسعود يرفع يديه إلى صدره في الدعاء
١٥٨/١
كره ابن مسعود بيع المصاحف وشراءها
٤٢٢/١
لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلّا منافق قد علم نفاقه
١٦٧/١
لوصلتكم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته
١٦٤/١
مُرُّ الرجل ليضع نصف الصلاة
١٤٥/١
من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة
٢٤٦/١
من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له
١٦٥/١

عثمان بن عفان

- ابتاع عثمان من طلحة بن عبيد الله أرضاً بالمدينة
٤٢٨/١
قضاء عثمان في الذي يُضرب حتى يحدث
٣١٠/٢

عطاء

- يجوز إقامة العيد في موضعين
٢٣١/١

علي بن أبي طالب

- أتى علي ببغل يباع في السوق
٥٩/٣
أقام علي ﷺ العيد في موضعين
٢٣١-٢٣٠/١
أن علياً أجاز شهادة الأعمى
١٣٢/٣
أن علياً أجاز شهادة القابلة وحدها الاستهلال
١٧٤/٣
إن من السنة أن يمشي إلى العيد
٢٥٥/١
سئل علي ﷺ عن بنتين وأبوين وامرأة
٨٩/٢
شهادة الصبيان بعضهم على بعض تجوز
١٢٨/٣
شهادة العبد جائزة
١٤٩/٣

٨٩/٢	صار ثمنها تسعاً
١٦٥/١	من سمع النداء فلم يُجب ، فلا صلاة له
٧٣/٣	وكُل عليُّ عبد الله بن جعفر عند عثمان
٢٠٢/١	لا صلاة إلا في المسجد

عمر بن الخطاب

٢٠٢، ١٩٩/١	إذا كان بينه وبين الإمام طريق أو نهر
١١٨/١	اقرأ بفتح الكتاب
١٥٨/١	اللهم إنا نستعينك ونستهديك (حديث دعاء القنوت)
١٠٠، ٩٣/٣	إن تبت قبلت شهادتك
١١٨/٣	أن تورث حميلاً حتى تقوم بينة من المسلمين
٤٣٣/١	أن رجلاً باع بختية واشترط ثنيها . . فاخصمنا إلى عمر بن الخطاب
١٧٣/٣	أن عمر أجاز شهادة امرأة في الاستهلال
١٦٥/٣	أن عمر درأ عن الهرمزان بشهادة رجل له بالصلاة
٢٠٠/٣	أن عمر كتب إلى عماله بالشام في شاهد الزور
٩٩/٣	أن عمر لما ضرب صبيغاً أمر بهجرانه
٩٢/٣	تُبُّ أقبل شهادتك
١٧٢/١	حديث استخلاف عمر لعبد الرحمن بن عوف عندما طعن
٩١/٣	خبر أبي بكره ومن جلد معه
١٣٠/١	صلى بنا عمر المغرب فنسي أن يقرأ في الركعة الأولى
١٩٥/١	فليسجد على ظهر أخيه
٣٥٩/٢	قضاء عمر بن الخطاب في الجنائيات
١٠١/٣	ما هم بمسلمين
٤٢٠/٢	وظف عمر <small>رضي الله عنه</small> على جريب الزرع درهماً

- ومن تاب منكم قُبلت شهادته ٩٢/٣
 لا تبيعوا المصاحف ولا تشتروها ٤٢٢/١
 لا صلاة إلا بقراءة ١٧٢/١

عمر بن شعيب

- كان عمرو بن شعيب يأمرنا أن لا نصلي قبلها ولا بعدها (أي العيد) ٢٥٩/١
 قتادة

- شهد قتادة عند إياس بن معاوية وهو أعمى ١٣٢/٣

قيس بن عباد

- أتيت المدينة للقاء أصحاب محمد ﷺ ، فأقيمت الصلاة ١٩٧/١
 كعب الأحبار

- إن الله تبارك وتعالى نظر إلى الأرض فقال ٥٥/٣

محمد بن معبد بن أبي قتادة

- أول من وجَّه إلى القبلة البراء ٣٠٨/١

أبو مسعود

- يا أيها الناس ، إنه ليس من السنة أن يصلى قبل الإمام ٢٥٩/١
 معاوية

- حديث معاوية عندما طعن ولم يستخلف أحداً ١٧١/١

أبو موسى الأشعري

- أن أبا موسى غسل رأسه امرأة من قومه ٤٠٢/١

- خبر أبي موسى الأشعري في الشهادة بالوصية من أهل الكتاب ١١٥/٣

أبو هريرة

- أرأيت إن مت في هذه السبعة ما الذي تصنع بالصلاة (لما سأله ابن

- عباس عن الصلاة مستلقياً لعلاج عينيه) ٢١٠/١

٤٢٢/١

كره أبو هريرة بيع المصاحف وشراءها

١١٢/١

لا تدرك الركعة بإدراك الركوع

٢٠٢/١

لا جمعة لمن صلى في رحبة المسجد

وهب بن منبه

٥٥/٣

قال الله لصخرة بيت المقدس

٤- فهرس الأعلام المترجمين

حرف الألف

	الأمدي = علي بن الحسن
٧٥/١	إبراهيم بن أحمد ابن شاقلا
١٠٣/٣	إبراهيم بن عمر البرمكي
٤٢٢/١	إبراهيم بن محمد بن الحارث
٣٠٢/٣	إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج
٣٨٥/١	إبراهيم بن يعقوب
٣٠١/٣	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي
١١٢/١	أحمد بن إسحاق الضبيعي
١٣٢/١	أحمد بن أصرم
١٢٥/١	أحمد بن الحسين السامري
٧٤/١	أحمد بن حمدان بن أبي التناء
٦٢/١	أحمد بن حميد المشكاني
	أحمد بن صدقة = أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة
١٠٨/٣	أحمد بن فارس بن زكريا القزويني
٣٨٥/١	أحمد بن القاسم
٢٣٤/١	أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني
١١٣/١	أحمد بن محمد بن أحمد ، بن القطان
٤٢٢/١	أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ

١٩٩/١	أحمد بن محمد بن الحجاج المرؤذي
٧٧/١	أحمد بن محمد الخلال
١٠٥/٣	أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة
٩٧/١	أحمد بن محمد بن عبد الواحد القاضي أبو منصور
٣٠٢/٣	أحمد بن محمد بن مفيث الصدفي
٤٤٠/١	أحمد بن هاشم الأنطاكي
	الأزجي = يحيى بن يحيى
٣٧/١	إسحاق بن إبراهيم النيسابوري
	أبو إسحاق البرمكي = إبراهيم بن عمر
٤١١، ١١٣/١	إسحاق بن راهويه
	أبو إسحاق الشالنجي = إسماعيل بن سعيد
١١٠/١	إسحاق بن منصور
٥١/١	أسعد بن المنجى أبو المعالي
	الأسفراييني = أحمد بن محمد بن أحمد
٣١/١	إسماعيل بن سعيد الشالنجي
١٠٧/٣	إسماعيل بن عبد الله بن ميمون بن عبد الحميد
١٢٤/٣	أصبغ بن الفرغ بن سعيد بن نافع
	الإصطخري = الحسن بن أحمد بن يزيد
	الكنيا الهراسي = علي بن محمد
	الأنطاكي = أحمد بن هاشم
	الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو

حرف الباء

برهان الدين = محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد

ابن بطة = عبيد الله بن محمد بن حمدان المكبري

١٢٥/١

بكر بن محمد

أبو بكر بن الأنباري = محمد بن القاسم بن بشار بن الأنباري

أبو بكر الباقلائي = محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر

أبو بكر بن حماد المقرئ = محمد بن حماد

أبو بكر الخلال = أحمد بن محمد

أبو بكر الضبعي = أحمد بن إسحاق

ابن البنا = الحسن بن أحمد

حرف التاء

تقي الدين الزريراني = عبد الله بن محمد

ابن تميم = محمد بن تميم الحراني

حرف الشاء

ابن أبي الشاء = أحمد بن حمدان

حرف الجيم

ابن جني = عثمان بن جني

الجواليقي = موهوب بن أحمد بن محمد

الجوزجاني = إبراهيم بن يعقوب

حرف الحاء

ابن الحاجب = عثمان بن عمر

- أبو الحارث الصائغ = أحمد بن محمد
ابن حامد = الحسن بن حامد بن علي
١١٩/٣ ابن حبيب = عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون حبيب بن
حبيب القزاز = حبيب بن الحسن بن داود
١٢٣/١ حيش بن سندي
١٢٢/١ حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي
١٢٢/١ الحسن بن أحمد ابن البنا
١١١/٣ الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري
أبو الحسن التميمي = عبد العزيز بن الحارث
٣٣/١ الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي
٢٠٨/١ الحسن بن زياد
١٣٥/١ الحسن بن شهاب العكبري
٣٣٧/٣ الحسين بن صالح بن خيران
٤٥٩/١ الحسين بن يوسف الدجيلي
أبو حفص البرمكي = عمر بن أحمد بن إبراهيم
أبو حفص العكبري = عمر بن إبراهيم
ابن الحكم = عبد الوهاب بن عبد الحكم
الخلواني = محمد بن علي
٦٢/١ حنبل بن إسحاق

حرف الحاء

الخرقي = عمر بن الحسين

ابن خزيمة = محمد بن إسحاق

أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد بن الحسن

١٢١/١

خطاب بن بشر

ابن خيران = الحسين بن صالح بن خيران

حرف الدال

ابن أبي داود = عبد الله بن سليمان

٢٤٢/١

داود بن علي بن خلف الظاهري

ابن درستويه = عبد الله بن جعفر بن درستويه

حرف الراء

٢٢٥/١

رعي بن حراش

الرماني = علي بن عيسى بن علي بن عبد الله

الرويانى = عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد

حرف الزاي

ابن الزاغوني = علي بن عبيد الله

٢٧١/١

الزبير بن بكار

الزجاج = إبراهيم بن محمد بن السري

حرف السين

السامري = محمد بن عبد الله بن الحسين

ابن السراج = محمد بن السري البغدادي

سعد الدين الحارثي = مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد

٤٤١/١

سفيان الثوري

حرف الشين

ابن شاس = عبد الله بن نجم بن شاس

ابن شاقلا = إبراهيم بن أحمد

الشريف أبو جعفر = عبد الخالق بن عيسى

شمس الدين ابن قدامة المقدسي = عبد الرحمن بن محمد

ابن الشهاب العكبري = الحسن بن شهاب

حرف الصاد

صالح بن أحمد بن حنبل

٣٧/١

صبيغ بن عسل

٩٩/٣

أبو الصقر = يحيى بن يزداد الوراق

حرف الطاء

أبو طالب المشكاني = أحمد بن حميد

ابن طلحة المالكي = عبد الله بن طلحة اليابري

حرف العين

عبد الخالق بن عيسى الهاشمي

٣٩١/١

عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي

٤٣٦/١

عبد الرحمن بن محمد شمس الدين ابن قدامة المقدسي

١٧٨/١

عبد السيد بن محمد الصباغ

٩٧/١

عبد العزيز بن جعفر بن أحمد ، غلام الخلال

٥٥/١

عبد العزيز بن الحارث أبو الحسن التميمي

٤٨/١

	ابن عبد القوي = محمد بن عبد القوي
٧٦/١	عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي
٣٢/٣	عبد الله بن جعفر بن درستويه بن المرزبان
٤٢٢/١	عبد الله بن سليمان بن الأشعث
٣٠١/٣	عبد الله بن طلحة الياقوتي الإشبيلي
١١٦/٣	عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري
٣٠٣/٣	عبد الله بن نجم بن شاس
١٢٤/٣	عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون
١٢٣/٣	عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون
٤٤٤/١	عبد الملك بن محمد الزبيراني
٨٥/١	عبد الملك بن عبد الحميد الميموني
٢٤٩/١	عبد الواحد بن إسماعيل بن محمد الرواني
٣٨/١	عبد الواحد بن محمد الشيرازي
٢٧٣/٣	عبد الوهاب بن عبد الحكم
	أبو عبيد = القاسم بن سلّام
١٠٩/١	عبيد الله بن الحسين الكرخي الحنفي
٢٥٩/١	عبيد الله بن محمد بن حمدان العكبري ابن بطّة
٣٠٢/٣	عثمان بن جني الموصلبي
٢٦٤/٣	عثمان بن عمر
	ابن عصفور = علي بن مؤمن بن محمد بن علي
	ابن عقيل = علي بن عقيل بن محمد

١٢٢/١	علي بن الحسن الأمدى
١٥٠/١	علي بن حمزة بن عبد الله الكسائي
١٥٧/٣	علي بن زكريا الثمار
١٠٥/١	علي بن سعيد
٩٦/١	علي بن عبيد الله ابن الزاغوني
٣٠/١	علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي
١٣٠/٣	علي بن عمر ابن القصار
٣١٢/٣	علي بن عيس بن علي بن عبد الله الرماني
١٨٥/١	علي بن محمد بن حبيب الماوردي
٨١/١	علي بن محمد الكيا الهراسي
١٠١/٣	علي بن الموفق
٣٠١/٣	علي بن مؤمن بن محمد بن علي بن عصفور
١٦٠/١	عمر بن إبراهيم العكبري
١٠٣/٣	عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي
٢٧/١	عمر بن الحسين الخرقى
٢٤١/١	عياض بن موسى بن عياض اليحصبي

حرف الغين

غلام الخلال = عبد العزيز بن جعفر بن أحمد

حرف الفاء

ابن فارس = أحمد بن فارس بن زكريا القزويني

فخر الدين ابن تيمية = محمد بن الحضرمي

أبو الفرج الشيرازي = عبد الواحد بن محمد

٣١٥/١ الفرج بن الصباح البرزاطي

١٢٤/٣ الفرج بن كنانة الشذوني

١٧٢/٣ الفضل بن عبد الصمد

حرف القاف

١٢٠/٣ القاسم بن سلام

القاضي أبو منصور = أحمد بن محمد

ابن قدامة المقدسي = عبد الله بن أحمد

ابن قتيبة = عبد الله بن مسلم

القرافي = أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي

القرطبي = محمد بن أحمد بن أبي بكر

ابن القصار = علي بن عمر

ابن القطان = أحمد بن محمد

حرف الكاف

الكرخي الحنفي = عبيد الله بن الحسين

الكسائي = علي بن حمزة بن عبد الله

ابن كنانة = الفرج بن كنانة الكتاني

حرف اللام

١٥٩/٣ الليث بن سعد بن عبد الرحمن

حرف الميم

- ابن الماجشون = عبد الملك بن عبد العزيز
ابن ماهان = محمد بن ماهان
الماوردي = علي بن محمد
المثنى بن جامع ٤١٢/١
محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد ، الكلوذاني أبو الخطاب ٧٥/١
محمد بن إبراهيم ، ابن المنذر ١٠٨/١
محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ١٤٣/٣
محمد بن أحمد بن أبي موسى ٣٧/١
محمد بن إسحاق ابن خزيمة ١١٢/١
محمد بن تميم الحاراني ٣٩/١
محمد بن أبي حرب ٤٠٠/١
محمد بن حماد بن بكر ٣١٥/١
محمد بن الخضر فخر الدين ابن تيمية ١٧٢/١
محمد بن السري البغدادي ، ابن السراج ٣٠٥/٣
محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ، أبو بكر الباقلاني ٣٠٤/٣
محمد بن عبد القوي ٨٠/١
محمد بن عبد الله بن الحسين السامري ٩٧/١
محمد بن علي الحوراني ٣١٨/١
محمد بن علي الوراق ١٤٩/٣
محمد بن عمر بن واقد الأسلمي ٢٧١/١
محمد بن القاسم بن بشار بن الأنباري ٣٠٢/٣
محمد بن ماهان ٤٠١/١

- ٤٧/١ محمد بن محمد بن الحسين ، القاضي أبو الحسين
- ١٠٧/١ محمد بن موسى ابن مشيش
- ٢٤٥/١ محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الدين
المروزي = أحمد بن محمد بن الحجاج
- ٢٢٧/١ مزينة بن جابر المصري
- ١٠٧/٣ مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الخارثي
ابن مشيش = محمد بن موسى بن مشيش
ابن المعطي = يحيى بن معطي بن عبد النور
ابن مغيث = أحمد بن محمد بن مغيث الصدفي
- ١٢٠/١ المنجى ابن عثمان ، ابن المنجى
ابن المنجى = أسعد ابن المنجى
ابن المنجى = المنجى ابن عثمان
ابن المنذر = محمد بن إبراهيم
- ١٢٥/١ مهناً بن يحيى الشامي
- ابن أبي موسى = محمد بن أحمد بن أبي موسى
- ١٥٨/٣ موسى بن سعيد الدنداني
- ١٠٩/٣ موهوب بن أحمد بن محمد الجواليقي
الميموني = عبد الملك بن عبد الحميد

حرف النون

- أبو نصر ابن الصباغ = عبد السيد بن محمد
- أبو النصر العجلي = إسماعيل بن عبد الله بن ميمون
- أبو النصر العجلي = إسماعيل بن عبد الله بن ميمون
- النوي = يحيى بن شرف بن مري الشافعي

حرف الهاء

٤٤١٠ ٣١٥/١

هارون بن عبد الله الحمّال

ابن هانىّ النيسابوري = إسحاق بن إبراهيم

ابن هبيرة = يحيى بن محمد بن هبيرة

حرف الواو

الواقدي = محمد بن عمر بن واقد الأسلمي

الوراق = محمد بن علي

حرف الياء

٩٦/١

يحيى بن شرف بن مُرّي النوي

١٣١/١

يحيى بن محمد بن هبيرة

٣٣٤/٣

يحيى بن معطي بن عبد النور

٣٨/١

يحيى بن يحيى الأزجي

٣٤٧/٢

يحيى بن يزيد بن الوراق أبو الصقر

٧٧/١

يعقوب بن بنختان

٥- فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

١٥٧/٢	البزاز	٥٥/١	الإبردة
٢٦/٢	البزاع	٢٢٣/١	الإبرسم
٢٥٢/٢	البُسر	٢٩٩/٢	الإحداد
٣٢/١	البق	١٠١/٢	الاختلاج
٢١٦/٢	بِهْتَم	٣٣٣/٢	الأخشم
٢٥٣/٢	البارية	١٤٩/٢	الإربة
٣٥٧/٢	البازلة	٤٠٣/١	الأرش
١٦٧/٢	الباسور	٥٠٥/١	الأزج
٣٥٧/٢	الباضعة	٣٧/١	الاستطابة
٢١٦/٢	البتلة	٣٩١/٢	الاستعاط
٤٣٧/٢	البتق	٢٩٩/٢	الإسفيداج
٨٩/٢	البخيلة	٣٥١/٢	الإسكتان
٣١/٣	بَرزة	١٣٩/١	الأسود البهيم
٥٥/٢	البرسام	١٥/٣	الإشلاء
٣٨٤/٢	تأزير المسجد	٣١/١	الأشنان
١٥٧/٢	التانئ	٣٤٣/١	الأقط
١٤١/١	التخصر	٨٤/٢	الأكدرية
٣٥٩/٢	الترقوة	٣٣/١	الإنفحة
٨٥/٢	تسعينية زيد	٣٨١/١	الإنقاء

١٢١/٣	الجام	١١٠/٣	التعزيم
٢٢/٢، ٣٩٦/١	الجداد	١٦١/١	التعقيب
٣٢٠/١	الجذع	٤٠٧/٢	التعلف
٨٨/٣	الجرخ	٣٨٣/٢	التقطير
٣٩٢/١	الجرزة	٩٩/١	التكّة
٤٥/١	الجرموق	٦٩/١	التلجم
٤٣٥/١	الجريب	٣٩١/٢	تمر مذنب
٢١/٢	الجرين	٣١٦/١	التمشك
٣٨١/١	الجماء	٣٢٣/٢	التناهد
٣٨٦/٢، ٣٣٢/١	الجمار	٣٥٢/١	تنجيم الدين
٣٦٥/١	الجمجم	٢٤٤/٣	التهاير
٤١٣/٢	الجنبية	١١/٢	التوى
٢٥٢/٢، ٢٢٢/١	الجوشن	٣٦٨/١	النتيل
٣٥٧/٢	الحارصة	١١/٣، ٢٥٠/٢	الشرب
٣٥٣/٢	الحداب	٣٥١/٢	الشعر
٣٨٣/٢	الحرز	٣٥١/٢	الشدوة
١٠١/١	الحش	١١٠/٣	الثقاف
٣٢٦/٢	حشوة البطن	٣٢٠/١	الثني
٢٩٩/٢	الحفاف	٣٦٨/١	الثيتل
١٥٨/١	حقد	٣٥٨، ٣٣٤/٢، ٣٤٧/١	الجائفة

٣٩٢/٢	الدباء	٨٦/٢	الحمارية
٨٨/٣	الدبوس	١١٨/٣	الحميل
٢٥/٢	الدُّخْن	٣٩٢/٢	الخنتم
١٩/٢	الدُّلَال	٣٨٩/٢	الخذف
١٩٢/١	دلالة الاقتران	٣٦٠/٢	حرز الصلب
٨٦/٢	ذات الفروخ	٣٣٢/١	الحرص
٣٥٩/٢	الذراع	٨٤/٢	الخرقاء
٢٢٤/١	الران	٣٨٩/٢	خصاص الباب
٣٨٤/٢	الرتاج	٣٢٥/٢	الخصية
١٦٧/٢	الرتق	٣٥٣/١	الخفارة
٣٨٧/٢	الرذء	٢٨٥/٢	الخفرة
١٠٩/٣	الرقاص	٣٥٣/١	الخفير
٤٣٥/١	الرقم	١٩٦/١	الخلج
٣٣٥/١	الركاز	٢١٦/٢	الخلية
٥٠٤/١	الروشن	٢٨٤/٣	الدراهم الزيوف
٤٣١/١	الزبرة	٢٧٨/٣	الدراهم الطرية
٣٠٩/٢	الزَّيْب	٣٥٧/٢	الدامعة
٣٦٧/١	الزمانة	٣٥٨/٢	الدامغة
١٠١/١	السباط	٣٠٥، ٢٥/٢	الداثق

١٠٩/٣	الشرنخ	٣١٧/١	لَبَّت
٢٢٧/١	الشَّعْب	٢٥٢/٢	السَّيْح
٤١٧/٢، ٣٩٦/١	الشَّقَص	٢٤/٢	السَّيْحَة
٢١/٢	الشمراخ	٢٢٣/١	السَّجَف
٤٢٠/٢	صاع عمر قفيز الحجَّاج	٤٣/٣	السَّجَل
٦٩/٢	الصُّبْرَة	٢٠١/٣	السُّخَام
٣٣١/١	الصعتر	٣٤١/١	السَّخْلَة
٣٥٣/٢	الصَّعْر	٣٨/١	السَّرْب
٣٣٣/١	الصَّفْر	٣٨١/٢	السَّرَجِين
٢٦٧/١	ضاحين	٣١١/١	السطو
٣٥/١	الضُّبَة	٣٠٦/٢، ٣٤٧/١	السعوط
٨٣/٣، ٣٢٥/٢	الضَّمْن	١٨١/١	السَّفَال
٢٧/١	الطُّحْلَب	٢٢٧/١	السَّلسَلَة
٣٨١/٢	الطَّرار	٣٥٠/٢	السلعة
٤٥/٣	الطَّلَق	٣٥٧/٢	السَّمْحاق
٣٢/٢	طَمُّ البئر	٥/٣	السَّمْع
١١٢/٣	الظَّنْر	٣٢٥/٢	السَّنْدان
٤٩/٣	الظَّلَة	٣٥٧/٢	الشَّجَّاج
٤١/٢	عاديّة	٣٨٣/٢، ٣٠٧/١	الشَّريجة

٣٨٤/١	الفرعة	٣٦٧/٢	العاقله
٣٣٢/١	الفرق	٣٨٤/١	العتيرة
٣٣٢/١	الفريك	٣٩٦/٢	المشكول
٤٧/٢	الفصيل	٣٨٣/٢	العدل
٣٩١/٢	الفقاع	٤١/١	المُرجون
٣٣٧/١	الفقير	٣٢٧/١	العرّض
٢١٤/١	الفيج	٢٠٠/٣	عزُر
٢٥٠/٢	القانصة	٥/٣	العسبار
٢٢٣/١	قبعة السيف	٣٦٠/٢	العصعص
٣٤٥/١	القتر	٤٦/٣	المضادة
٢٦٦/١	القرّ	١٦٧/٢	العفل
٤٦/٣	القرّاح	١٦٤/٣	العلج
٣٣١/١	القرطم	٤٦/١	العمامة المُنكّة
١٦٧/٢	القرن	٤٢٩/١	العُود
٤١/١	القرع	٣٣٨/١	الفارم
٣٧١/٢	القسامه	٤١/١	الغبّ
٤٧/٣، ٢٩/٢	قصيل	٦/٣	الغذاف
٢٥/٣	القضاء	٤١٥/٢	الفرس المقرّف
٦٠/٢	القفيز	٤١٥/٢	الفرس النبطي
١١٢/٣	القمام	٤١٥/٢	الفرس الهجين

١٦٧/٣، ٣٥٨، ٣٣٥/٢	المأمومة	١١٢/٣	القمامة
٣٥٧/٢	المتلاحمة	٣٩/٣	القمطر
١٠٩/٣	التمسخر	٧٣/١	القيظ
١٠١/١	محنة الطريق	٣٢٥/٣	الكاراة من الثياب
٤٣/٣	المخضر	٤١/١	الكباسة
٣٢٣/٢	المخارجة	١١٣/٣	الكباش
٨٥/٢	مختصرة زيد	٣٨٦/٢	الكثر
٣٥٢/٢	المخزوم	٦٠/٢	الكر
١٢١/٣	المخوص	٢١/٢	الكش
١٠٩-١٠٨/٣	المروءة	٢٥١/٢	الكشك
٣٩٢/٢	المزفت	٤٢٤/١	الكواراة
١٤٩/٢	المستامة	٣٢٥/٢	الكوذين
٣٥٢/٢	أستحشف	٦/٣	الكوسج
٣٣٧/١	المسكين	١٠/٣	اللازقة
٥٠٥/١	سناة	٣٤٠/٢	اللبا
١١٠/٣	المشركة	٢٢٣/١	لبنة
٨٦/٢	المشركة	٨٨/٣، ٣٢٥/٢	اللث
٣٣٨/١	مصارف الزكاة	١٢٢/٣	اللوث
١٠٩/٣	المصافع	٣٢٢/٣	لي الواجد
٥٣/٣	المصراع	٣٢٢/٣	المال الناص

١٦٧/٢	الناصر أو الناسور	١٠/٣	المصع
٣٣١/١	الناضح	٨٢/٢	المعادّة
٢٥١/٢	الناطف	١٣/٣	المعراض
١٩٢/٢	النثار	٢٥٦/١	معرورى ، معرور
٤٢/٢	النّجعة	٢٨٠/٢	المعفوج
١٦٧/٢	النجو	٢٩٣/١	المغابن
١١٢/٣	النّخال	٢٢٢/١	المغفر
٣٦٥/١	الند	٢١٤/١	المفازة
٣٢/١	النّضح	١١٢/٣	المقّمّة
٣٨٩/٢	نفع	٣٠٩/٢	المقنعة
١١٣/٣	النّفّاط	١١٠/٣	المقيرات
٢٩٩/٢	النقّاب	٦٠/٢	المكّوك
٣٨٢/٢	النقب	٨٩/٢	المنبرية
٣٩٢/٢	النقير	٣٦٥. ٢٢٣/١	المنطقة
١٨٤/٢	النماء	٣٥٨. ٣٣٥/٢	المنقلّة
٣٥٠/١	النيروز	٤٨/٢. ٣٥٢/١	المهاياة
١٦٧/٣. ٣٥٨/٢	الهاشمة	٣٥٠/١	المهرجان
٤٦٣/١	الهملّجة	١٦٧/٣. ٣٥٨. ٣٣٤/٢	الموضحة
٣٦٥/١	الهميان	١٤١/٣	المين
٣٦٨/١	الوّر	١١٠/٣	نارنجيات

٢٤/٢	الوطاء	١٦٧/٢	الوجاء
٧٣/٢	الوقف	٣٠٦/٢	الوجور
٣٠٩/٢	الوقاية	٣٤٢/٢	الوحى
١٩١/٢	الوليمة	٣٦٥، ٣٣١/١	الورس
١٨٨/١	الوهران	٣٨٤/١	الورق

٦- فهرس الفرق والقبائل والأمم

٨٦/٣	الجهمية
٨٦/٣	الرافضة
٨٦/٣	المعتزلة

obbeikandi.com

٧- فهرس الأماكن

١٠٥/١	الكوفة	٤٢١/٢	أرض بني صلوبا
٤٧٤، ١٦٨، ١٠٤/١	المدينة المنورة	٤٢١/٢	أليس
٥٧/١	مزدلفة	٤٢١/٢	بانقيا
١٦٨، ١٠٤، ٥٧/١	مكة	٤٢١/٢	الحيرة
٢٤/٢، ٤٦٧			
١٤٤/١	منى	٤٣٢/٢	خبير
٤٣٢/٢	الجماعة	٧٧، ٥٧/١	عرفة
٣٦١/٢	اليمن	٤٣٢/٢	فدك
٤٣٢/٢	الينبع		

obbeikandi.com

٩- مراجع التحقيق

- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: البوصيري، تحقيق: دار المشكاة، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
- الإجماع: ابن المنذر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٥م.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨هـ.
- أحكام الخواتيم وما يتعلق بها: ابن رجب، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٥م.
- الأحكام السلطانية: أبو يعلى الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- أحكام القرآن: الجصاص، دار الكتاب العربي، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى، ١٣٣٥هـ.
- الاختيارات الفقهية: ابن تيمية، اختيار: علي بن محمد البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٦٩هـ.
- الإرشاد إلى سبيل الرشاد: ابن أبي موسى الهاشمي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني، الطبعة المنيرية، ١٣٤٧هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٩م.
- أساس البلاغة: الزمخشري، دار صادر، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: ابن عبد البر، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٤هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب (بهامش الإصابة): ابن عبد البر، تحقيق: د. طه محمد الزيني، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٣٧٩هـ.

- الإصابة في تمييز الصحابة : ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : د . طه محمد الزيني ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط ١ ، ١٣٧٩هـ .
- الأعلام : خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ٤ ، ١٩٧٩م .
- الإفصاح عن معاني الصحاح : يحيى بن محمد بن هبيرة ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم : ابن تيمية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، ط ٢ ، ١٣٦٩هـ .
- الإقناع : موسى بن أحمد الحجاوي ، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .
- إكمال المعلم بفوائد مسلم : القاضي عياض ، تحقيق : د . يحيى إسماعيل ، دار الوفاء ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .
- الأم : الشافعي ، كتاب الشعب ، ١٣٨٨هـ .
- الأموال : ابن زنجويه ، تحقيق : د . شاكرون فياض ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ .
- الأموال : أبو عبيد ، تصحيح : محمد حامد الفقي ، مطبعة محمد عبد اللطيف حجازي ، ١٣٥٣هـ .
- إنباه الرواة على أنباه النحاة : القفطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٦٩هـ .
- الأنساب : السمعاني ، تحقيق : د . عبد الفتاح الحلو ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠١هـ .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علي بن سليمان المرادوي ، تحقيق : د . عبد الله ابن عبد المحسن التركي ود . عبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٤هـ .
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : ابن المنذر ، تحقيق : د . صغير أحمد حنيف ، دار طيبة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الكاساني ، تحقيق : معوض ، عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .

- البداية والنهاية : ابن كثير ، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : جلال الدين السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ط ١ ، ١٣٨٤هـ .
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام : ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مكتبة السوادى للتوزيع ، ط ١ ، ١٤١٣هـ .
- بيان الوهم والإيهام الواقعي في كتاب الأحكام : ابن القطان ، تحقيق : د . الحسين آيت سعيد . دار طيبة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .
- تاج التراجم فيمن صنف من الحنفية : ابن قطلوبغا ، تحقيق : إبراهيم صالح ، دار المأمون للتراث ، ط ١ ، ١٤١٢هـ .
- تاج العروس : المرتضى الزبيدي ، المطبعة الخيرية ، دار مكتبة الحياة ، ١٣٠٦هـ .
- تاريخ بغداد : الخطيب البغدادي ، مكتبة الخانجي ، المكتبة العربية ، ١٣٤٩هـ - ١٩٣١م .
- تاريخ جرجان : السهمي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠١هـ .
- تاريخ مدينة دمشق : ابن عساكر ، دار البشائر .
- التاريخ الكبير : الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، المكتبة الإسلامية ، تركيا ، ١٣٦٠هـ .
- تاريخ الأمم والملوك : محمد بن جرير الطبري ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف بمصر ، ط ٢ .
- تأويل مشكل القرآن : ابن قتيبة ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٩٥٤م .
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : جمال الدين المزي ، علق عليه وصححه : عبد الصمد شرف الدين ، الدار القيمة ، ١٣٨٤هـ .
- تحفة الفقهاء : علاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ .
- التحقيق في أحاديث الخلاف : ابن الجوزي ، تحقيق : سعد السعدني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥هـ .

- تذكرة الحفاظ : الذهبي ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٧٤هـ .
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك : القاضي عياض ، تحقيق : د . أحمد بكير محمود .
مكتبة الحياة ، طرابلس ، ١٣٨٧هـ .
- تسهيل السابلة : صالح بن عبد العزيز آل عثيمين ، تحقيق : بكر بن عبد الله أبو زيد ،
مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٢١هـ .
- تفسير الطبري : محمد بن جرير الطبري ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
دار هجر - القاهرة - الطبعة الأولى - ٢٠٠١م .
- تفسير القرطبي : محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٢٧هـ .
- التلخيص الحبير : ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ،
المدينة المنورة ، ١٣٨٤هـ .
- التمام : القاضي ابن الفراء الحنبلي ، تحقيق : د . عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ، د . عبد
العزيز بن محمد بن عبد الله المدالله ، دار العاصمة ، الرياض ، ط ١ - ١٤١٤هـ .
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : الإسنوي - تحقيق : د . محمد حسن هيتو -
مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٠٠هـ .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : ابن عبد البر ، تحقيق : مصطفى بن أحمد
العلوي ومحمد عبد الكريم البكري ، دار المؤيد ، ١٣٨٧هـ .
- تنقيح التحقيق : ابن عبد الهادي - تحقيق : د . عامر حسن صبري - المكتبة الحديثة ط ١ -
١٤٠٩هـ .
- تهذيب التهذيب : ابن حجر العسقلاني ، حققه : إبراهيم الزبيق وعادل مرشد ، مؤسسة
الرسالة ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال : جمال الدين يوسف المزي ، تحقيق : د . بشار عواد
معروف ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ .
- الجامع الصغير : محمد بن الحسن الشيباني - إدارة القرآن - كراتشي - ط ١ - ١٤٠٧هـ .
- جامع العلوم والحكم : ابن رجب ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس ، مؤسسة
الرسالة ، ط ٢ ، ١٤١٢هـ .

- جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس : الحميدي ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٩٦٦م .
- الجرح والتعديل : أبو حاتم الرازي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٣٧١هـ .
- الجوهر النقي : ابن التركماني ، مجلس دائرة المعارف ، ط ١ ، ١٣٤٤هـ .
- الجوهر المنضد : ابن عبد الهادي ، تحقيق : د . عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الخالجي ، القاهرة ، ١٤٠٧هـ .
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية : عبد القادر القرشي - تحقيق : د . عبد الفتاح محمد الحلو دار هجر - ط ٢ - ١٤١٣هـ .
- حاشية التفتازاني على مختصر ابن حاجب : دار الكتب العلمية - بيروت - ط ٢ ، ١٤٠٣هـ .
- حاشية ابن عابدين : ابن عابدين - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - ط ٢ - ١٣٨٦هـ .
- حاشية ابن قندس على الفروع : ابن قندس - تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - ط ١ - ١٤٢٤هـ .
- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود : ابن قيم الجوزية - تحقيق : أحمد محمد شاكر ، محمد حامد الفقي - مكتبة أنصار السنة المحمدية - ١٣٦٧هـ .
- حاشية النجدي على منتهى الإرادات : عثمان النجدي ، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .
- حلية الأولياء : أبو نعيم الأصفهاني ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط ١ ، ١٣٩٤هـ .
- الخراج : القاضي أبو يوسف - دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٩هـ .
- خلاصة الأحكام : النووي - تحقيق : حسين إسماعيل الجمل - مؤسسة الرسالة ، ط ١ - ١٤١٨هـ .
- خلق أفعال العباد : البخاري - مؤسسة الرسالة - ط ١ - ١٤٠٤هـ .
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ابن حجر العسقلاني - تحقيق : عبد الله هاشم اليماني المدني - مطبعة الفجالة الجديدة - مصر - ١٣٨٤هـ .
- الدرر الكامنة : ابن حجر العسقلاني - إشراف : محمد عبد المعيد خان - دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد - ط ٢ - ١٣٩٦هـ .
- الديباج المذهب : ابن فرحون المالكي - تحقيق : د . محمد الأحمد أبو النور - دار التراث القاهرة .

- ذيل طبقات الحنابلة : ابن رجب الحنبلي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة
المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٢هـ .
- ذيل ميزان الاعتدال : الحافظ العراقي - تحقيق : صبحي السامرائي - عالم الكتب - بيروت
- ط١-١٤٠٧هـ .
- روضة الناظر وجنة المناظر : ابن قدامة المقدسي ، شرح : عبد القادر بدران ، مكتبة
المعارف ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ .
- سبل السلام : الصنعاني - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ط٤ .
- السحب الوابلة : محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ، تحقيق : بكر بن عبد الله أبو
زيد و د . عبد الرحمن العثيمين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .
- سنن ابن ماجه : الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ،
دار الدعوة ودار سحنون ، ط٢ ، ١٤١٣هـ .
- سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق : عزت عبيد الدعاس ، إعداد
د . بدر الدين جتين ار ، دار الدعوة ودار سحنون ، ط٢ ، ١٤١٣هـ .
- سنن الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق : أحمد شاكر ومحمد فؤاد
عبد الباقي ، إعداد : د . بدر الدين جتين ار ، دار الدعوة ودار سحنون ، ط٢ ، ١٤١٣هـ .
- سنن الدارقطني : علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة
الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٤هـ .
- سنن الدارمي : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تحقيق : عبد الله هاشم
بماني ، إعداد : د . بدر الدين جتين ار ، دار الدعوة ودار سحنون ، ط٢ ، ١٤١٣هـ .
- سنن سعيد بن منصور : سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي ، تحقيق : حبيب
الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .
- السنن الكبرى للبيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، مطبعة مجلس
دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، ط١ ، ١٣٥٦هـ .
- السنن الكبرى للنسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، تحقيق : حسن شلبي ،
مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢١هـ .

- السنن الواردة في الفتن : أبو عمرو الداني - تحقيق : د . رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري - دار العاصمة - الرياض - ط ١ - ١٤١٦هـ .
- السنة : ابن أبي عاصم - تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي ، ط ١ - ١٤٠٠هـ .
- سير أعلام النبلاء : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرين ، مؤسسة الرسالة ، ط ١١ ، ١٩٩٦م .
- السيرة النبوية : ابن هشام - تحقيق : مصطفى السقا ، إبراهيم الأبياري ، عبد الحفيظ شلبي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - ط ٢ - ١٣٧٥هـ .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : محمد بن محمد مخلوف - دار الكتاب العربي بيروت .
- شذرات الذهب : ابن العماد الأصبهاني ، تحقيق : محمود الأرنؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ .
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة : اللالكائي - تحقيق : د . أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي - دار طيبة - الرياض - ط ٤ - ١٤١٦هـ .
- شرح الزركشي : محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، مكتبة العبيكان ، ط ١ ، ١٤١٣هـ .
- شرح صحيح مسلم : الإمام النووي ، دار الريان ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ .
- شرح فتح القدير : ابن الهمام الحنفي - المطبعة الكبرى الأميرية - مصر - ط ١ - ١٣٦٥هـ .
- شرح الكوكب المنير : ابن النجار - تحقيق : د . محمد الزحيلي ، د . نزيه حماد ، مكتبة العبيكان - ١٤١٨هـ .
- شرح معاني الآثار : الطحاوي ، تحقيق : محمد النجار ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٣٩٩هـ .
- شرح منتهى الإرادات : البهوتي - تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١ - ١٤٢١هـ .
- شروط الأئمة الستة - أبو الفضل المقدسي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤٠٥هـ .
- الصحاح : الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٩٥٦م .

- صحيح ابن خزيمة : تحقيق : د . محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي .
- صحيح البخاري : الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، بعناية : محمد نزار تميم ، وهيثم نزار تميم ، دار الأرقم ، بيروت .
- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، مطبعة البابي الحلبي ، ط ١ ، ١٣٧٤هـ .
- الضعفاء الكبير : العقيلي ، تحقيق : د . عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ .
- طبقات الحنابلة : ابن أبي يعلى ، صححه : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، ١٣٧١هـ .
- طبقات الشافعية : الإسنوي - تحقيق : عبد الله الجبوري - مطبعة الإرشاد - ١٣٩١هـ .
- طبقات الشافعية الكبرى : السبكي ، تحقيق : محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، مصر ، ط ٢ ، ١٩٩٢م .
- طبقات القراء : ابن الجزري ، عني بنشره : ج . برجستراسر - مطبعة السعادة ، ١٣٥١هـ .
- الطبقات الكبرى : ابن سعد ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٧٦هـ .
- العبر : الذهبي ، تحقيق : د . صلاح الدين النجد وفؤاد سيد ، الكويت ، ١٩٦٠م .
- العزيز شرح الوجيز : الرافعي - تحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية - ط ١ - ١٤١٧هـ .
- عقد الجواهر الثمينة : ابن شاس - تحقيق : د . محمود أبو الأجفان ، عبد الحفيظ منصور - دار الغرب الإسلامي - ط ١ - ١٤١٥هـ .
- العلل : ابن أبي حاتم - تحقيق : محب الدين الخطيب - مكتبة المثنى - بغداد - ١٣٤٣هـ .
- علوم الحديث : ابن الصلاح - تحقيق : د . نور الدين عتر - دار الفكر - دمشق - ط ٣ - ١٤٠٤هـ .
- عيون الأخبار : ابن قتيبة ، دار الكتاب العربي ، بيروت طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية لسنة ١٩٢٥هـ .
- الفائق في غريب الحديث : الزمخشري ، تحقيق : علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ط ٢ ، ١٩٧١م .

- فتح الباري : ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، المكتبة السلفية ، القاهرة ، ١٣٩٠هـ .
- فتح الباري : ابن رجب الحنبلي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، مكتبة الغرباء الأثرية ، ط١ ، ١٤١٧هـ .
- الفردوس بمأثور الخطاب : الديلمي - تحقيق : السعيد بن سيوني زغلول - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤٠٦هـ .
- الفروع : ابن مفلح ، تحقيق : د . عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٤هـ .
- فضائل بيت المقدس : ضياء الدين محمد المقدسي الحنبلي - تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، دار الفكر - ط١ - ١٤٠٥هـ .
- فوات الوفيات - ابن شاكر الكتبي - تحقيق : د . إحسان عباس - دار صادر .
- فيض القدير : المناوي ، مطبعة مصطفى محمد ، مصر ، ط١ ، ١٣٥٦هـ .
- القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، ط٦ ، ١٤١٩هـ .
- القراءة خلف الإمام : البخاري - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤٠٥هـ .
- الكافي : ابن قدامة ، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، ١٤١٨هـ .
- الكامل في الضعفاء : ابن عدي الجرجاني ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ .
- كشف القناع عن متن الإقناع : منصور البهوتي ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .
- كشف الخفا ومزيل الإلباس : العجلوني ، تحقيق : أحمد القلاش ، مؤسسة الرسالة ، ط٤ ، ١٤٠٥هـ .
- كشف الظنون : حاجي خليفة ، مكتبة المثنى ، بيروت .
- كنز العمال : المتقي الهندي ، ضبط وتفسير : بكري حياني ، تصحيح وفهرسة : صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٩هـ .
- اللباب في تهذيب الأنساب : ابن الأثير الجزري - دار صادر - بيروت .

- لسان العرب : ابن منظور ، تحقيق : عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي ، دار المعارف .
- المبدع : برهان الدين ابن مفلح ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠هـ .
- المبسوط : السرخسي - دار المعرفة - بيروت - ١٤١٤هـ .
- المتفق والمفترق : الخطيب البغدادي - تحقيق : محمد صادق أيدن الحامدي - دار القادري دمشق - ١ - ١٤١٧هـ .
- المجتبى من سنن النسائي : بعناية الشيخ حسن محمد المسعودي ، دار إحياء التراث الإسلامي .
- مجمل اللغة : ابن فارس ، تحقيق : زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ .
- مجمع الزوائد : الهيثمي ، تحقيق : عبد الله محمد الدرويش ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ .
- المجموع شرح المذهب : النووي ، الناشر : زكريا علي يوسف ، مطبعة العاصمة .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العصامي النجدي الحنبلي ، مطابع مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨هـ .
- المحلى : ابن حزم ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، المنيرية ، ١٣٤٧هـ .
- مختار الصحاح : الرازي ، تحقيق : د . مصطفى البغا ، دار اليمامة ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ .
- مختصر سنن أبي داود : المنذري - تحقيق : أحمد محمد شاكر ، محمد حامد الفقي . مطبعة أنصار السنة المحمدية - ١٣٦٧هـ .
- مختصر طبقات الحنابلة : النابلسي - تحقيق : أحمد عبيد - مطبعة الاعتدال - ١٣٥٠هـ .
- مختصر فتاوى ابن تيمية : بدر الدين البعلبي - تحقيق : عبد المجيد سليم - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ابن بدران ، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠١هـ .
- المدونة الكبرى : الإمام مالك - دار صادر - بيروت .
- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح : تحقيق : د . فضل الرحمن دين محمد - الدار العلمية - الهند - ط ٢ - ١٤١٩هـ .

- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله : تحقيق : د . علي سليمان المهنا ، مكتبة الدار ،
المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .
- مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ - تحقيق : زهير الشاويش - المكتب الإسلامي ، ط ١ -
١٤٠٠ هـ .
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : القاضي أبو يعلى ، تحقيق : د . عبد
الكريم بن محمد اللاحم ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .
- المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله الحاكم ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .
- المستوعب : السامري ، تحقيق : د . مساعد الفالح ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٣ هـ .
- مسند الإمام أحمد : أحمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم
العرقسوسي وإبراهيم الزبيق وآخرين ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
- مسند الحميدي : الحميدي - تحقيق : حسين سليم أسد - دار السقا - دمشق ، ط ١ -
١٩٩٦ م .
- مسند أبي يعلى : أحمد بن علي بن المثنى التميمي ، تحقيق : حسين أسد ، دار المأمون ،
ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .
- مسند الشافعي : الإمام الشافعي ، تحقيق : محمد زاهد الكوثري ، دار الكتب العلمية ،
بيروت ، ١٣٧٠ هـ .
- مسند الشاميين : الطبراني - تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي - مؤسسة الرسالة - ط ٢ -
١٤١٧ هـ .
- مسند عبد بن حميد : عبد بن حميد - تحقيق : صبحي السامرائي ، محمود محمد خليل
الصعيدي عالم الكتب - ط ١ - ١٤٠٨ هـ .
- المسودة في أصول الفقه : آل تيمية - تحقيق : د . أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي -
دار الفضيلة - دار ابن حزم - ط ١ - ١٤٢٢ هـ .
- مشكل إعراب القرآن : مكّي بن أبي طالب القيسي - تحقيق : د . حاتم الضامن ، مؤسسة
الرسالة - ط ٢ - ١٤٠٥ هـ .

- المصاحف : ابن أبي داود - تحقيق : محب الدين عبد السبحان واعظ - دار البشائر الإسلامية - بيروت - ط ٢ - ١٤٢٣ هـ .
- المصباح المنير : الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه - البوصيري - تحقيق : كمال يوسف الحوت ، دار الجنان - ط ١ - ١٤٠٦ هـ .
- المصنف : ابن أبي شيبة ، تحقيق : مختار أحمد الندوي ، الدار السلفية ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ .
- المصنف : عبد الرازق الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٩٢ هـ .
- المطلع على أبواب المقنع : أبو الفتح البعلبي ، تحقيق : محمد بشير الإدلبي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١ هـ .
- معالم السنن : الخطابي البستي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ .
- المعتمد في الأدوية المفردة : يوسف بن عمر التركماني ، صححه : مصطفى السقا ، دار المعرفة ، ط ٣ ، ١٣٩٥ هـ .
- معجم الألفاظ الفارسية المعربة : السيد أدنى شير - مكتبة لبنان - ١٩٨٠ م .
- المعجم الأوسط : الطبراني ، تحقيق : د . محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .
- معجم البلدان : ياقوت الحموي ، دار صادر ، بيروت .
- المعجم الصغير - الطبراني - تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير - المكتب الإسلامي - دار عمار - ط ١ - ١٤٠٥ هـ .
- معجم متن اللغة : أحمد رضا - مكتبة الحياة - ١٣٧٧ هـ .
- المعجم الكبير : الطبراني ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، مطبعة الزهراء الحديثة ، العراق ، ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ .
- المعجم الوسيط : بإشراف : عبد السلام هارون ، مكتبة النوري ، دمشق ، ط ٣ .
- المعرب : الجواليقي - تحقيق : أحمد شاكر - دار الكتب - ط ٢ - ١٣٨٩ هـ .

- معرفة السنن والآثار : البيهقي ، تحقيق : د . عبد المعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة ، دمشق ،
ودار الوعي ، حلب ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ .
- معرفة علوم الحديث : الحاكم النيسابوري - تحقيق : معظم حسين ، المكتبة العلمية -
المدينة المنورة - ط ٢ - ١٣٩٧ هـ .
- معرفة القراء الكبار - الذهبي - تحقيق : بشار عواد معروف ، شعيب الأرنؤوط ، صالح
مهدي عباس - مؤسسة الرسالة - ط ١ - ١٤٠٤ هـ .
- المغني : ابن قدامة ، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ود . عبد الفتاح الحلو ،
دار هجر ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ .
- مغني المحتاج : الشربيني الخطيب - مصطفى البابي الحلبي - ١٣٧٧ هـ .
- المقصد الأرشد : ابن مفلح ، تحقيق : د . عبد الرحمن بن سليمان العيثمين ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .
- المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف : تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار
هجر ، مصر ، ١٤١٤ هـ .
- المكاييل والأوزان الإسلامية : فالترهنتس - ترجمة : د . كامل العسيلي ، منشورات
الجامعة الأردنية .
- مناقب الإمام أحمد - ابن الجوزي - تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي - مكتبة
الخانجي - مصر - ط ١ - ١٣٩٩ هـ .
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم : ابن الجوزي - تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مصطفى
عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - ط ٢ - ١٤١٥ هـ .
- منتهى الإرادات : ابن النجار - تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة
- ط ١ - ١٤٢١ هـ .
- المنهج الأحمد : العليمي ، أشرف على تحقيقه : عبد القادر الأرنؤوط ، دار صادر ، بيروت ،
ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
- المهذب في اختصار السنن الكبير : الذهبي - تحقيق : حامد إبراهيم أحمد - محمد
حسين العقبى - مطبعة الإمام .

- الموطأ: الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
١٤٠٦هـ .
- ميزان الاعتدال: الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية،
ط١، ١٣٨٢هـ .
- الناسخ والمنسوخ في القرآن: أبو عبيد القاسم بن سلام - تحقيق: محمد بن صالح
المديفر - مكتبة الرشد - الرياض - ط١ - ١٤١١هـ .
- نصب الراية: الزيلعي، المجلس العلمي، ط١، ١٣٥٧هـ .
- النكت على كتاب ابن الصلاح: ابن حجر العسقلاني - تحقيق: بديع بن هادي عمير -
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - ط١ - ١٤٠٤هـ .
- النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي، دار
إحياء الكتب العربية، ط١، ١٩٦٣م .
- نهاية المحتاج: الرملي - مصطفى البابي الحلبي - ١٣٨٦هـ .
- النوادر والزيادات: ابن أبي زيد القيرواني - تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو - دار
الغرب الإسلامي - ط١ - ١٩٩٩م .
- نيل الأوطار: الشوكاني - مصطفى البابي الحلبي - ط٢ - ١٣٧١هـ .
- الوافي بالوفيات: صلاح الدين الصفدي - باعتناء: هلموت ريتز - ١٣٨١هـ .
- الورع: أحمد بن حنبل - تحقيق: د. زينب إبراهيم القاروط - دار الكتب العلمية - بيروت
- ط١ - ١٤٠٣هـ .
- وفيات الأعيان: ابن خلكان - تحقيق: إحسان عباس - دار صادر - ١٣٩٨هـ .
- هدية العارفين: إسماعيل باشا البغدادي - مكتبة المثنى - ١٩٥٥م .